جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كليـة الحقوق والعلوم السياسية

قسـم العلوم السياسية

مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : علوم سياسية

التخصص: دراسات أمنية واستراتيجية

بعنوان:

تأثير ملف الأسرى في مسار المفاوضات بين الجانبين الفلسطيني والصهيوني منذ 1948إلى 2018

إعداد الطالبة: ملوح خولة **الأستاذ المشرف: بن الشيخ عصام**

أعضاء لجنة المناقشة:

(الرتبة العلمية) اسم ولقب الأستاذ	الصفة
د/ حسان بن كادي	رئيسا
د/ بن الشيخ عصام	مشرفا ومقررا
أ/كافي عبدالوهاب	مناقشا

نوقشت وأجيزت بتاريخ : 06/03 / 2018

الموسم الجامعي 2018/2017

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كليـة الحقوق والعلوم السياسية

قسـم العلوم السياسية

مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : علوم سياسية

التخصص: دراسات أمنية واستراتيجية

بعنوان:

تأثير ملف الأسرى في مسار المفاوضات بين الجانبين الفلسطيني والصهيوني منذ 1948إلى 2018

إعداد الطالبة: ملوح خولة **الأستاذ المشرف: بن الشيخ عصام**

أعضاء لجنة المناقشة:

(الرتبة العلمية) اسم ولقب الأستاذ	الصفة
د/ حسان بن كادي	رئيسا
د/ بن الشيخ عصام	مشرفا ومقررا
أ/كافي عبدالوهاب	مناقشا

نوقشت وأجيزت بتاريخ : 06/03 / 2018

الموسم الجامعي 2018/2017

الشكر والعرفان

أتقدم بالشكرالجزيل للأستاذ المشرف بن الشيخ عصام على قبوله للإشراف على هذا العمل

كما أشكر اللجنة المناقشة على مشاركتي هذا العمل بآرائهم الطيبة

ولاأنسى من الفضل زوجي الأستاذ بن سكيريفة الحسين على مساندته ومساعدته الكبيرة لي

وأتقدم بجزيل التقدير والعرفان للأستاذين من جامعة غزة على ماقدماه لي من مساعدة كبيرة

وعلى كل الخدمات المقدمة منهما من مراجع وتوجيه

الأستاذ رياض خالد الأشقر - ناطق باسم وزارة شئون الأسرى والمحررين من 2004، حتى الآن

- باحث ومتخصص في شئون الأسرى،

والناطق الإعلامي لمركز اسرى فلسطين للدراسات المتخصص فى قضايا الاسرى .

والأستاذ خالد وليد فهد باحث اجتماعي في مؤسسة شاهد لحقوق الإنسان

منذ 2008 حتى 2011

- **عضو مؤسس في الحملة الدولية للتضامن مع الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي (تضامن) ومدير قسم الإعلام فيها منذ 2011 وحتى الان**

وشكر خاص جدا للأسيرة "مها عوده" لحرصها على مساعدتي في إجراء المقابلات مع الأسرى المحررين

والشكر موصول أيضا للقيادي في حركة المقاومة الإسلامية حماس" سامي أبو زهري" على المعلومات والمساعدة المقدمة منه.

الطالبة : خولة ملوح

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى "والدي" الذين ساهما في تربيتي

وتعليمي وإيصالي إلى ماوصلت إليه ولن أوافيهما حقهما

إلى"زوجي" الغالي الذي صبر معي وساهم معي كثيرا في هذا الإنجاز

إلى أحباب قلبي وقرة عيني وزهرة الأمل في حياتي أبنائي "سارة، رفيدة ، عبد الحكيم"

إلى كل أحرار العالم و"الأسرى" أصحاب هذه القضية متمنية لهم النصر

إلى الغالية "فلسطين"

إلى كل من أحب في هذا العالم الفسيح

إلى "إخواني وأخواتي وأهلي وأحبابي"

إلى زملاء دراستي منذ الطفولة إلى اليوم

إلى دفعة ماستر العلوم السياسية ودراسات أمنية وإستراتيجية2018

إلى الراحلة والغالية على قلبي الأستاذة" مساعيد فاطمة"

إبنتكم وأختكم خولة ملوح

ملخص الدراسة:

ظلت قضية الأسرى الفلسطينيين والعرب من القضايا التي تم ركنها في اللقاءات الفلسطينية – "الإسرائيلية" وبغض النظر عن الإثارة الإعلامية في هذا الجانب، وقد حان الوقت كي تكون قضية الأسرى في الصدارة أو على الأقل أخذها في الحسبان عند حصول مفاوضات أو لقاءات بين الطرفين. ومن الأساليب التي إتبعها الكيان الصهيوني حيال الأسرى، سياسة التجزئة وتصنيف المعتقلين حسب التهمة والإنتماء ومكان السكن، وتحكم طوال الوقت بنوعية وأسماء المفرج عنهم، حيث إستخدم هذا الكيان عمليات الإفراج كإستراتيجيات إختبار وبشروط سياسية وأمنية هدفها المساومة والمقايضة وعدم الإعتراف بمشروعية وقانونية نضال وكفاح المعتقلين الفلسطينيين الذين يطالبون بتوفير الحماية الدولية والحقوقية لإنسانيتهم وكرامتهم داخل السجون والمعتقلات ، ما حدا بالأوساط الفلسطينية إلى المطالبة بإخراج ملف الأسرى من جموده وجعله ضمن القضايا التي تجب إثارتها في أي مفاوضات قادمة

الكلمات المفتاحية: الأسرى، الأسير الفلسطينيي، الاسير المحرر، الإتفاقيات الثنائية، المفاوضات، الإعتقال الإداري، العزل.

Abstract:

Palestinian and Arab prisoners remained of issues that were still parked in the Palestinian gatherings. "regardless of media excitement on this side, and it is time to be prisoners in the lead or at least take them into account when negotiations or meetings between the parties. And the methods adopted by the Zionist entity about retail politics, and classify detainees as charge Association and domicile, and control all the time and quality of the released names, so use that entity as a release test strategies in terms of its security and political compromise. Barter and not recognizing the legitimacy and legality of the struggle and the struggle of the Palestinian prisoners who are demanding international protection and human rights of their humanity and their dignity inside prisons and jails, a Palestinian community to claim the family file output of immobility and making it into the issues that must be Raised in any future negotiations.

Keywords: prisoner, Palestinian prisoner, captive Editor, bilateral agreements, negotiations, administrative detention,deposition. Insulation

Résume

Les prisonniers palestiniens et arabes sont restés des problèmes qui étaient encore garés dans les rassemblements palestiniens. "indépendamment de l'excitation des médias de ce côté, et il est temps d'être des prisonniers en tête ou au moins en tenir compte lors des négociations ou des réunions entre les parties." Et les méthodes adoptées par l'entité sioniste sur la politique de détail et classer les détenus comme charge Association et domicile, et de contrôler tout le temps et la qualité des noms publiés, alors utilisez cette entité comme une stratégie de test de libération en termes de sécurité et de compromis politique.Troc et ne pas reconnaître la légitimité et la légalité de la lutte et la lutte les prisonniers palestiniens qui réclament la protection internationale et les droits de l'homme de leur humanité et de leur dignité à l'intérieur des prisons et des prisons, une communauté palestinienne pour réclamer l'immobilité du dossier familial et en faire des questions qui doivent être soulevées dans toute négociation future.

Mots-clés: prisonnier, prisonnier palestinien, rédacteur captif, accords bilatéraux, négociations, détention administrative, déposition. Isolation

مقدمة

مقدمة

شهد الصراع العربي الصهيوني منذ 1948 العديد من حروب الإستنزاف بالإضافة لظاهرة المقاومة الوطنية وخلال تلك العقود اعتقلت قوات الإحتلال الإسرائيلي مئات الآلاف من أبناء الشعب الفلسطيني والجنود والمواطنين العرب والعشرات من جنسيات أخرى مختلفة ،وتعتبر نسبة المعتقلين الفلسطينيين هي الأكبر في العالم إذا ماقيست بعدد السكان في الأراضي الفلسطينية المحتلة ،ولم تقتصر الإعتقالات على شريحة معينة او فئة مجردة فطالت كافة فئات وشرائح المجتمع الفلسطيني دون تمييز او إستثناء فشملت أطفال وفتيات وأمهات وزوجات أسرى وشهداء شيوخ وشبان ،مرضى ومعاقين ،طلاب وأكاديميين ،عمال وفلاحين محامين ونشطاء حقوقين نواب في المجلس التشريعي ووزراء سابقين قيادات سياسية ونقابية ومهنية... والأسر عند الإحتلال الإسرائيلي سياسة ممنهجة فالأسرى الفلسطينيون ليسوا مجرد عدد كبير مودع في السجون، بل هم مشهد تتجسد فيه كل أصناف العنصرية والإهانة والتنكيل والتعذيب واللإنسانية التي يمارسها هذا الإحتلال، وفي نفس الوقت يسعى الإحتلال إلى التعتيم على قضيتهم لما تنطوي عليه ممارساته من إنتهاكات وجرائم إنسانية تنافي كل القوانين والأعراف والمبادىء، ومما يزيد الوضع إيلاما أنه في الوقت الذي ينادي فيه المنتظم الدولي أجمع بحقوق الإنسان وصيانة كرامته وحريته نجده يغض الطرف عما يحدث للأسرى الفلسطينيين ولا يلقي بالا لمعاناتتهم : إن "إسرائيل" بأساليبها وممارساتها حيال الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب، تنطلق من الموقف الأيديولوجي الصهيوني في الاحتلال والاغتصاب والعسف، وهي بموقفها هذا ترفض العتراف بالصفة القانونية للأسرى بإعتبارهم أسرى حرب وجنود مقاومة مشروعة ضد الإحتلال، خاصة أن ممارساتها تشير إلى ضربها عرض الحائط بكافة الإتفاقيات الدولية والإنسانية وقرارات الأمم المتحدة وإتفاقيتيّ جنيف الثالثة والرابعة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وبالتالي ظلت قضية الأسرى الفلسطينيين والعرب من القضايا التي تم ركنها في اللقاءات الفلسطينية – "الإسرائيلية" وبغض النظر عن الإثارة الإعلامية في هذا الجانب، وقد حان الوقت كي تكون قضية الأسرى في الصدارة أو على الأقل أخذها في الحسبان عند حصول مفاوضات أو تنازلات بين الطرفين. ومن الأساليب التي إتبعها الكيان الصهيوني حيال الأسرى، سياسة التجزئة وتصنيف المعتقلين حسب التهمة والإنتماء ومكان السكن، وتحكم طوال الوقت بنوعية وأسماء المفرج عنهم، حيث إستخدم هذا الكيان عمليات الإفراج كإستراتيجيات إختبار وبشروط سياسية وأمنية هدفها المساومة والمقايضة وعدم الإعتراف

بمشروعية وقانونية نضال وكفاح المعتقلين الفلسطينيين الذين يطالبون بتوفير الحماية الدولية والحقوقية لإنسانيتهم وكرامتهم داخل السجون والمعتقلات.

إن ملف الأسرى الفلسطينيون لا يعتبر من الملفات الصعبة جدا في عملية المفاوضات، فقد وافقت إسرائيل على الإفراج عن بعض الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية وذلك على دفعات متقطعة، ولكن إسرائيل إشترطت على أن لاتشمل تلك الدفعات أسرى قد يشكلون خطرا على أمن إسرائيل حسب تصور القيادة الإسرائيلية الخاص . المطلوب هو أن تكون قضية الأسرى من أهم القضايا الفلسطينية التي يجب على السلطة الفلسطينية والأطراف الإقليمية والدولية والمعنية أن تضعها على سلم الأولويات قبل الدخول في أية مفاوضات سياسية أو إتفاقات مرحلية، من واقع أنها من ضمن القضايا الكثيرة التي تم إهمالها في المفاوضات التي جرت سابقاً، بل ولم تضعها السلطة الفلسطينية ضمن شروطها عندما تفاوضت مع الكيان الصهيوني، ما حدا بالأوساط الفلسطينية إلى المطالبة بإخراج ملف الأسرى من جموده وجعله ضمن القضايا التي تجب إثارتها في أي مفاوضات قادمة.

وعلى الرغم من الجدل الكبير في ملف الأسرى الفلسطينيين، إلا أننا نستطيع القول بأن ملف الأسرى أمر لا يتصف بالتعقيد الشديد ويمكن التفاوض عليه وحله مستقبليا، وأعتقد هنا أنه في الوقت الحالي تعتبر إسرائيل ورقة الأسرى الفلسطينيين بمثابة جائزة أو مكافاة متقطعة قد تمنحها للمفاوضين للفلسطينيين في حال تحقق إنجاز في عملية التفاوض أو في حال رغبتها بطمأنة الجانب الأمريكي بأنها فعلا ترغب بالسلام وبإيجاد حل نهائي لقضية الصراع الفلسطيني الإسرائيلي .

أهمية الدراسة : ووتتضح أهمية الدراسة في:

الأهمية العلمية: قد يستفاد من هذه الدراسة سياسيا بتسليط الضوء على تجربة التعذيب وحجم المعاناة التي مر بها الأسرى الفلسطينيين التي يستفاد منها في إعداد مناهج حقوق الإنسان ولإثراء المكتبة العربية.

الاهمية العملية: محاولة إبراز الدور الإستراتيجي الذي تتخذه قضية الأسرى في المفاوضات الثنائية وتبني خيار الإفراج عن الأسرى كشرط أساسي خاصة بعد حصول الشعب الفلسطيني على دولة عضو مراقب في الامم المتحدة.

أهداف الدراسة: كما تهدف هذه الدراسة إلى :

- الكشف عن حقيقة وضعية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين عبر تاريخ الصراع الفلسطيني الصهيوني .
- إثبات أن ما تقوم به إسرائيل يعتبر انتهاكا للقانون الدولي من خلال أحكام ونصوص القانون الدولي بشكل عام والقانون الإنساني بشكل خاص.

مبررات إختيار الموضوع :وتكمن مبررات إختيار الموضوع في مبررات موضوعية وأخرى ذاتية وهي كمايلي:

مبررات موضوعية: وتتمثل في تقديم تصور تحليلي لتأثير هذا الملف في المفاوضات ولعبه دورا إستراتيجيا فمعظم الدراسات المرتبطة بقضية الاسرى ركزت على الجانب النفسي دون التطرق لأهمية هذا الملف سياسيا، إذ أنها من جانب إنساني حيث أن عدالة هذه القضية تدفع للشعور الحقيقي بحجم الألم والظلم البدني أو النفسي ،وذلك لإكتسابهم لحقوق إنسانية تضمنها لهم أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان .

المبررات الذاتية: وتكمن المبررات الذاتية في الرغبة الشخصية للإهتمام بالقضية الفلسطينية ومحاولة إخراج هذا الملف المهمل من طاولات المفاوضات وكذلك نظرا لقلة الدراسات في هذا الموضوع.

الدراسات السابقة: تعتبر الدراسات الشائعة حول هذا الموضوع عبارة عن مقالات في مجلات أوجرائد أو حتى جزء صغير من كتاب،لذلك توجد عناوين حول القضية الفلسطينية أو الصراع العربي الإسرائيلي متضمن لبعض البنود فقط.

- **الدراسات العربية**:

1- تناول أحمد ابو شلال (**واقع الالم والمعاناة للاسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية**، (1999)الاتفاقيات الإسرائيلية المتعلقة بالأسرى والانتهاكات الإسرائيلية بحق الأسرى الفلسطينيين من تعذيب وإهمال وسوء الرعاية الصحية وحرمان من زيارة الاهل والاقارب ،توصل إلى انه وعلى الرغم من توقيع اتفاقية السلام بين الطرفين إلا ان قضية المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية تعتبر من

أكثر القضايا المعقدة والشائكة لا سيما مع مماطلة الجانب الإسرائيلي واتخاذه من قضية الاسرى في سجونه ورقة للمساومة والإبتزاز السياسي [1].

2- تناول فهد حسين أحمد أبو الحاج(**علاقة المجتمع الاروبي بتاهيل الاسرى الفلسطينيين المحررين وإنخراطهم في المجتمع المدني** (2005)أساليب التعذيب التي تعرض لها الأسرى الفلسطينيين على يد المحققين الإسرائيليين ،أوصى بضرورة تفعيل برنامج تأهيل الأسرى المحررين بجدية تامة وبذل الجهود من قبل المسؤولين في هذا البرنامج على إيجاد عمل مناسب للأسرى المحررين بعد التخرج من المؤسسات العامة والخاصة والعمل على رفع كفاءة المدربين المؤهلين وذلك بإيفادهم إلى الخارج بحيث يتمكنون من إفادة الأسرى على مستوى عال والعمل على طرح برامج تدريبية أخرى غير الموجودة مثل برامج التدريب في مجال الفندقة ومساعدي الصيادلة[2].

3- كما أشار كمال إبراهيم محمد علاونة (**الآثار السياسية والإقتصادية والإجتماعية على الاسرى المحررين من سجون الإحتلال الصهيوني** (2013) إلى أن الأسرى الفلسطينيون في سجون الإحتلال يتمتعون بمعنويات عالية، ولابد من السعي المتواصل لتحريرالأسرى وأوصى الباحث للإرتقاء بأوضاع أسرى فلسطين المحررين من سجون الإحتلال الإسرائيلي في كافة الميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية والإعلامية والنفسية وإشراك شريحة الأسرى المحررين في الحياة السياسية بفعالية ووضع حصة للأسرى في القوائم الإنتخابية المحلية والبرلمانية لأنها ذات تجربة تنظيمية وأمنية وسياسية ونضالية متقدمة[3].

الدراسات الأجنبية4:

1- أشارت دراسة سيجال وآخرون(seggql & etal)(1973) التي هدفت إلى دراسة وضع الخطط العلاجية لأسرى الحرب الأمريكيين إلى مجموعة نتائج منها : تميز الأسرى المحررين بعدم المبالات وقلة

---

[1]- أخذا عن أبو شلال أحمد، **واقع الالم والمعاناة للاسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية**،مؤسسة التضامن الدولي لحقوق الإنسان ،1999.

[2]-أخذا عن أبو الحاج فهد حسين أحمد،**علاقة المجتمع الاروبي بتاهيل الاسرى الفلسطينيين المحررين وإنخراطهم في المجتمع المدني** ،جامعة العالم الأمريكية،2005.

[3]- أخذا عن علاونة كمال إبراهيم محمد،**الآثار السياسية والإقتصادية والإجتماعية على الاسرى المحررين من سجون الإحتلال الصهيوني**، جامعة النجاح الوطنية، 2013.

[4]- أخذا عن أبو ديك راغب أحمد، **تقييم الدور التنموي لبرنامج تأهيل الاسرى في إعادة تكييف الاسرى ودمجهم المجتمعي من وجهة نظر الاسرى المؤهلين (حالة دراسية محافظة جنين)**،رسالة ماجستير ،جامعة القدس،فلسطين،2008،ص 50،48،47.

النشاط والتركيز ،كما بينت نتائج الدراسة أن الاسرى الذين قضوا فترة قصيرة لا يحتاجون لوقت طويل لإعدادهم للعودة للمجتمع كباقي الاسرى المحررين.

2- توصل ويست لويس (west louis) (1997) في دراسته حول مساعدة أسرى الحرب على استعادة شخصيتهم التي كانوا عليها قبل تجربة الأسر إلى أن الضغط النفسي الذي تعرض له أسرى الحرب أثناء فترة الاعتقال ،أدى إلى خلق شخصية متغيرة ذات هوية زائفة مما يجعلهم عرضة للإصابة بأمراض نفسية .

3- توصلت زهافا وآخرون(zahava & etal)(1998) في دراسة هدفت بيان تأثير أسلوب المودة في كل من التغلب والقدرة على التكيف والتأقلم عند السجناء ،إلى ان هناك أشخاصا قد تحفظوا في إجاباتهم وعبروا عن درجة معاناة قليلة وعدم تعاون بينما أكد الأكثر نشاطا قدرتهم على التكيف.

إشكالية الدراسة:

يعتبر الإحتلال الإعتقالات والأسر أداة من أدوات القمع اليومية التي تلجأ إليها لمحاربة الشعب الفلسطيني والتأثير عليه فيشارك بها كل أركان كيان الإحتلال بمؤسساته الأمنية والعسكرية بينما تتصاعد هذه الإعتقالات في حال كانت هناك أحداث ميدانية أو عمليات للمقاومة فيكون تحت أيديهم أسرى كثر وعليه فإنه يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى إستطاع ملف الأسرى لعب دور إستراتيجي في مسار المفاوضات بين الجانبين الفلسطيني والصهيوني؟

وبناء على هذه الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما مفهوم السجون والمعتقلات الإسرائيلية؟
2- فيما تتمثل الإنتهاكات الإسرائيلية بحق الأسرى الفلسطينيين؟
3- ما دور ملف الأسرى في المفاوضات الإسرائيلية الفلسطينية؟

فرضيات الدراسة:

1- تعرض هذا الملف لضغوط كبيرة على الجانب الفلسطيني للإنحراف عن مسار المفاوضات خاصة مع صعوبة تحديد اللاعبين الفعليين في إدارة هذا الملف.

2- غياب السياسة العامة الفلسطينية تجاه ملف الأسرى أدت للفشل في الإفراج عنهم.

حدود الدراسة:

الحدود المكانية:دولة فلسطين – تشمل الدراسة ملف الأسرى الفلسطينيين دون العرب .

الحدود الزمانية: – طرح ملف الأسرى منذ 1948إلى يومنا هذا.

الإطار المنهجي:تعتمد هذه الدراسة على مجموعة من المناهج والمقاربات وهي كالآتي:

- **المنهج الوصفي** : يعتمد على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ويهتم بوصفها وصفا دقيقا ويعبر عنها كيفيا أو كميا[1].وتعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الإستكشافي الذي يعتمد على سرد وقائع ومراحل معينة مرت بها هذه القضية ومحاولة تحليلها بشكل منطقي لنستطيع وضع خيارات للوصول إلى حل للقضية وتبني خيار معين وإعطاء الدوافع الأسباب وراء تبني هذا الخيار وإستبعاد آخر.
- **المنهج التحليلي الكمي:** التحليل هو "تفكيك الكل إلى جزء" فالتحليل يعتبر آلة تفسيرية حيث يمكن الباحث من التعمق والاندماج في صلب الموضوع ومن ثم التحكم فيه ويوصله للإجابة على الاسئلة والإستفسارات[2]، فالتحليل بإستخدام الإستبيان والمقابلة كأداة رئيسية لجمع البيانات من عينة الدراسة لتفي بأغراض وأهداف الدراسة للتحليل ومعالجة مخرجات الإستبيان إحصائيا ثم إستخدام الحزمة الإحصائية (SPSS).
- **المنهج التاريخي** : من خلال سرد الوقائع التاريخية وواقع الحركة الأسيرة وعمليات تبادل الأسرى على مر تاريخ إحتلال فلسطين.
- **منهج دراسة الحالة:** وقد تم إستخدامه في دراسة حالة الأسرى كنموذج للدراسة لتوضيح مدى تأثير ملفهم في المفاوضات الثنائية بين الجانبين الفلسطيني الإسرائيلي.
- **منهج تحليل المضمون:** لتفسير مضامين أهم الإتفاقيات الدولية وبنود الإتفاقيات التفاوضية.
- **المنهج المقارن:** وتم إستخدام المنهج المقارن من خلال مقارنة الإتفاقيات الدولية والمواثيق والأعراف بما يوجدعلى أرض الواقع الفلسطيني ومحاولة الوصول لآلية يتم بها تفسير الدلائل.

نظريات الدراسة: وتعتمد الدراسة على النظريات التالية:

- نظرية حقوق الإنسان (HUMAN RIGHTS) ومؤتمر فيينا.

---

[1]–حنان أحمد علي محمد،**المنهج الوصفي**،رسالة ماجستير ،جامعة المنوفية،العراق،2011.

[2]– علي بن طعنونا لنعمي ،النظرية البنائية –مدخل في تطوير بيانات التعليم وتصميم الدرس.
www.edu.gov.sa/portalnewt/dhtml/s/2-1/html .

- نظرية الأمن الإنساني(HUMAN SECURITY)باري بوزان.
- نظرية الأمن القومي (نظرية الدولة)،(Theory of national security sTATEthEORY)
- نظرية المفاوضات في السياسة الخارجية للدول (Theory of foreign policy negotiations).
- نظرية النزاعات الدوليةl disputes legal approach Theory of international .
- نظرية الهيمنة(institutional hegemony theory).
- المقاربة القانونية المؤسساتية(للامم المتحدة) theory of international
- نظرية التنظيم الدولي (للرباعيات الدولية الوسطاءفي عملية المفاوضات).
- مقاربة السجون (regulation prison)لميشال فوكووالفرق بين السجين والمعتقل السياسي.
- نظرية الجيوبوليتيك(الجغرافيا السياسية)Giobolitik theory لماكندر وماهان وجدلية الوضعية القانونية لأراضي 1967.
- إقتراب التحليل النسقي(approach approach of analysis) لدافيد إستون (العلبة السوداء) لدراسة منظمة التحرير الفلسطينية وحركتي فتح وحماس والسلطة .
- إقتراب صناعة القرار (making approaches Modular Opto , لريتشارد وسنايدر.

خطة البحث: ستعالج هذه الدراسة في مدخل تاريخي وثلاثة فصول أساسية وهي:

المدخل التاريخي ذكرنا فيه تعريفات لمصطلحات الدراسة ومدخل تاريخي لواقع الحركة الأسيرة عبر مراحل تاريخية مرت بها، ثم ناقشنا الموضوع الرئيس عبر ثلاث فصول تناولنا في الفصل الأول ماهية السجون ومقاربات الأنسنة وهو عبارة عن فصل مفاهيمي ونظري ،حيث يفترض عند معالجة أي ظاهرة سياسية ما لابد من الإنطلاق من إطار نظري كركيزة أساسية لتحليل الظاهرة، وتطرقنا في المبحث الأول لمفهوم السجون والمعتقلات السياسية وفي المبحث الثاني تناولنا السجون والمعتقلات الإسرائيلية وفي المبحث الثالث تم التطرق فيه لإشكالية وضعية أسير الحرب في السجون الإسرائيلية ومقارنتها بالإتفاقيات الدولية. وفي الفصل الثاني تم فيه رصد الإنتهاكات الإسرائيلية بحق الأسرى الفلسطينيين، كما يحوي هذا الفصل على ثلاث مباحث، تناولنا في الأول جدلية الوضعية القانونية للأراضي الفلسطينية 1967 ،وفي المبحث الثاني تم التطرق إلى حيثيات إعتقال الأسرى ومحاكمتهم وظروف الأسر، أما المبحث الثالث يتحدث عن النساء والأطفال في السجون الإسرائيلية، وفي الفصل الثالث والأخير والمتمثل في تأثير ملف الأسرى في المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية حيث يتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث وهي

تم في المبحث الأول سرد عمليات تبادل الأسرى منذ 1948 إلى يومنا هذا وصفقات التبادل مع الفصائل، وفي المبحث الثاني نتعرض للمفاوضات الدبلوماسية لملف الأسرى وطرح الوساطات (الأمريكية–التركية–الرباعية الدولية)، وفي المبحث الثالث نطرح أهم سيناريوهات قضية الأسرى في ضوء إنسداد المفاوضات بين الجانبين، ثم في الأخير يتم إختتام الدراسة بإستخلاصات وتوصيات حول الدراسة.

صعوبات الدراسة: واجهتنا مجموعة صعوبات أثناء إعداد هذه الدراسة تتمثل في:

. نقص المراجع الأساسية ومحاولة إستخلاصها ضمنيا، حيث لا توجد عناوين خاصة بهذا الملف إلا عبارة عن عناوين ضمنية في كتب حول القضية الفلسطينية أو عبارة عن تقارير إلكترونية لمنظمات غير رسمية .

. صعوبة تحديد اللاعبين الفعلين في إدارة هذا الملف إذ أن الاعب الرئيسي والمتحكم في القضية الحكومة الصهيونية وبالنسبة لدولة فلسطين متمثلة في وزارة الأسرى ودائرة شؤون المفاوضات وهي الطرف الرئيس الثاني وأهالي الأسرى، الرأي العام الإسرائيلي ،كذلك القانون الدولي المتمثل في مؤسسات حقوق الإنسان والولايات الامريكية الراعي الرسمي لعملية السلام والنفوذ الذي تتمتع به في التأثير على طرفي الصراع وظهور أطراف أخرى خارج هذه الفواعل تؤثر بطريقة أو بأخرى على مجريات الأحداث.

فصل تمهيدي

1- مفاهيم الدراسة ومصطلحاتها

تم تحديد مجموعة من المفاهيم أو المصطلحات التي وردت في هذه الدراسة خصوصا تلك المفاهيم المتعلقة بخصوصية المجتمع الفلسطيني، وذلك لتسهيل معرفة ماذا يقصد بهذه المفاهيم وهي:

الأسر في اللغة: "أسر. بأسر. أسرا وإسار. شده، والإسار ما شد به، ومنه سمى الأسير، وسمى كل أسير أخبذ، وإن لم يشد به، والأسير الأخبذ، وكل محبوس في قد أو سجن أسير، والجمع أسر وأسراء أسرى وأسارى".[1]

ويعرف الأسير حسب المادة(1) من قانون دعم الأسرى في السجون الإسرائيلية رقم (4) في سنة 2004م بأنه" كل من يقبع في سجون الاحتلال على خلفية مشاركته في النضال ضد الاحتلال".

الأسير الفلسطيني: هو أسير حرب حسب المواثيق والاتفاقيات الدولية، شارك في معارك والمقاومة الفلسطينية لاسترداد حقوق شعبيه الوطنية، وفق مبادئ وقرارات الشرعية الدولية.

ومعنى الأسرى في القانون الدولي العام المعاصر، "يعتبر أسير حرب كل شخص يقع في يد العدو بسبب عسكري، لا بسبب جريمة ارتكبها".[2]

الأسير المحرر: هو ذلك المقاوم الفلسطيني الذي قضى من عمره في سجون الاحتلال مدة من الزمن وأطلق سراحه لانتهاء محكوميته او من خلال عمليات تبادل أسرى.

تأهيل الأسرى: تعرفه الباحثة على أنه استراتيجية تتدرج في اطار تنمية قدرات الأسرى المحررين النفسية والاجتماعية والاقتصادية لمساعدتهم على التكيف والانخراط في مجتمعهم والمساهمة في بنائه، وذلك من خلال الجهود المتظافرة للأسرى المحررين أنفسهم ولأسرهم ولمجتمعاتهم.

---

[1]- ذياب محمود طالب خضر: **أحكام المدنيين من العذو أثناء الحرب**،(رسالة ماجستير)،جامعة النجاح الوطنية، نابلس ،فلسطين 2009،ص 146.

[2]- جواد علي أحمد:**أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي(ملحق باتفاقية جنيف)**،بيروت: لبنان،دار المعرفة،2005،ص19.

العزل: "هو نوع عقاب تلجأ إليه إدارة السجون الإسرائيلية ضد المعتقلين الفلسطينيين حيث يتم احتجاز المعتقل بشكل منفرد في زنزانة معتمة ضيقة لفترات طويلة من الزمن لا يسمح له خلالها بالالتقاء بالمعتقلين مما يسبب مضاعفات صحية ونفسية خطيرة"[1].

الاعتقال: مصدر اعتقل: رهن الأسر، الحبس: "ما يزال رهن الاعتقال"، الاعتقال: مكان يجمع فيه وقت الحرب المشتبه فيهم والمذنبون.

كما عرف قراقع الاعتقال: على أنه أداة قهر يستعمله الاحتلال الاسرائيلي لمحاولة اقتلاع الإنسان الفلسطيني أو تفكيك مقاومته أو التغلب على ارادته والحد من عزيمته في مقاومة الاحتلال، وايضا هي اداة تستخدم لتأديب الأسرة الفلسطينية من وجهة نظر الاحتلال[2].

الاعتقال الاداري: عرف مروان البرغوتي الاعتقال الاداري في كتابه مقاومة الاعتقال على انه اعتقال بدون تهمة أو محاكمة، يعتمد على ملف سري، وأدلة سرية لا يمكن للمعتقل أو محاميه الاطلاع عليها ويمكن تجديد أمر الاعتقال مرات غير محدودة، حيث يتم استصدار أمر اداري لفترة أقصاها ستة شهور في كل أمر اعتقال[3].

ويعرف ايضا الاعتقال الاداري: هو أمر اداري- لا يصدر عن طريق المحكمة- بحجز شخص في المعتقل بصورة انفراديه او مع معتقلين اداريين لمدة لا تزيد عن ستة أشهر يمكن تجديدها اداريا دون توجيه اتهامات واضحة محددة ضده أو تقديمه لمحكمة، وهو يفرض بحجة الحفاظ على الامن ويرتكز الى المادة (111) لأنظمة الدفاع" حالات الطوارئ" أمام (1945) في عهد الانتداب البريطاني في فلسطين[4].

وتعتبر اسرائيل هي الدولة الوحيدة حتى الان لا زالت التي تستخدم اسلوب الاعتقال الإداري ضد المواطن الفلسطيني بهدف الضغط عليه وعلى دويه من اجل السعي الى الهجرة خارج فلسطين.

---

[1]- أبو شلال أحمد:**الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية**،غزة،مؤسسة التضامن الدولي لحقوق الإنسان،1999م،ص39.

[2]- قراقع عيسى:**الاسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية بعد أوسلو،1993_1999**،فلسطين،معهد الدراسات الدولية ،2001،

[3]- البرغوثي مروان،وآخرون:**مقاومة الإعتقال**،فلسطين:شركة مؤسسة الأيام،أبريل2010،ص154.

[4]-أبو هلال فراس:**معاناة الأسير الفلسطيني في سجون الإحتلال الإسرائيلي**،بيروت:لبنان،مركز الزيتونةللدراسات والإستشارات 2009،

،ص 43-44.

ويعرف الاعتقال الاداري: بأنه عقوبة من المحتل لأي فلسطيني مناضل قد يشك في مقاومته لهم، دون أي دليل مستندين في ذلك الى قوانين الطوارئ البريطانية واوامر القادة العسكريين في مناطق الفلسطينية المحتلة (اعتقال يعتمد على الظن والوشاية)[1].

التعذيب: يعرف التعذيب وفقا لاتفاقية مناهضة التعذيب، التي دخلت التنفيذ في 26 جوان سنة 1984 والتي صدقت عليها مصر سنة 1986، التعذيب بانه "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان او عقلي"، يلحق عمدا بشخص بقصد الحصول من هذا الشخص او من شخص ثالث على معلومات او كل اعتراف او معاقبته على عمل ارتكبه او اشتبه فانه ارتكبه هو او شخص ثالث أو تخويفه او ارغامه هو او أي شخص ثالث على عمل معين"[2].

ويعرف التعذيب: بأنه استعمال المحقق طرق ووسائل غير قانونية بحق المعتقل لإخضاعه واخذ اعترافات لإدانته، منها ما هو تعذيب مادي كالشبح والضرب، ونزع الأظافر، ومعنوي كترك الاسير منفرد بدون تحقيق في ظروف نفسية صعبة، وتهديده في أسرته ولقمة عيشه.

2- مدخل تاريخي لواقع الحركة الأسيرة

مرت الحركة الأسيرة الفلسطينية بمراحل تاريخية متعددة، كانت بدايتها في 1967/10/24م، حيث فتح سجن الرملة بتسعين أسيرا فلسطينيا، جاءوا بهم من سجن نابلس المركزي، وضعوا في قسم المتسللين والذي كان يعرف آنذاك بقسم (فتح)، ومكون من أكثر من سبع غرف. حيث تفنن مدير السجن المدعو (عباس) في أساليب تعذيب الأسرى في هذا السجن[3].

وشهدت مرحلة الثمانينات حدوث الانتفاضة الأولى في العام 1987م وما أضافته للحركة الأسيرة ثم جاءت مرحلة أوسلو في التسعينات، وما حملته من تأثيرات على مستوى الفرد الأسير والجماعة المنظمة، ثم دخلت بعد ذلك الانتفاضة الثانية في العام 2000م، واجتياح المدن الفلسطينية في أفريل من العام 2002م، وما نجم عن ذلك من دخول "7000" معتقل جديد إلى السجون الإسرائيلية[4].

---

[1]- عوده منتهى،**المؤسسات الفلسطينية العاملة على خدمة الأسرى**،(رسالة ماجستير)،جامعة النجاح الوطنية، نابلس ،فلسطين،2013،ص 38.

[2]- عوده منتهى،المرجع السابق،ص 40.

[3]- أبو الحاج،فهد،،رسالة ماجستير ،جامعة العالم الأمريكية،مكتب تمثيل الشرق الأوسط،القدس،مرجع سابق،2005،ص17.

[4]- الرياحي إياد،**الواقع التنظيمي للحركةالفلسطينية الأسيرة،دراسة مقارنة**،رام الله ،فلسطين، مواطن،المؤسسة الفلسطينية للدراسة الديموقراطية،2007،ص 81.

وما يميز الحركة الفلسطينية الأسيرة أنها ورغم كل ما تعرض له المعتقلون من اضطهاد، وضغوط من قبل إدارات السجون، إذ تمكنت من تشكيل هياكلها التنظيمية ومؤسساتها الإعتقالية، ومن صياغة لوائح تحكم حركة المعتقلين وعلاقاتهم الداخلية في تنظيماتهم، والتماثلية في ما بين القوى، والخارجية مع إدارة المعتقلات[1].

وقد استطاعت تحقيق العديد من الانجازات داخل السجون منها إستكمال تعليم الأسرى، وإدخال نوع من التحسينات على ظروف حياتهم داخل السجون، وتحقيق بعض مطالبهم من خلال إضراباتهم وتكاتفهم.

لقد ورثت سلطات الاحتلال الإسرائيلية السجون من الانتداب البريطاني والحكم الأردني فيها مورست فيها أبشع ألوان التعذيب ضد الإنسان الفلسطيني، وأضافت مجموعة كبيرة من سجون الخيام في النقب في ظروف مناخية غاية في القسوة، وقد مارس الاحتلال فيها أبشع ألوان التعذيب النفسي والجسدي ضد الإنسان الفلسطيني.

تعتبر الحركة الأسيرة الفلسطينية في سجون الاحتلال الصهيوني، هي طليعة الثورة الفلسطينية المعاصرة في الخندق الأمامي الأول لمواجهة المشروع الصهيوني في فلسطين وللسعي الحثيث لترسيخ وفرض المشروع الوطني الفلسطيني في أرض الآباء والأجداد[2].

لم ينص اتفاق أوسلو الموقع بين م–ت. ف ودولة الاحتلال الإسرائيلي على إطلاق سراح الأسرى الفلسطينيين، وترك أسر قرابة 12ألف أسيرا في سجون الاحتلال رهينة لحسن نوايا دولة الاحتلال ومصلحة سجونها، التي قسمت الأسرى وفق تصنيفات "أمينة" وجغرافية وسياسية معتبرة –على سبيل المثال– أن أسرى مدينة القدس المحتلة وأسرى أراضي 1948م مواطنين إسرائيليين وتعاملت معهم باعتبارهم سجناء جنائيين يعود تقرير مصيرهم إلى السلطات الإسرائيلية حصرا.

[1]– الهندي خالد،**التجربة الديموقراطيةللحركة الفلسطينية الأسيرة**، مواطن المؤسسة الفلسطينية للدراسة الديموقراطية ،رام الله،مؤسسة نكبة للطباعة والنشر والإعلان والتوزيع،2000،ص183.

[2]– علاونةكمال إبراهيم محمد،**الآثار السياسية والإقتصادية والإجتماعية على الأسرى المحررين من سجون الإحتلال الصهيوني في فلسطين**،جامعة النجاح الوطنية،2013.

تعرضت السلطة الفلسطينية لانتقادات واسعة واحتياجات شعبية جراء توقيعها على اتفاقية أوسلو دون الإفراج عن الأسرى الفلسطينيين وخاض الأسرى إضرابات عدة عن الطعام مؤكدين على تمسكهم بحريتهم باعتبارهم أسرى حرب ومدنيين ناضلوا ضد الاحتلال[1].

فكان من الأجدر على من وقع اتفاق أوسلو واعترف بشرعية إسرائيل على ما قبل 1967م أن يطالب إسرائيل بالاعتراف باتفاقيات جنيف ولاهاي الخاصة بالأسرى والمعتقلين جراء الصراع السياسي ومقاومة الاحتلال، وأن يطالب بإخلاء سبيل جميع الأسرى المعتقلين ما قبل أوسلو لأنه من المتعارف عليه عندما تضع الحرب أوزارها وتبدأ محادثات السلام يناقش موضوع الأسرى والمفقودين بين الطرفين انتصار إلى خروجهم كبادرة سلام بين الشعوب التي كانت متصارعة وأوشكت على بدء عملية سلام.

إن اتفاقية إعلان المبادئ أوسلو أدخلت الحركة الأسيرة في مشروع الدفاع عن وجودها السياسي والوطني والمطالبة أن تكون جزءا من أي اتفاق سياسي وبشكل عادل لا يمس كرامتها الوطنية ولا يؤدي إلى استغلالها لأهداف سياسية[2].

لقد شاركت المرأة الفلسطينية، في مسيرة النضال والجهاد منذ البداية، فأثبتت قدرتها وجدارتها على العمل النضالي جنبا إلى جنب مع المناضل الفلسطيني، لهذا فقد دخلت المرأة الفلسطينية المعتقلات وقارعت السجانين وسلطات الاحتلال، وكثيرا ما أسمعت المرأة الفلسطينية صوتها بألآمها ومعاناتها وجوعها العالم بأسره، وبحق هي سباقة في النضال خلف القضبان ولم تترك مناسبة وطنية دون أن تشارك فيها أو أن تضع بصماتها عليها.[3]

وتبدأ رحلة الأسير مع حياة الاعتقال من اللحظة الأولى التي يتم القبض عليها، فقد يمضي أيام قليلة ويعود إلى أهله، وقد تطول إقامته في المعتقل، فبقاءه مرهون في إثبات التهم الموجهة ضده، فيخضع الأسير أيامه الأولى لتحقيق مكثف معه من قبل أجهزة المخابرات الإسرائيلية حيث تستخدم معه عدة أساليب ووسائل متمثلة بالتعذيب الجسدي والضغط النفسي[4].

---

[1]–مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان،**الحركة الأسيرة الفلسطينية وإضراب –النصر أو الموت**–رام الله–2012.

[2]– قراقع عيسى،مرجع سابق ،ص52.

[3]–عنقاوي حلمي إبراهيم محمد،**المراحل الأولى للمسيرة خلف القضبان**،رام الله،مطبعة الغد،1995،ص412،

[4]– قاسم عبد الستار،وآخرون،**مقدمة في التجربة الإعتقالية في المعتقلات الصهيونية**،فلسطين:مكتبة المرحومةغيداء صلاح،1986،ص21.

وأفرجت قوات الاحتلال عن ألاف الأسرى في إطار "العملية السياسية" بعدما أجبروا على التوقيع على تعهدات تقضي بنبذهم "للإرهاب" وتعبر عن موافقته على اتفاقية أوسلو. أدرجت هذه الافراجات في إطار سياسة حسن النوايا إزاء القيادة الفلسطينية التي قبلت توقيع اتفاق أوسلو وفق إصلاحاتها التي فرضها ميزان القوة الممثل لصالحها، لا وفاة من دولة الاحتلال بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني كقوة احتلال ومن دون أن يكون ذلك إشعارا بانتهاء احتلالها والأرض الفلسطينية المحتلة[1].

بعد أسر المقاومة الفلسطينية لجندي من قوات الاحتلال الإسرائيلي أثناء هجومها على غزة وهو فرنسي يدعى (جلعاد شاليط) في جويلية عام 2006م شرعت دولة الاحتلال في هجمة غير مسبوقة على الأسرى وذويهم وحرمت 700 أسيرا من قطاع غزة (انخفض العدد ليصل اليوم إلى 453 أسير) من حقهم في تلقي الزيارات العائلية بعد إعلان قطاع غزة " كيانا معاديا تسيطر عليه المنظمة الإرهابية" وذلك عام 2007م ليرتفع عدد الأسرى الفلسطينيين المحرومين من الزيارات العائلية إلى الثلث تقريبا بشكل جماعي أو فردي لأهالي الضفة والقدس تحت ما يسمى المنع الأمني. رأينا كيف هب العالم متعاطفا باكيا حافظا لاسم شاليط وجنسيته ورقم هويته وتاريخ ميلاده، وتحصر والديه على غيابه وأصدقائه، متناسين الآلف المدنيين المعتقلين منذ سنوات في ظروف لم يشهد لها التاريخ مثيلا في القوة ولم تسمع وللأسف صوتا حرا يطالب بمودة هؤلاء المعتقلين إلى ذويهم وأصدقائهم كما طالبوا بعودة شاليط.

في مطلع العام 2011م وبفعل الانتفاضات العربية وردا على غياب إستراتيجية فلسطينية واضحة لتحريرهم، شرع الأسرى في خوض إضرابات فردية وجماعية، رفضا لسياسة العزل الانفرادي ومطالبين بمعاملتهم وفق اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة كان من أبرزها إضراب 500 أسيرا من الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، استمر 23 يوما في نهاية أيلول ومنتصف تشرين الأول 2011م، وتوقف مع إعلان نجاح التبادل في 18 تشرين الأول وإطلاق سراح 1027 أسيرا وأسيرة فلسطيني مقابل إطلاق سراح شاليط[2].

حيث وافقت سلطات الاحتلال وفي عشية النكبة بتاريخ 14 أيار 2012م وبرعاية مصرية على جزء كبير من مطالب الأسرى بضمانة مصرية تحت وطأة إضرابهم وخاصة المعتقلين الثمانية الذين بدءوا إضرابهم في وقت سابق، وفي مقدمتهم المعتقلين بلال ذياب وثائر حلا حلة اللذان أضربا عن العلماء

[1]–مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[2]–نفس المرجع .

لمدة 77 يوما متواصلة رفضا لسياسة الاعتقال الإداري الظالمة، الأمر الذي دفع دولة الاحتلال لتعذيب مواجهة شعبية عارمة قد تغير الخارطة السياسية الفلسطينية في حالة وفاة أحدهما وخاصة مع تزامن ذلك مع الذكرى 64 للنكبة الفلسطينية[1].

نحو ثمانية عشر إضرابا مفتوحا عن الطعام حتى الموت خاضها آلاف الأسرى الفلسطينيون في سجون ومعتقلات الاحتلال منذ أن وقعت الضفة الغربية وقطاع غزة في أسر الاحتلال الإسرائيلي عام 1967م، يضاف إليها مئات الإضرابات الامتناعية والعصيانية وأشكال الاحتجاجات الإنسانية المختلفة الأخرى وجاء هذا الإضراب المفتوح عن الطعام الذي أعلنه نحو ثمانية آلاف أسير فلسطيني في منتصف أوت 2004م والذي تم تعليقه بعد أن وافقت إدارات السجون على معظم طلبات الأسرى، ليشكل ذروة جديدة في مسيرة إضرابات الحركة الأسيرة الفلسطينية في معركتها المفتوحة مع إدارات وسلطات السجون والحرية والهوية الوطنية[2].

المعركة التي خاضها الأسرى وهي معركة الأمعاء الخاوية، قد أفرزت دروسا وعبرا تجسدت في القضاء على عنصر الخوف الذي سيطر مدة طويلة على أبناء الحركة الوطنية الأسيرة، وخاصة الأشبال ومدى تحملهم للجوع. أثبتت التجربة أن التنسيق الجماعي بين المناضلين في الحركة الوطنية الأسيرة أمر ضروري وناجح وفاعل، وأن الحركة الوطنية قادرة على الإسهام في المعركة الوطنية الشاملة للشعب الفلسطيني.[3]

أفاد تقرير صادر عن وزارة الشؤون الأسرى والمحررين، أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت 187 قرارا بشأن الأسرى الفلسطينيين والعرب منذ العام 1967، دعت فيها إسرائيل إلى إطلاق سراح الأسرى والتعامل معهم وفق الأعراف الدولية وقوانين حقوق الإنسان.

وشدد التقرير على ضرورة انطباع حكومة إسرائيل لقرارات الأمم المتحدة، بإلغاء السلطة القائمة بالاحتلال، والتدابير غير القانونية التي تتخذها سلطات الاحتلال العسكري بحق المعتقلين، كما وأعتبرت

---

[1]–نفس المرجع السابق.

[2]– الزرو نواف، **ضد الأسرى الفلسطينين** ،مجلة المستقبل الإقتصادي، فلسطين من المقاومة والحصار إلى دولة الأحرار، المجلد الأول، شهرية مستقلة متخصصة .

[3]– أبو الحاج فهد حسين احمد، **فرسان الإنتفاضة يتحدثون من وراء القضبان**،سجن نابلس القديم ،(1990–1991)،القدس،1992،ص76.

قرارات الأمم المتحدة الإفراج عن الأسرى الفلسطينيين والعرب، جزء لا يتجزأ من تحقيق السلام الشامل والدائم في الشرق الأوسط[1].

عقد في مدينة أريحا مؤتمر دولي بالتنسيق والتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني، وخاصة المؤسسات المعنية بقضايا الأسرى وحقوق الإنسان في فلسطين، بهدف حشد الدعم الدولي وللإقرار بحقوق ومكانة الأسرى، كأسرى حرب تنطبق عليهم كافة المعاهدات والمواثيق الدولية، وفي مقدمتها اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالإضافة إلى اتفاقية لاهاي، واتفاقية مناهضة التعذيب. ويضيف الدكتور سلام فياض إلى أن هذا الإقرار الذي نسعى إليه هو جزء من إستراتيجية عمل منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية مع المجتمع الدولي لإلزام إسرائيل بقواعد القانون الدولي الإنساني، وقرارات الشرعية الدولية[2].

عملت إسرائيل منذ عام 1967م على تثبيت سيطرتها على الأرض والإنسان من خلال العديد من السياسات القمعية التي مارستها ضد الشعب الفلسطيني، كان أهمها سياسة تفريغ الأرض من الإنسان وسياسة تفريغ الإنسان الفلسطيني من محتواه الإنساني والوطني والثقافي والاجتماعي بوسائل مختلفة كان أبرزها السياسات الاعتقالية التي اتبعتها لقمع أي تحركات وفعاليات نضالية أو احتجاجية ضدها كسلطة محتلة، عملت على زج أعداد كبيرة من الفلسطينيين في سجون ومعتقلات تفتقر لأدنى شروط وظروف الحياة الإنسانية، مارست فيها كافة أشكال القمع كانت مدروسة ومخطط لها وفق أهداف تسعى لتحويل الأسرى الفلسطينيين من عناصر فاعلة ومنتجة قادرة على العمل والعطاء وعلى إعالة نفسها وأسرها، إلى مرضى وأشخاص ذوي إعاقة نفسية وجسدية، معزولين يحتاجون من يقدم لهم يد العون والمساعدة على البقاء.

وكان من ابرز توصيات المؤتمر في مجال القانون الدولي، العمل على استصدار قرار من الجمعية العمومية لمنظمة الأمم المتحدة بطلب من محكمة العدل الدولية في لاهاي رأيا استشاريا حول المكانة القانونية للأسرى.

---

[1]- مركز الاسرى للدراسات،2012/11/27 http://www.alasra.ps/news.php/maa=view&id=18598

[2]- البطة محمد، ورقة عمل، **دور المؤسسات الحكومية في تاهيل ودمج الاسرى المحررين واقع وآفاق**، المؤتمر الدولي لمناصرة الأسرى،أريحا،2009 ،ص313-314.

وفي مجال التأهيل والدمج، تشكيل هيئة عليا من كافة المؤسسات ذات العلاقة القادرة على المشاركة في عملية إعادة تأهيل ودمج من القطاعات الثلاثة الحكومية والأهلية والخاصة بحيث تكون نواتها وزارة الأسرى[1].

أعلن وزير الخارجية العراقي هوشيار زيباري في البيان الختامي لمؤتمر العراق الدولي (ديسمبر 2012م) للتضامن مع الأسرى الفلسطينيين والعرب في السجون الإسرائيلية، عن مبادرة العراق بدعم صندوق إعادة تأهيل المحررين من الأسرى بمبلغ 2 مليون دولار، املاً في تثبيت هذا البرنامج بشكله الحقيقي وتبني دعمه من كافة الدول العربية ديسمبر 2012م.[2]

ومن المحاور التي تناولها المؤتمر، وضع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي في القانون الدولي، ودور المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية وحقوق الإنسان تجاه قضية الأسرى والمعتقلين. ومن أبرز توصيات المؤتمر تشكيل لجنة قانونية دولية لمتابعة قضية الأسرى، واستخدام الآليات والأدوات القانونية والمعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة لحماية حقوقهم.

وتقديم طلب باسم الجامعة العربية إلى الأمم المتحدة لاستصدار رأي استشاري من محكمة العدل الدولية في لاهاي حول الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين والعرب في سجون الاحتلال والالتزامات القانونية المترتبة على المحتل لمواجهة الانتهاكات والخروقات الإسرائيلية بحقهم.

وانشاء صندوق عربي لدعم الأسرى الفلسطينيين والعرب عائلتهم وتأهيل المحررين من سجون الاحتلال الإسرائيلي[3].تعرض مئات الآلاف من أبناء الشعب الفلسطيني للاعتقال، ويقدر عدد المعتقلين من أبناء الشعب الفلسطيني في الأرض المحتلة منذ عام 1967م حتى اليوم بحوالي 800.000 فلسطيني من رجال ونساء وأطفال أي ما يعادل 23% من سكان الأرض المحتلة. ولم يسلم الأطفال الفلسطينيون من الاعتقالات العشوائية فقد اعتقلة الآلاف الأطفال الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية مزال منهم 350 طفل في السجون الإسرائيلية حاليا[4].لذلك فإن إعادة تأمينهم اقتصاديا ودمجهم في المجتمع سيساهم بشكل عام في المصالحة الداخلية وإعادة بناء المجتمع والاقتصاد الفلسطيني. وعليه فقد

---

[1]– المؤتمر الدولي لمناصرةالأسرى،أريحا،2009،نفس المرجع,

[2]– مؤتمر العراق الدولي،**التضامن مع الاسرى الفلسطينين والعرب في السجون الإسرائيلية**،2012.

[3]– الاسرى للدراسات والأبحاث الإسرائيلية،2012/12/13 http://www.alasra.ps/news/phpmaa=view&id=18701

[4]– أبو الحاج فهد،**ورقة عمل حول تأهيل الأسرى المحررين تجربة فلسطينية مميزة**،مركز أبوجهاد لشؤون الحركة الأسيرة في جامعة القدس ،2010.

كان مشروع إعادة تأهيل الأسرى المحررين من أول المشاريع التي تبناها مؤتمر الدول المانعة الذي عقد في باريس في ربيع 1994م. أكثر النماذج التي تشد الانتباه في السجن، الأسيرات لفترات زمنية طويلة المناضلات اللواتي تعذبن وعانين وشوهت أجسادهن، رسمية عودة حكم عليها بثلاث مؤبدات وعشر سنوات وأفرج عنها بعملية تبادل الأسرى التي تمت عام 1979م بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطات الإسرائيلية.

الفصل الأول
ماهية السجون ومقاربات الأنسنة

تمهيد:

تعد اليوم مؤسسات السجون كواحدة من المؤسسات الاجتماعية التي تلعب دورا أساسيا وهاما في تشكيل وتنميط السلوكات لدى الأفراد (المحكوم عليهم بطبيعة الحال)، وتوجيه التفكير لديهم بما يتوافق وثقافة المجتمع أو البيئة التي ينتمون إليها، كما تحاول إكساب الفرد جملة من السلوكات الاجتماعية المقبولة والتي لا تتعارض مع السلوكيات الاجتماعية المتبعة، من هنا كان دور السجون إعادة تربية الفرد النزيل، وتنشئته من جديد، أو بالأحرى إعادة شخصنته بما يتوافق والآداب العامة، والقيم المتوافق عليها وما يتناسب وأنماط الضبط الاجتماعي السائدة، وذلك بالتنسيق مع مختلف أجهزة التنشئة الاجتماعية والمؤسسات الرسمية وكذا جمعيات المجتمع المدني القائم في ذلك المجتمع.

المبحث الأول: مفهوم السجون والمعتقلات السياسية

المطلب الأول: تعريف السجن وماهيته

قبل الحديث عن عمل مؤسسات السجون في التعامل مع السجناء والمحبوسين حسب كل نظرية أو مدرسة ينبغي أن نعرف ماهية السجن أولا، والذي جاء معناه في اللغة هو الحبس، والحبس معناه المنع، ومعناه الشرعي هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء أكان في بلد أو بيت أو مسجد أو سجن معد للعقوبة أو غير ذلك[1]،و السجن بالكبير المحبس، وصاحبه سجناء، والسجين المسجون[2]، وقد جاء في كتاب (لسان العرب) لابن منظور حول كلمة السجن ما يلي[3]:

" **سجن: السجن:** الحبس والسجن، بالفتح: المصدر. سجنه يسجنه سجنا أي حبسه. وفي بعض القراءة: قال رب السجن أحب إلي، والسِجن: المحبس، وفي بعض القراءة: قال رب السَجن أحب إلي، فمن كسر السين فهو المحبس وهو اسم، ومن فتح السين فهو مصدره سجنه سجنا.

وسجين: فعيل من السجن، والسجين: السجن. وسجين: واد في جهنم، نعوذ بالله منها، مشتق من ذلك. والسجين: الصلب الشديد من كل شيء. وقوله تعالى: كلا إن كتاب الفجار لفي سجين، قيل: المعنى أن كتابهم في حبس لخساسة منزلتهم عند الله عز وجل، وقيل: في سجين في حجر تحت الأرض السابعة، وقيل: في سجين في حساب، قال ابن عرفة: هو فعيل من سجنت أي هو محبوس عليهم كي يجاوزا بما فيه، وقال مجاهد: لفي سجين في الأرض السابعة. الجوهري: سجين موضع فيه كتاب الفجار، قال ابن عباس: ودواوينهم، وقال أبو عبيدة: وهو فعيل من السجن الحبس كالفسيق من الفسق. وفي حديث أبي سعيد: ويؤتى بكتابه مختوما فيوضع في السجين، قال ابن الأثير: هكذا جاء بالألف واللام، وهو بغيرهما اسم علم للنار."

أما اصطلاحا فيقصد بالسجن أو الحبس تلك المؤسسات المعدة خصيصا لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية[4] وسالبة لها وهي تشترك في ذلك مع الحكم بالأشغال الشاقة والاعتقال، حيث

---

[1]عز الدين الخطيب التميمي وآخرون، **نظريات في الثقافة الإسلامية**، دار الشهاب، باتنة، (د.ت)، ص 239.

[2]عبد الفتاح خضر، **تطور مفهوم السجن ووظيفته**، بحث مقدم للندوة العلمية حول السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1984، ص 16.

[3]ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء 31، ص 203.

[4]اسحق إبراهيم منصور، **الموجز في علم الإجرام والعقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ط1989،3،ص163.

يحرم المحكوم عليهم بالخروج أو متابعة الحياة بشكل عادي وفي أجواء طليقة، والحيلولة دون ممارسة أي نشاط ما، وهو ما ذهب إليه ابن القيم في قوله " فإن الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في البيت، أو مسجد، أو كان بتوكيل الخصم أو وكيله عليه، وملازمته له"[1] وعادة ما يرتبط بالسجون عدة مفاهيم وتسميات مثل الإصلاحيات أو مراكز التأديب أو دور الإصلاح والتهذيب أو التقويم أو مؤسسات إعادة التربية أو غير ذلك من التسميات[2]، كما يعرف النظام القانوني الجزائري السجن أو المؤسسة العقابية على أنها "هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية،والإكراه البدني عند الاقتضاء"[3].

كما يمكن تعريف المسجون على انه "الشخص الذي ارتكب جريمة أو أكثر، مخالفا بذلك نصا في القانون عمدا، ومودعا في إحدى المؤسسات العقابية"[4]، وهذا التعريف له الخصائص الآتية:

- ركز على الفرد المرتكب لجريمة أو أكثر.
- من المحتمل أن يرتكب الفرد جريمة أو أكثر.
- أن ارتكاب الجريمة يكون بصورة عمدية وليست عفوية.
- أن المسجون لابد وأن يودع في إحدى المؤسسات العقابية.

ويشترط في السجن أن يكون مكانا لاستقبال كل من كان على استعدادا لإصلاح والتربية والتقويم لأنه لو يفقد المحكوم عليه هذه القابلية للإصلاح فلن يجدي إيداعه في السجن، وبالتالي وجوب تسليط آلية أخرى لتطبيق الحكم عليه كبديل للإيداع في مؤسسة السجن.

إذا كان من الثابت حتى الآن، أن السجون لم تستطيع تحقيق رسالتها في إصلاح المسجونين بالقدر المنتظر منها، فإن أمرها في ذلك يعتبر هينا، لأن السجون لم تفتح أصلا للتهذيب، إنما فتحت للعقاب، أما مؤسسات الأحداث فأنشأت لإعادة تربية الأحداث لا لعقابهم، فإذا هي لم تحقق هذا التكفل

---

[1] عبد الكريم بن محمد اللاحم، **التعويض عن السجن**، مجلة العدل، العدد الثاني عشر، المملكة العربية السعودية، شوال 1422هـ،ص73.

(2) اسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق،ص163.

[3] المادة (25) من القانون رقم 05- 04 المؤرخ في 06 فيفري سنة 2005، المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادر بتاريخ 2005/02/13، ص 13.

[4] محمد حسن غانم، **ديناميات صورة السلطة لدى المسجونين**،مجلة الثقافة النفسية، العدد19، المجلد5،بيروت،جوان1994،ص75.

بالصورة المرغوبة، فإن أمرها يصبح في حاجة إلى نظر[1]، من هنا أرتبط مفهوم إعادة التربية بمفهوم السجن، الذي هو الآخر مرادف لمفهوم الحبس (تم شرحه فيما سبق)، ومؤسسات إعادة التربية هي مراكز للتكفل والتأهيل كما يقصد بها " تلك الأماكن المعدة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية كالسجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس أو الاعتقال وغير ذلك، وتسمى تلك الأماكن بالسجون أو الإصلاحيات أو مراكز التأديب أو دور الإصلاح أو التهذيب أو التقويم أو مؤسسات إعادة التربية أو غير ذلك من التسميات[2]"، كما عبر عن ذلك الباحث الفرنسي – جون شازال– عندما تحدث عن إعادة تربية الأحداث الجانحين بقوله أن دور هذه المؤسسات "لا تعني فقط إعادة تكييفه مع الحياة الاجتماعية بتربية أنماط سلوكية معينة عنده، ولكن– وفي حدود الممكن– أن ندمجه في المجتمع بتشجيع تفتحه ونموه وبإثارة مظاهر الوي عنده وبجعله يعيش المواقف بشكل حي. وهو بقدر ما يعي نفسه ومكانته في المجتمع بقدر ما يرتفع تدريجيا إلى وضعه الإنساني. فيرفض، أو يختار، أو ينتمي. أي يصبح بالاختصار مسئولا"[3]، وحتى تحقق هذا الهدف حسبه أضاف– شازال– بأن "هذه المراكز، وبعد أن عززت بالمربين المختصين، ووضعت بإشراف تقنيين في علم النفس التربوي وفي التحليل النفسي الطفولي والعصبي، توفر للفتى الجانح، عموما إطارا من الحياة العائلية الحرة، المنفتحة باتساع على العالم الخارجي، إطارا يمكن أن تطبق في أرجائه الطرائق المعتمدة على الثقة، والمراقبة الذاتية، والتربية الحديثة، ولا يستبعد الاعتماد اللجوء إلى قيم التربية الجماعية" [4]، وهو العمل المنوط بمؤسسات السجون حتى تحقق غايتها في العمل على مواجهة السلوك الإجرامي، وعلاج المنحرفين، باعتبارها مؤسسات ليست عقابية بقدر ما هي مؤسسات إصلاح وتقويم للمجرمين، وهذا الاعتبار الذي يصنف السجون كمؤسسات للتأهيل لم يكن من قبل، وإنما جاء بعد مراحل، لتحل بذلك "فكرة التهذيب والإصلاح محل الزجر والردع، وتجاوزت رسالة السجن عن حد وقاية المجتمع من الخارجين على نظمه إلى المساهمة إيجابيا في تقدم المجتمع بتخريج أكبر عدد ممكن من نزلائه إلى الحياة الاجتماعية مهيئين مهنيا وثقافيا واجتماعيا، وصالحين جسميا وعقليا لاستعادة أماكنهم في عملية الإنتاج في المجتمع" [5]،و بهذا لا فرق بين مؤسسة إعادة التربية والمؤسسة الإصلاحية في التسمية، ذلك أن مراكز إعادة التربية لم تكن سوى بيوتا للإصلاح والتقويم كما

---

[1]محمد عبد القادر قواسمية، **جنوح الأحداث في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب،1992، ص201.

[2]إسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص163.

[3]جون شازال، **الطفولة الجانحة**، ترجمة أنطون عبده، منشورات عويدات، بيروت، 1972، ص 101.

[4]نفس المرجع، ص 121.

[5]سلوى عثمتن الصديقي وآخروة، **انحراف الصغار وجرائم الكبار**، المكتب الجامعي الحديث، الازاريطة، 2002 ص 263.

عبر عن ذلك السيد رمضان عندما تحدث عن تحول دور السجن من العقاب إلى الإصلاح وأنّه "لم يصبح الغرض من إرسال السجين إلى السجن القضاء عليه أو الانتقام منه، وإنما إبعاده عن المجتمع فترة يشعر فيها بالندم، ويعاد علاجه وتأهيله للتعاون مع المجتمع تعاونا مثمرا بناءا" [1]، ومن هذا تصبح مؤسسة إعادة التربية [2] مؤسسة علاج، ومؤسسة رعاية، ومؤسسة تأهيل، ومؤسسة إدماج.

المطلب الثاني: السجن بنظرة المدارس الفقهية

نظرة تاريخية: عند الحديث التطور التاريخي لنظم السجون، لابد من أن نقرنه بتطور أغراض العقوبة وتتبع مسارها ابتداءا من تفكير المجتمعات والاعتقادات القديمة والاعتقادات السائدة آنذاك، وصولا إلى المجتمعات الحالية، التي حولت نظرتها من تفريد العقوبة بغرض الانتقام إلى إلزامية عقاب الجناة بغرض الإصلاح والتأهيل.

تنفيذ الجزاء الجنائي بتطبيق عقوبة السجن أو الحبس لم يكن يحظى الاهتمام، والبحث الذي يوليه له الكثير من الدارسين والمختصين في وقتنا الحاضر، بقدر ما كان الاهتمام فقط لتوقيع العقوبة، والتأكد من إجراء الحكم، وفرض العدالة التي يعتقد بها المجتمع حسب طبيعته الخاصة، والحديث عن تطور مفهوم السجون عبر العصور المختلفة مرتبط بوظيفتها، وتطور وظيفة السجن اجتاز مراحل من العمل الشاق والمضني، من خلال عمل وجهود المهتمين الذين حاولوا جعل السجن كمؤسسة للتأهيل والإصلاح وتجاوز فكرة العقاب والانتقام القديمة، وهو ما قيل عندما " كانت النظرة إلى السجن تشير إلى أنه تنظيم عقابي يراد به عزل الجاني عن المجتمع وجعله يدفع ثمن جرمه عن طريق العقاب، أما اليوم فقد أصبح ينظر إلى السجن بأنه مكان لإصلاح النزيل وتهذيبه وإعادة إدماجه في المجتمع"[3]، ولعل تاريخ الفكر الجنائي يشهد بكثير من الإنجازات التي ساهم فيها مفكرون وباحثون في مجال تطوير أساليب رد الفعل الاجتماعي اتجاه المحكوم عليهم مثل أعمال "جون هوارد – Gohn Howard" و" بومنت–B.Beaumont " و" هيب وورث ديكسون–W.H.Dixon" و"شارل لوكاس– Charles Lucas" و" بنيامين فرانكلين– Franklin Benjamin"....، فبعد أن كان السجن في المجتمعات القديمة وسيلة لردع المجني عليه، بوضعه في أماكن بمثابة بيئة مغلقة تعزله عن المجتمع دون مراعاة لشروط الإيداع، يضاف إلى ذلك القسوة المطبقة

---

[1] سلوى عثمان الصديقي وآخرون، مرجع سابق، ص 263.

[2] دراسة للباحث حول **نظام السجون في الجزائر** منشورة بجريدة الشروق اليومي، الحلقة (3)، العدد 660، ديسمبر 2002.

[3] مصطفى دحام، **الاكتظاظ كعائق للدور الإصلاحي للسجون**، مجلة إدماج (مجلة تعنى بشؤون السجون)، مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج، المغرب، العدد2، 2002، ص 43.

والشدة في التنفيذ، تغيرت النظرة اليوم لتصبح عملية الإيداع بغرض إصلاح الجناة ومحاولة علاجهم وتكييفهم وفق معايير الحياة السوية.

لقد كانت السجون قبل القرن الثامن عشر تمثل نظاما عقابيا استثنائيا، حيث كانت تستخدم لحفظ المتهمين أو للاحتفاظ بهم حتى موعد تنفيذ الأحكام بحقهم أو إعدامهم وفي بعض الحالات يحتفظ بالمدان كسجين لإكراهه على دفع الدين أو دفع الغرامة أو رد المال المسروق إلى صاحبه[1]، لكن تعتبر الفترة التي تلت القرن الثامن عشر مرحلة حاسمة في تاريخ الفكر الجنائي الحديث، نتيجة بروز العديد من الفقهاء ورجال القانون الذين أحدثوا ثورة في مجال أدوار السجون ومعاملة السجناء، وتمثل بذلك هذه الفترة بداية ظهور الحركات الفكرية، والتيارات المجددة، والتي كان لها الأثر البالغ في التشريعات الجنائية فيما بعد، مشكلة بذلك ظهور فلسفة قانونية جديدة، ومختلفة عن تلك التي كانت سائدة في العصور القديمة والوسطى، وكانت نتيجة هذا ظهور عدة مدارس فقهية، حاولت إثراء النظم الجنائية، بفهم الجزاء الجنائي وتبيان الغرض منه، وكيفية تطبيقه، ويمكن اعتبار المدارس بمثابة الثورة العلمية الكبرى في تاريخ الفكر الإنساني فهي كما قال البعض أمدت الفكر الإنساني بطاقات فكرية جدية للتعامل مع الإنسان بأسلوب إنساني يعيد الثقة بآدميته ويثمن حق الإنسان في العيش الحر والحياة الكريمة ويجنبه الألم الناشئ عن العقاب إلى الحد الأدنى من المعاناة[2].

إن الاتجاه الذي يمثله أنصار التحليل النفسي، في بحث مشكلة الانحراف وكيفية وقاية المجتمع من آثاره، لم يشفع لهذه المدرسة من وقوعها في الفشل حول اتخاذها موقف محدد من فكرة العقاب، ذلك أن هذا المبدأ في حد ذاته لا يعتبر غريب على المحللين النفسانيين، لما يصادفونه يوميا أثناء التحاليل النفسية من شعور بالذنب، الشعور بالمسئولية، والمطالبة بالعقاب.

المطلب الثالث: السجن في النظرية الإسلامية

أولا: السجن في الإسلام: لما كانت الشريعة الإسلامية وهي ثالث الأديان السماوية، وهي أيضا شاملة لكل الأديان والشرائع، من مقاصدها المحافظة على الضروريات الخمس(الدين، النفس، لعقل، النسل،

---

[1] عدنان الدوري، **علم العقاب ومعاملة المذنبين**، منشورات ذات السلاسل، الكويت،ط1، 1989،ص200.

[2] عبد الله عبد العزيز اليوسف، **واقع المؤسسة العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية**، أبحاث ندوة النظم الجديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية المنعقدة بالرياض أيام 19 – 20 – 1999/04/21، أكاديمية نايف العربية الأمنية، الرياض، 1999،ص179.

المال)[1]، فإنها جاءت لتنظم الحياة، وتحدد سلوكيات الأفراد والجماعات بما يضمن السلم والاستقرار في المجتمعات، ولتحقيق هذه الغاية وجدت العقوبات كرادع لأي مخالفة لضوابط المجتمع وتشريعاته، وقد قسمت العقوبات إلى ثلاثة فروع، القصاص مصداقا لقوله تعالى: ﴿**وَلَكُم فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابْ لَعَلَّكم تتقون**﴾[2]، والقصاص هو "عقوبة مقدرة شرعا تقوم على معاقبة الجاني بمثل ما فعل" [3]، والحدود التي تعني العقوبات المقدرة في الشريعة الإسلامية حقا لله، حيث أنها تمنع المرتكب للأفعال الموجبة لها من ارتكاب أسبابها ثانية، وإن من شأنها أن تمنع الآخرين بمشاهدتهم تنفيذ العقوبة، فيكون لتلك المشاهدة الأثر الكبير في منعهم وردعهم [4]، وموجبات الحد كم هو شائع سبعة جرائم هي(الزنا، القذف، شرب الخمر، السرقة، الحرابة، الردة، النفي)، ولكل جريمة من هذه السبعة عقوبة مقدرة لها، ثم يأتي التعازير الذي يعرف على أنه العقوبة المشروعة على معصية لا حد فيها ولا كفارة، أي أن العقوبة التي لم يرد فيها نص شرعي ببيان مقدارها، وترك تقديرها لولي الأمر أو القاضي أو المجتهد لزجر الجاني وتأديبه [5]، مثل القتل، الجلد، الهجر، السجن والنفي والوعظ والتوبيخ، التهديد،... والغاية من العقوبة بشتى أنواعها هو زجر الناس عن المحظورات الشرعية، بغية حماية المجتمع، وصون معتقداته.

سبق واشرنا إلى كلمة السجن أو الحبس لغويا، وقدمنا لها شرحا اصطلاحيا حسب التعاريف التي قدمت لها، وقد وردت الإشارة إليه في القرآن الكريم في قصة سيدنا يوسف(عليه السلام) في قوله تعالى ﴿**يَا صَاحَبِي السّجْن أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْر أمِ الله الوَاحِدُ القَهّار**﴾[6]، وكانت هذه الآية حول رؤيا لسيدنا يوسف ، وقوله تعالى ﴿**قَال رَبّ السجنُ أحَبُّ إليَّ ممّا يَدْعُنَني إلَيْه...**﴾[7]، وذكر أن يوسف (عليه السلام) دخل السجن ولبث فيه بضع سنين، وورود أيضا في قصة سيدنا موسى(عليه السلام) في قوله تعالى ﴿**قَالَ لَئِنْ اتّخَذْتَ إلهًا غَيْرِي لأَجْعَلَنَّكَ مِنَ المَسْجُونين**﴾[8]، وهو تهديد من قبل فرعون إلى النبي موسى رسول بني إسرائيل يتوعده بالسجن، لاتخاذه إله غير فرعون..، وأكدت السنة النبوية الشريفة على مشروعية السجن في الإسلام، على الرغم من أن الرسول (عليه الصلاة والسلام) لم يتخذ سجنا، من بين

---

[1] سعيد بن مسفر الوادعي، **فقه السجن والسجناء**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2004،ص7.

[2] سورة البقرة،الآية: 179.

[3] عز الدين الخطيب وآخرون، المرجع السابق، ص 226.

[4] عز الدين الخطيب وآخرون، المرجع السابق، ص 235.

[5] عز الدين الخطيب وآخرون، المرجع السابق، ص 235.

[6] سورة يوسف، (الآية 39).

[7] سورة يوسف (الآية 33).

[8] سورة الشعراء (الآية 29).

الأحاديث التي أتت على ذكر السجن أو الحبس أو حتى الأسر نجد ما جاء في حديث الرجل الذي شكا إلى رسول الله (عليه الصلاة والسلام) غريما له ونصه: (أتيت النبي (صلى الله عليه وسلم) بغريم فقال لي: ألزمه ثم مر بي آخر النهار، فقال ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم).

كما يقال أن عهده وعهد أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) لم يكن هناك حبس معد لإيواء الخصوم، كما أن زمن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان السجن بالعدد المحدود وليس بالكثير، ومن ذلك تروى واقعة شراء نافع بن عبد الحارث دارا للسجن بمكة المكرمة وكان نافع عملا لدى الخليفة عمر، وقد ورد في البخاري (اشترى نافع بن عبد الحارث دارا للسجن بمكة من صفوان بن أمية على أن يرضى عمر فالبيع بيعه وإن لم يرضى عمر فلصفوان أربعمائة دينار) [1].

كما عرفت السجون في عهد خلافة عمر بن عبد العزيز ، الذي أصدر إلى جميع عماله وأمراء البلاد لائحة تشتمل على أوامر هامة تتعلق بالاهتمام بالسجناء وتصنيفهم وتفقد أحوالهم وتعاهد مرضاهم والصرف عليهم مما يحتاجونه من طعام وغيره، والتحري عن موظفي السجن واختيارهم ممن تتوفر فيهم العدالة والاستقامة إلى غير ذلك، وفي هذا كتب ما يلي [2]: (و انظر من في السجون ممن قام عليه الحق، فلا تحسبه حتى تقيه عليه، ومن أشكل أمره فاكتب إي به، واستوثق من أهل الدعارات فإن الحبس لهم نكال، ولا تعد في العقوبة، ويعاهد مريضهم ممن لا أحد له ولا مال، وإذا حبست قوما في دين فلا تجمع بينهم وبين أهل الدعارات في بيت واحد ولا حبس واحد، واجعل للنساء حبسا على حدى وأنظر من تجعل على حبسك ممن تثق بهم، وممن لا يرتشي فإن من ارتشى فعل ما أمر به).

و يفهم من هذا أن الخليفة عمر كان حريصا على المعاملة الجيدة بالسجناء والرفق بهم ما تقتضيه العقوبة، ويمكن تبيان أهم التعليقات التي أصدرها فيما يلي [3]:

- التفقد والنظر وسرعة البت في قضايا المسجونين ومن ثبت عليه حق منهم، فيقام عليه الحق ولا يسجن.
- و من كانت قضيته مشكلة فعلية رفع الأمر إلى الخليفة لينهي قضيته.

---

[1] أحمد اللهيب، **موقف الشريعة الإسلامية من عقوبة السجن بحث مقدم للندوة العلمية حول السجون مزاياها وعيوبها**، المركز العربي للدراسات والتدريب، الرياض، 1984، ص 103.

[2] نفس المرجع،ص104.

[3] نفس المرجع، ص104.

- المحافظة على المجرمين والفساق لأن الحبس لهم نكال فلا يتمكنون من الهروب.
- عدم التعسف والجور في استعمال التأديب لئلا يؤدي إلى مجاوزة مقدار العقوبة الملائمة.
- العناية بصحة السجناء بالتفقد المستمر لأحوال المرضى وخاصة من لا مال له ولا قريب.
- تصنيف السجناء فلا يجمع بين من سجن في ممارسة إجرامية وبين من حبس في دين لازم في ذمته ونحو ذلك.
- عزل النساء عن الرجال بأن يجعل لهن سجن خاص.
- الاهتمام بموظفي السجن والتحري عن سلوكهم، واشتراط الثقة والعدالة فيهم فلا يجعل على السجون من يظن أن يأخذ رشوة لأن من أخذ رشوة نفذ ما يريده دافع الرشوة.
- إمدادهم بالطعام والأدم على قدر كفايتهم.
- مراعاة حال السجين المسلم مهما بلغت جنايته فلابد من تمكينه من تأدية العبادة كاملة فلا يقيد الجاني بقيد يمنعه من مزاولة الصلاة كاملة بقيامها وركوعها وسجودها، ولا يوضع قيد بمجرم ينام به في الليل إلا من كان مطلوبا بدم خوفا من أن يهرب مع كون القيد على صفة تمكنه من مزاولة العبادة في الليل.
- التوصية العامة بمعاملة المسجونين وغيرهم معاملة مستقيمة خيرة حتى لا يضيعوا بين الإفراط والتفريط.

و بعد ذلك انتشرت السجون في خلافة علي (كرّم الله وجهه) ومعاوية بن أبي سفيان، ثم اتسعت رقعة بلاد الإسلام مما دعا إلى ضرورة إيجاد حل لمشكلة المجرم والمجرمة، وقيل أن أول من تكلم عن السجن هو ابن تيمية الملقب بشيخ الإسلام، والذي سجن فكان يصلح من حال المسجونين ويرشدهم ويعلمهم حتى أنه أنكر على المحبوسين الذي وجدهم منشغلين بأنواع اللعب يتلهون بها كالشطرنج والنرد فأنكر ذلك عليهم أشد الإنكار ونصحهم بملازمة الصلاة والتوجه إلى الله سبحانه وتعالى بالأعمال الصالحة والتسبيح والدعاء والاستغفار وعلمهم من السنة ما يحتاجون إليه ورغبهم في أعمال الخير وحثهم على ذلك حتى صار السجن بما فيه من الانشغال بالعلم والدين خيرا من المدارس[1]، لكن هناك من يرجح ابن حزم لما ورد في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) حيث عرف السجن على أنه: "منع المسجون من الأذى للناس أو من الفرار بحق لزمه وهو قادر على أدائه"[2]، لهذا كانت الصورة عن تاريخ الحضارة الإنسانية في التعامل مع السجناء تدهش الكثير من الباحثين الغربيين، ومن هذا ما قاله أحد

[1] سعيد بن مسفر الوادعي، مرجع سابق،ص121.

[2] الطيب السنوسي أحمد، بدائل **السجن دراسة فقهية، مجلة الجندي المسلم**، العدد 117، الصادر بتاريخ: 2004/10/01، المأخوذة من الموقع: hpp://jmulim.naseej.com/

المستشرقين معجبا بما تمثله القدوة الصالحة في التعامل مع السجناء قوله "وقد تسرب الإسلام إلى أوربا الشرقية أو الأمر بفضل ما قام به فقيه مسلم سيق أسيرا في مستهل القرن الحادي عشر وقد بسط بين يدي كثير من أهلها تعاليم الإسلام فاعتقدوه في إخلاص حتى إنه أخذ في الانتشار بين هذا الشعب ولم تأت نهاية القرن الحادي عشر حتى كان الشعب بأسره قد اعتقد الإسلام وكان من بينهم مسلمون تعلموا الفقه والتوحيد [1].

ثانيا: حالات السجن في الإسلام: عقوبة الحبس في الشريعة لا تؤدي إلى تلك العيوب التي تنوء بعيبها التشريعات القانونية، وتشكل ضبابا معوقا أمام شراع القوانين والمصلحين وذلك لما يأتي [2] :

1) عقوبة السجن في الإسلام ليست أساسية فاستخدمها لحالات معدودة، منها ما يأتي:

أ- سجن تحفظ: كحبس الغريم إلى أن تثبت عدالة الشهود، أو استكمال الشهادة، أو سجن القاتل حتى يكبر ولي الدم إن كان صغيرا، أو يقدم من السفر إن كان مسافرا، لأن في إطلاقه في هذه المدة المنتظرة فوات الحق إذ لا يؤمن هروبه كما أن الكفالة لا تتخذ في مثل هذا الموضوع، ومثل هذا السجن من مصلحة القاتل لأنه من المحتمل أن يعفو ولي الدم عن القصاص.

ب- سجن الإكراه: مثل حبس المدان بطلب الغرماء إذا حلت ديونه الثابتة في ذمته وامتنع عن قضاء الدين من غير إعسار لأنه قادر وإلا فلا يجوز حبسه عملا بقوله تعالى " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة".

ت- سجن عقوبة: كسجن المشترك في جريمة القتل بأن أمسك المجني عليه للجاني حتى قتله فإنه يحبس حتى يموت عند بعض العلماء لأن الجزاء من جنس العمل، ولورود الحديث، في رواية عن أحمد بن حنبل ومالك وغيرهما أنه يقتل ولا يحبس لأنه لو يمسكه ما قدر الجاني على قتله فالقتل حاصل بفعلهما.

ث- سجن استتابة: كسجن الكاهن والعراف لعلهما يرجعان عن أفعالهما وقد ذكر ابن فرحون في التبصرة318/2 تفصيلا عن من يتوجه إلى السجن.

2) لا يلجأ إليها إلا في بعض الجرائم البسيطة من الأشخاص المبتدئين لم يتوغلوا في الجرائم الكبيرة وبمدد قصيرة

3) كونها عقوبة اختيارية لدى القاضي فيلجأ إليها إذا رأى أنها تردع الجاني، وينتقل إلى غيرها إذا رأى عقوبة أجدى منها حسب الحالة الموجدة لديه.

---

[1] سعيد بن مسفر الوادعي، مرجع سابق، ص 21.

[2] أحمد اللهيب، مرجع سابق، ص 114.

4) مدة بقائها في السجن قصيرة فلا تتاح لهم فرصة الاختلاط الطويل الذي يتيح لهم فساد الأخلاق وليس فيهم من مرن على الإجرام أو اعتاده."

ثالثا: معاملة السجناء حسب النظرية الإسلامية: تهدف العقوبات حسب تصور النظرية الإسلامية إلى حماية المصالح الأساسية المعتبرة، ولما كان رأينا في الشريعة الإسلامية هو لتعويق الشخص ومنعه من التصرف في نفسه، فإن معاملة السجناء داخل السجن وفق الشريعة الإسلامية هو منهج إنساني، يتبع الكثير من الأساليب الحسنة والتي منها [1]:

أ- **القدوة الصالحة وأثرها على النزلاء:** و هذا مصداقا لقوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا﴾[2]، **و**هنا يكمن دور مؤسسات السجن في تمكين النزلاء من الاقتداء بمن كانوا خيرا لهذا المجتمع، سواء من رجال دين أو رجال علم...، وذلك لمحاكاة تجاربهم والاقتداء بتفكيرهم وسلوكهم وطرقهم المنتهجة في الحياة.

ب- إشغال أوقات فراغ النزلاء بالنافع المفيد: وهذا مصداقا لقوله (صلى الله عليه وسلم) "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ" (رواه ابن عباس رضي الله عنه)، وهنا يجب على المؤسسات الإيوائية أن تستثمر أوقات تواجد النزيل بالسجن في تدبير الأعمال الخيرة وتأهيله بما يفيد به نفسه والآخرين كالقراءة والتدريب والرياضة... .

ت- أسلوب الحوار:و هذا مصداقا لقوله تعالى: ﴿**وجادلهم بالتي هي أحسن...**﴾[3]، ويقصد هنا الحوار الهادف، والبناء، الذي يعتمد على الحجة والإقناع، وهنا يبرز دور المؤسسات الإيوائية في تنوير فكر النزلاء وتبين لهم الفكر السليم من الخاطئ، ومشاركتهم في المشكلات التي تعترضهم بطريقة تشجعهم على كيفية إيجاد الحلول، وتوجيه طاقاتهم إلى التفكير الحسن، وصرفهم عما يضرهم، ويضر المجتمع، واستثمار طاقاتهم في ما يعود عليهم وعلى المجتمع بالخير والمنفعة.

يتضح مما تم عرضه أن أنظمة السجون قد سارت في تطورها عبر مراحل عديدة تم فيها الكثير من الانجازات من حيث الأدوار ووظائف مؤسسات السجون، وأهدافها، وأساليب تعاملها مع المحكوم عليهم الذين يودعون فيها، وأن هذا التغيير الذي حدث على مستوى أنظمة السجون مرتبط أشد الارتباط بطبيعة المجتمعات المتواجدة بها، وذلك لاعتبار أنظمة العقاب ظاهرة اجتماعية وقانونية تطبق في

---

[1] سعيد بن مسفر الوادعي،المرجع السابق،ص118.

[2] سورة الأحزاب،الآية:21

[3] سورة النحل،الآية: 125.

المجتمع، وترتبط بالنظم الاجتماعية السائدة فيه، لكنه يبقى في الأخير التأكيد على أن النظرية الإسلامية لآلية التعامل مع المحكوم عليهم والمسجونين بالمؤسسات العقابية قدمت نظاما أكثر دقة، وأكثر فعالية، وأكثر تكاملا، وبالتالي فالنظرة الإسلامية هي نظرية لا تضاهيها آراء أي مدرسة أو نظرية قدمتها محاولات الدارسين لقضايا السجن والسجناء، لأن منابع هذه النظرية هي مستمدة من عقيدة تعطي في أولى أولوياتها الحفاظ على كرامة الإنسان، والتأكيد على قيمته كإنسان قبل كل شيء، وهذا إن دلّ إنما يدل على شمولية رسالة الإسلام، وبعد أحكامها، والتي تحرص في أثناء تنفيذها على حق الفرد في السلامة والطمأنينة، وتضمن للمجتمع الأمن والاستقرار، بما يحقق المصلحة العامة في المجتمع.

مفهوم المعتقل السياسي [1]

السجين السياسي: هو من حُبس أو سُجن بسبب معارضته للنظام في الرأي أو المعتقد أو الانتماء السياسي أو تعاطفه مع معارضيه أو مساعدته لهم. وعرف المعتقل السياسي بأنه من اعتقل لنفس هذه الأسباب.

المعتقل السياسي: كل شخص تم توقيفه أو حجز حريته بدون قرار قضائي بسبب معارضته للنظام في الرأي أو المعتقد أو الانتماء السياسي أو تعاطفه مع معارضيه أو مساعدته لهم أو بسبب مبادئه السياسية أو دفاع عن الحرية.

و الفرق بين السجين السياسي والمعتقل هو أن الأول يكون قد صدر بحقه حكما قضائيا بالحبس أو السجن، أمّا المعتقل فهو من تحجز حريته دون قرار قضائي

ضوابط التمييز بين المعتقل السياسي والمجرم السياسي

المجرم السياسي هو من يرتكب جريمة سياسية، والتي يقصد بها الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء. مثل عمليات الاغتيال وقتل المنافسين السياسيين فهذه جرائم سياسية.

و منه يتضح الفرق بين المصطلحين: فالمعتقل السياسي يتعرض للتوقيف وحجز الحرية لمجرد أنه يؤمن بعقيدة حزبية أو سياسية معينة أو لمجرد أنه عبر عن آرائه السياسية التي يؤمن بها. أما المجرم السياسي فإنه لا يكتفي بالانطواء على عقيدة سياسية معينة أو التعبير عنها، بل أنه يسمح لهذه العقيدة أن تدفعه إلى ارتكاب جرم مقصود معاقب عليه بالقانون مبتغياً نشر عقيدته السياسية أو تطبيقها أو حمايتها أو خدمتها.

[1] سليمان عبد الله، **الاعتقال السياسي**، المركز العربي للدراسات والتدريب، الرياض، 2015.

المبحث الثاني: السجون والمعتقلات الإسرائيلية

المباني والتجهيزات:

بعض هذه السجون والمعتقلات عبارة عن أبنية، ولكن بعضها الآخر لا يعدو عن كونها خياماً منصوبة داخل قواعد عسكرية إسرائيلية. ومن تلك الأبنية التي خصصت كسجون ما هو قديم للغاية يعود إلى حقبة الانتداب البريطاني وما قبل ذلك، كما هو الحال في سجن النقب الصحراوي (كتسيعوب)، حيث يقيم المعتقلون في خيام قديمة وسط تلك الأجواء الصحراوية القاسية. ومعسكر اعتقال عوفر، حيث خصصت حاويات مُعدّة أصلاً للمركبات العسكرية لإيواء المئات من المعتقلين [1].

و في شهادة لأحد الأسرى المحررين[2] عن أوضاع تلك المعتقلات والسجون:

الزنزانة بحجم2x2 متر مربع، ويوجد فيها مرحاض، وهو عبارة عن فتحة في الأرض مليئة بالأوساخ والقاذورات وتنبعث منه رائحة كريهة جداً... أنام على فرشة على الأرض، والفرشة ذات رائحة كريهة ووسخة ومليئة بالرطوبة... الحيطان لونها رمادي غامق وخشنة ولا يوجد شبابيك، والضوء لونه أصفر باهت مزعج العينين... معاملة السجانين قاسية وصعبة، وهم دائمو الصراخ والشتائم والاستفزاز.

و في شهادة أخرى [3]:

في الغرفة كنا 12 معتقلاً، مساحة الغرفة 4× 4 متر، يوجد10 فرشات في الغرفة وضعها سيء جداً وممزقة ولها رائحة كريهة، جزء من الفرشات عليها غطاء وجزء (آخر) الإسفنج فيها ظاهرة، وفرشة واحدة عليها عفن ولونها أسود لكل معتقل حرام (غطاء) واحدة فقط. حيطان الغرفة ملساء ومدهونة ولكن السقف معطبن (أصابه العفن)، يوجد ضوء واحد وشباك مساحته تقريباً 1.5 أو 1.1 متر مربع يوجد عليه قضبان حديد وشبك زجاج، والتهوية غير كافية. نخرج للفورة مرة واحدة لمدة ساعة، وفي الصباح نخرج فقط لمدة 10 دقائق، ويجب أن نستخدم الحمام كلنا ثلاث مرات فقط باليوم، وأحياناً لا يرضى الجنود إخراجنا أكثر من ثلاث مرات فنضطر أن نعملها بقنينة وبالغرفة.

و من المفيد في هذا السياق الإشارة إلى أحد السجون كنموذج يعكس حقيقة الأوضاع في تلك السجون والمعتقلات. إنه سجن الدامون. [4]

---

[1] ADDAMEER : Plitical Detention, http://www.addameer.org/detention/background.html

[2] مقابلة مع الأسيرة المحررة مها عواد، 2008/6/3، موقع صابرون: www.sabiroon.org

[3] فراس أبو هلال: **معاناة الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال الإسرائيلي**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ص: 57.

[4] مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، **سجون ومعتقلات:**
http://www.addameer.org/ara/detention/detentions.html

الرطوبة المرتفعة: يشكو المعتقلون بهذا السجن من ارتفاع الرطوبة بشكل كبير، مما أدى إلى تزايد نسبة الأمراض بين المعتقلين خاصة الأزمة القلبية والكلى.

مياه الشرب: مياه الشرب بهذا المعتقل غير نظيفة حيث يخرج منها أوساخ، حسب قول المعتقلين تشبه لون الحليب يقومون بتصفيتها عن طريق وضع قطعة قماش على باب الحنفية، وبعد إزالتها يكون مجتمع فيها الرمل والحصو والصدأ.

التهوية: التهوية داخل الغرفة سيئة حيث لا يوجد بكل غرفة إلا شباك واحدة وهذا الشباك حجمه 150 سم وهو مغلق بمربعات حديد ويفتح على ساحة الفورة، الشمس لا تدخل إلى الغرف ويجب أن يبقى الضوء مشعلا ليل نهار.

الاكتظاظ داخل الغرف: حيث أن عدد المعتقلين الموجودين بالغرفة أكبر من المساحة المخصصة لكل سجين حسب تقرير الدفاع العام الإسرائيلي الذي نشر بصحيفة هآرتس الإسرائيلية بتاريخ 2007/06/01 صفحة 14.

الأبراش (الأسّرة):عدد الأسرة لا يتلاءم مع عدد المعتقلين، ففي كل غرفة ينام معتقل على الأرض فإذا كانت الغرفة فيها 8 معتقلين فيكون عدد الأبراش 7 ومعتقل ينام على الأرض.

الحمامات والمراحيض: مكان الاستحمام والمرحاض هو واحد، فالمرحاض هو عبارة عن قدح (حفرة) بالأرض بحيث يتم أيضا الاستحمام بنفس المكان. المرافق الصحية قديمة جداً تنبعث منها روائح كريهة تنتشر الحشرات بشكل كبير حيث الفئران والصراصير والبق فهذا ساعد على ظهور الأمراض الجلدية لدى المعتقلين.

الفورة: ساحة الفورة (الفسحة) صغيرة ويخرج حوالي 5 غرف مع بعض مع أنها لا تتسع لعشرة أشخاص وحتى المعتقلون لا يستطيعون المشي من شدة الازدحام، وهي مليئة بالأغراض حيث لا يمكن ممارسة تمارين أو ألعاب رياضية فيها. بالصيف تكون مغطاة ببلاستيك من أشعة الشمس أما بالشتاء فهي مكشوفة ولا تقي من البرد والمطر.

وبمراجعة بسيطة للائحة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء [1]، نجد أن ما تقدّم يخالف بمجمله كافة بنود القسم المتعلق بظروف الإسكان والإيواء للسجناء، المواد من 9 إلى 14. علماً أن هذه اللائحة لم توضع لتميز بين تصنيفات وأنواع السجناء، بل اعتبرت أن القواعد الواردة فيها تعتبر الحد الأدنى المطلوب لمعاملة السجناء على اختلاف أسباب احتجازهم.

([1]) Approved by the Economic and Social Council by its Resolution : 663 c (XXIV) of 31 July 1057 and 2076 (LXII) of 13 May 1977.

كما تنصّ المادة (85) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب على:

"من واجب الدولة الحاجزة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والممكنة لضمان إيواء الأشخاص المحميين منذ بدء اعتقالهم في مبانٍ أو أماكن تتوفر فيها الشروط الصحية وضمانات السلامة وتكفل الحماية الفعالة من قسوة المناخ وآثار الحرب. ولا يجوز بأي حال وضع أماكن الاعتقال الدائم في مناطق غير صحية أو أن يكون مناخها ضاراً بالمعتقلين. وفي جميع الحالات التي يعتقل فيها أشخاص محميون بصورة مؤقتة في منطقة غير صحية أو يكون مناخها ضاراً بالصحة، يتعين نقلهم بأسرع ما تسمح به الظروف إلى معتقل لا يخشى فيه من هذه المخاطر.

ويجب أن تكون المباني محمية تماماً من الرطوبة، وكافية التدفئة والإضاءة، وبخاصة بين الغسق وإطفاء النور. ويجب أن تكون أماكن النوم كافية الاتساع والتهوية، وأن يزود المعتقلون بالفراش المناسب والأغطية الكافية، مع مراعاة المناخ وأعمار المعتقلين وجنسهم وحالتهم الصحية.

و قبل هذا كله، لابد من التأكيد على الخرق السياسي الذي تمارسه إسرائيل لجهة نقل المعتقلين إلى خارج الأراضي المحتلة التي يتبعون لها، حيث ورد في المادة (76) من اتفاقية جنيف الرابعة:

يحتجز الأشخاص المحميون المتهمون في البلد المحتل، ويقضون فيها عقوبتهم إذا أدينوا.

و ذلك أيضاً بالاستناد إلى المادة (49):

يحضر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أية دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه.

و يعتبر هذا الخرق أحد "المخالفات الجسيمة" (grave breaches) حسب المادة (147)، والتي يجب على أطراف الاتفاقية أن تفرض العقوبات الجزائية الفعالة على الأشخاص الذين يقترفونها أو يأمرونا باقترافها [1]. وكذلك حسب المادة (85) الفقرة (4) من البروتوكول الإضافي الأول، والتي أُقرت بالإجماع وبدون تحفظ، وتعتبر انعكاساً للقانون الدولي العرفي. وتعتبر إسرائيل الدولة الوحيدة تقريباً التي تعتمد تفسيرها الخاص لهذه المواد بمبدئها العام المشترك، حيث تذكر محكمتها العليا أن المادة (49) أولاً لا تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي، وثانياً أن مجال تطبيقها لا يندرج على أفراد يتم اختيارهم لأسباب تتعلق بالنظام العام والأمن [2].

---

[1] اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المادة (146).

[2] جون–ماري هنكرتس ولويز دوزوالد–بك: **القانون الدولي الإنساني العرفي**، المجلد الأول: القواعد، القاعدة 129، ص 401.

و تشترط القاعدة (129) من القانون الدولي الإنساني العرفي ما يلي:

لا يقوم الأطراف في نزاع مسلح دولي بترحيل أو نقل السكان المدنيين قسراً، بصورة كلية أو جزئية من أرض محتلة إلا إذا اقتضى ذلك أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية قهرية.

فالسبب الوحيد الذي قد يتيح لدولة الاحتلال النقل إلى خارج الأراضي المحتلة هو ما يتعلق أصلاً بتأمين الحماية لأشخاص المنوي نقلهم. وورد في تفسير هذه القاعدة أنه " لا يمكن أن يغطي استثناء "الأساليب العسكرية القاهرة" حالات نقل السكان المدنيين من أجل اضطهادهم على الإطلاق [1]. بينما تتعامل إسرائيل وفق ما أوردناه أعلاه بطريقة عكسية مع مضمون هذه المواد مجتمعة، حيث يعتبر نقل الأسرى والمعتقلين إلى سجون ومعتقلات في أراضيها جزءاً من العقاب الذي تفرضه عليهم. وبدلاً من أن يكون النقل – فرَضاَ– لأسباب تتعلق بأمن المعتقلين أنفسهم، فإنها على سبيل المثال قد أقامت لهم معتقلات وسجون ضمن حدود مواقع عسكرية تابعة لها، معرّضة هؤلاء لخطر أي عمل عسكري قد تتعرض له تلك المواقع، في مخالفة واضحة وصريحة للقاعدة (121) من القانون الدولي الإنساني العرفي: يوضع الأشخاص المحرومون من حريتهم في أماكن بعيدة عن منطقة القتال...

الطعام:

و بالعودة إلى ظروف وأوضاع المعتقلات والسجون الإسرائيلية، وفيما يخص الطعام بشكل خاص، تنصّ لائحة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، المادة (20) [2] على:

20. (1) Every prisoner shall be provided by the administration at the usual hours with food of nutritional value adequate for health and strength, of wholesome quality and well prepared and served.

كما تنصّ المادة (89) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب على:

أن تكون الجراية الغذائية اليومية للمعتقلين كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها بحيث تكفل التوازن الصحي الطبيعي وتمنع اضطرابات النقص الغذائي، ويراعى كذلك النظام الغذائي المعتاد للمعتقلين.

تعطى للمعتقلين الوسائل التي تمكنهم من أن يعدوا لأنفسهم أ أطعمة إضافية تكون في حوزتهم.

---

[1] المصدر السابق، ص 403.

[2] Ohchr :standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners, http: //www2.ohchr.org/English/law/treatmentprisoners.htm

مع العلم، أن تحديد نسبة "الكفاية" الواردة في الفقرة الأولى يعتمد كذلك على ما يفترض على الجهة الآسرة من إجراء الفحوص الطبية الدورية، ونتائجه لجهة مراقبة الحالة التغذوية العامة للمعتقلين، كما هو وارد في المادة (92). ويضاف إلى ذلك، أنه ليس مقصوداً في الفقرة الثانية أي نوع من إعفاء الجهة الآسرة من مسؤولياتها في تأمين الغذاء والطعام الكافي والمتنوع، إنما وضعت هذا الفقرة بهدف مراعاة التغييرات المحتملة للنظام الغذائي المعتاد للمعتقلين في أماكن اعتقالهم، بحيث تعطى للمعتقلين وفق هذه الفقرة فرصة إعداد الأطعمة المناسبة لعاداتهم الغذائية الوطنية والتي قد لا تتوفر عبر ما تقدمه الجهة الآسرة [1].

إذن، طعام السجين وغذاؤه عن مسؤولية الإدارة الحاجزة، وعليها أن تزوّده بما يكفي من الطعام المفيد والصحي الكافي والمعّ جيداً. بينما دأبت إدارة السجون الإسرائيلية على حث السجناء على الحصول على الطعام من عائلاتهم، أو شراؤه من الكانتين للحد الذي يتجاوز أكثر من نصف حاجتهم للطعام، بما يفوق قدرة هؤلاء الاقتصادية [2]. وأكثر من ذلك، فإن الجزء الذي قد توفره الإدارة للسجناء، يكلف السجناء المدنيون بإعداده بطريقة رديئة جداً، وقد لا يصلح معظم الأوقات إلا للتخلص منه [3]. والمفارقة الغريبة أنه على الرغم مما تحاول إدارة السجون فرضه على السجناء في الحصول على المستلزمات الغذائية من أهاليهم، فإن القيام بهذا الأمر يعتبر بالغ الصعوبة لجهة السياسات الإسرائيلية في منع مرور مثل هذا المواد عبر الحواجز خلال رحلة الأهالي النادرة لزيارة أبنائهم السجناء، وثانيا لجهة رفض إدارة السجون كذلك إدخال تلك المواد إلا بتصريح.

النظافة الشخصية:

و بخصوص النظافة الشخصية، فمن ممارسات إدارة السجون المعتادة حرمان السجناء لفترات طويلة من الاستحمام، كما أنها لا تزودهم بالكميات المطلوبة من لوازم الحفاظ على النظافة الشخصية أو نظافة الغرف. وعلى سبيل المثال، تذكر مؤسسة الضمير أن إدارة سجن النقب الصحراوي تزوّد ما نسبته كل 120 سجين بقطعة صابون واحد يومياً، ولا تزودهم بها يومي الجمعة والسبت [4]. عدا عن عدم إزالة النفايات بشكل منتظم، وسوء شبكة الصرف الصحي وبدائيتها، وعدم تقديم الملابس الملائمة للأحوال

---

[1] ICRC,Commentary, supra note 13, Art. 89,P: 393

[2] ADDAMEER : Political Detention, http://www.addameer.org/detention/background.html

[3] مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، سجون ومعتقلات:
http://www.addameer.org/ara/detention/detentions.html

[4] ADDAMEER : Political Dtention, http://www.addameer.org/detention/background.html

المناخية، والتأخير في التصريح باستقبال السجناء لما يرسله إليهم أهلهم أو منظمات والجمعيات المعينة بشأن دعمهم ومتابعة أحوالهم، وأكثر من ذلك، فقد اضطر الكثير منهم أن يبقى بثيابه الملطخة بالدم كونه اعتقل وهو جريح، لمدة شهور طويلة دون تزويده أو السماح له بالحصول على ثياب سواها [1]. على الرغم من أن الفقرة الثالثة من المادة (85) من اتفاقية جنيف الرابعة واضحة بهذا الخصوص:

و توفر للمعتقلين لاستعمالهم الخاص نهاراً وليلاً مرافق صحية مطابقة للشروط الصحية وفي حالة نظافة دائمة. ويزودون بكميات من الماء والصابون كافية لاستعمالهم اليومي ونظافتهم وغسل ملابسهم الخاصة، وتوفر لهم المرافق والتسهيلات اللازمة لهذا الغرض. كما توفر لهم المرشات أو الحمامات. ويتاح لهم الوقت اللازم للاغتسال وأعمال النظافة.

□ الأوضاع الصحية:

أما عن الأوضاع الصحية [2]، فمن أكثر النماذج المعبرة عن تلك الحالة ما هو قائم في سجن الدامون أيضا. حيث هناك طبيب عام يحضر كل أسبوع ولا يرى إلا 10 مرضى فقط، ويحضر طبيب أسنان كل أسبوع ويعرض عليه 6 معتقلين فقط. بمعنى أنه من الممكن أن تمتد الفترة ما بين بداية الشعور بالمرض إلى معاينة الطبيب من شهر إلى ثلاثة شهور.

و يعتبر كذلك مستشفى سجن الرملة نموذجاً صارخاً عن الأوضاع الصحية داخل السجون الإسرائيلية. لقد أسس هذا المستشفى بعد ضغوط كبيرة على إسرائيل للالتفات إلى أوضاع وحاجات الأسرى والمعتقلين الصحية. "عدد الغرف بالمستشفى 8 وحجمها 4×4 كل غرفة يوجد بها 6 أبراش وأخرى 4 أبراش منها مكونة من طابقين. يعاني المعتقلون منها حيث لا يستطيع أحد النوم عليها نظراً لارتفاعها. هناك ضغط واكتظاظ بالأسرّة الموجودة حيث عندما يحضر معتقل من سجن آخر لإجراء عملية لا يتوفر له سرير أرضي فيكون أمامه ثلاث خيارات صعبة إما أن ينام على البرش المرتفع ويتحمل صعوبة الصعود والنزول، أو ينام على الأرض، أما الخيار الثالث فهو أن يوقع على أوراق بأن يؤجل العملية لموعد آخر ممكن أن يستغرق وقتاً طويلاً. وكثيرا من الأحيان يضطر الأسرى القادمون لإجراء فحوصات أو عمليات للنوم على الأرض [3]. هذا عدا عن الإهمال الطبي المتعمد والدائم، مثل عدم توفر الأطباء أو الممرضين بشكل مستمر، بحيث يضطر أحد الأسرى لفحص الضغط والحرارة

---

[1] أبو هلال، المصدر السابق 46،ص:59.

[2] وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، الأوضاع الصحية للأسرى: http :www.wafainfo.ps/atemlate.aspx ?id=4000

[3] مؤسسة الضمير، المصدر السابق55.

للباقين. أما عن الباقي الشروط الواجب توفرها لأي مريض يحتاج للعناية الطبية، فلا يختلف الأمر في مستشفى سجن الرملة عن باقي السجون والمعتقلات، فالطعام يتم تقديمه بنفس المعايير والأشكال كما في باقي السجون، والأخطر بدون أي مراعاة للوضع الصحي للأسرى وحاجة كل منهم الغذائية حسب ذلك الوضع.

وبشكل عام، يعاني عدد كبير من المعتقلين في السجون الإسرائيلية من مشاكل صحية متنوعة وكثير منها خطير ومزمن، خاصةً هؤلاء الذين تم اعتقالهم جرحى مع بداية الانتفاضة الثانية، ولم يتلقوا العلاج أو الرعاية الطبية اللازمة، مما أدى إلى تفاقم أوضاعهم الصحية، وبعضهم تم التسبب له بعاهات مستديمة أو أمراض مزمنة [1]. وتقدر بعض المنظمات عدد هؤلاء المعتقلين الذين يحتاجون للعلاج والرعاية الطبية بين 1200 و1500 [2].

إن القاعدة (118) من القانون الدولي الإنساني العرفي تنصّ على:

يزوّد الأشخاص المحرومون من حريتهم بالقدر الكافي من الطعام والماء والملبس والعناية الطبية.

و في حال لم تكن دولة الاحتجاز قادرة على تزويد المحتجزين بالاحتياجات الأساسية، يتعيّن أن تسمح للهيئات الإنسانية بتقديم المساعدة بدلاً عنها، ويحق للمحتجزين تلقيّ الإغاثة الفردية أو الجماعية في مثل هذا السياق [3].

كما أُفرد فصل خاص في اتفاقية جنيف الرابعة للشروط الصحية والرعاية الطبية [4]. عدا عن أن هذه الممارسات لا تتوافق بالحد الأدنى مع لائحة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء في موادها من (22) إلى (25) الخاصة بالرعاية الطبية.

و لعل من أخطر الخروقات الإسرائيلية لأبسط المعايير الإنسانية، استعمال الأسرى والمعتقلين كحقل للتجارب الطبية، وهو ما أعلنته صراحة رئيسة لجنة العلوم البرلمانية في الكنيست الإسرائيلي (داليا إيتسك) في تموز 1997 عن وجود أكثر من ألف تجربة لأدوية خطيرة تحت الاختبار الطبي وبتصريح من وزارة الصحة الإسرائيلية لشركات الأدوية الإسرائيلية، تجرى على أجساد المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية [5]. وأكدت (إمي لفتات)، رئيسة شعبة الأدوية في وزارة الصحة الإسرائيلية ما

---

[1] شهادة الأسير عثمان ابراهيم يونس،2005/11/29, موقع الصابرون: www.sabiroon.org

[2] أبو هلال، المصدر السابق 46،ص 64.

[3] هنكرتس، المصدر السابق 50، القاعدة 118، ص 377.

[4] اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المادتان (91) و(92).

[5] جريدة القدس، 21 شباط 2010، http://www.alquds.com/news/article/view/id/153875

أفصحت عنه (إيتسك)، وأضافت أن هذه العملية مستمرة ومضطردة، بحيث تقدر زيادة عدد التصاريح المشابهة سنوياً بـ 15%. وفي هذا مخالفة جسيمة للمادة (32) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر "التجارب الطبية والعلمية التي لا تقضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي".

الزيارات العائلية:

و فيما يتعلق بالزيارات العائلية للمعتقلين في السجون الإسرائيلية، لم تمنع إسرائيل تلك الزيارات بشكل رسمي. ولكنها بحكم تواجد معظم السجون والمعتقلات التي تحتجز فيها الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين داخل حدود الخط الأخضر، فهي عملياً تمنع الزيارات العائلية، أو على أقل تقدير تقللها إلى الحد الأدنى، وتعيقها إلى الحد الأقصى، بسبب الصعوبة البالغة في استصدار تصاريح الدخول إلى تلك المناطق لسكان مناطق 1976. هذا أولاً. أما ثانياً، فهي المعايير والشروط الإسرائيلية الواجب توفرها لكي يحصل الأهل على تصريح لزيارة الأسير. فمنذ العام 1996، أصدرت إسرائيل تعليمات تتعلق بأن الأقارب من الفئة الأولى فقط هو من يحق لهم الحصول على تصريح زيارة. وهؤلاء هو: الأب، الأم الزوج، الزوجة، الجد، والجدة. أما الأبناء والبنات، والأشقاء والشقيقات، فيقتصر السماح لهم لمن هو دون السادسة عشرة وفوق السادسة والأربعين [1]. ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد، فحتى هؤلاء الذين تشملهم هذه التعليمات، يخضعون في النهاية لقرار الأجهزة الأمنية الإسرائيلية في منحهم أو عدم منحهم تصريح الزيارة. هذا عدا عن الإجراءات المعقدة خلال الزيارة، ومنها على سبيل المثال، استبدال حاجز الشبك – مؤخراً– الذي يفصل الأسير عن زائره بحاجز من الزجاج، مما يعيق الحد الأدنى من التواصل الإنساني بين الأسير وذويه.

[1] مؤسسةالضمير، المصدر السابق 55، خلفية عن زيارات العائلات الفلسطينية للأسرى في السجون الإسرائيلية: http://www.addameer.org/ara/resources/reports/familyVisits.html.

المبحث الثالث: إشكالية وضعية أسير الحرب في السجون الإسرائيلية

تمهيد:

إن من الأهداف السامية للقانون الدولي الإنساني هو ضمان أقصى درجات الحماية وصوْن الكرامة الإنسانية للأشخاص الذين يتم حرمانهم من حريتهم لأي سبب كان. ولكن، ولأن حرمانهم من حريتهم المكتسبة فطرياً، يتم على أسس وتبريرات مختلفة بحسب اختلاف غايات ومصالح الجهات الآسرة، فلا بد من دراسة وتحديد وتصنيف كل منهم بهدف التمكّن من فرض الحماية الإنسانية لهم من خلال نصوص وأحكام التشريعات التعاقدية أو العرفية التي تحكم ممارسات الدول والسلطات بشكل عام. وفي سبيل ذلك خصصت اتفاقية كاملة على سبيل المثال لتحديد وضعية أسرى الحرب وكافة المعايير والشروط المطلوبة لحمايتهم. كما تعاملت اتفاقية جنيف الرابعة بشكل تفصيلي مع وضعية الأشخاص المحرومين من حريتهم وفق تصنيفات قانونية أخرى غير أسرى الحرب. فبكل الأحوال، هناك معايير ثابتة وراسخة لا يمكن تجاوزها أو تبرير خرقها من أية جهة كانت في التعامل مع هؤلاء الأشخاص، مثل الحق في الحياة وحظر التعذيب والنيل من الكرامة الإنسانية. بالإضافة إلى ذلك، لابدّ من الخوض في تفاصيل التوصيف القانوني المناسب لهم لكل منهم، ومن جهة أخرى تحليل التوصيف القانوني الذي على أساسه تقوم الأطراف الحاجزة بحرمانهم من حريتهم، وذلك لكي يتم العمل على تحقيق الهدف والغاية الإنسانية النبيلة في حماية الإنسان واحترام حياته وكرامته الإنسانية. ومن هنا تأتي أهمية دراسة وضعية أسير الحرب بشكل عام، ومدى انطباقها على كل أو بعض من قوم إسرائيل بحرمانهم من حريتهم، مما يتطلب دراسة للتبريرات القانونية الإسرائيلية في ذلك، عدا عن دراسة التفسيرات والردود القانونية الأخرى التي قد تعارض في كثير من الأحيان وجهة النظر الإسرائيلية، باعتبارها الطرف الحاجز.

المطلب الأول: أسير الحرب

تقدّم اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب بتاريخ 12 آب 1949، تعريفاً شاملاً ودقيقاً لأسير الحرب، وتضع شروطاً مفصّلة لانطباق تلك الوضعية عليه. وتنطلق من ذلك لتفصيل الأحكام التي تنظم شؤون معاملته من قبل الجهات الآسرة. ومن المهم لفت النظر أن حالة وجود أسرى الحرب ليست مقترنة فقط بتاريخ هذه الاتفاقية. فتاريخ الحروب والنزاعات في العالم لم يخلُ من وقوع الأسرى بين

الأطراف. وكان التعامل معهم يتم على أسس مختلفة، منها ما هو ديني أو أخلاقي أو غير ذلك، ولكن وفي الوقت ذاته، شهد التاريخ حالات كثيرة من المعاملات غير الإنسانية من قتل وتعذيب وانتقام من هؤلاء الأسرى. وفي ظل هذا التشعّب الهائل في تفاصيل النزاعات وأطرافها، أسبابها وتوصيفاتها القانونية، صار الهمّ الأساس هو إيجاد صيغة تفصيلية تضمن بكل الأحوال أقصى درجات الحماية الإنسانية لهؤلاء الأشخاص. فعلى سبيل المثال، تناولت لائحة لاهاي لعام 1907 موضوع معاملة أسرى الحرب بشكل عام، ولم يكن مفيداً اللجوء إليها إبّان الحرب العالمية الأولى لضمان حمايتهم بشكل كلي وفعال. فجاءت اتفاقية جنيف الثالثة لتعمل على هذه الفجوة لاسيما خلال الحرب العالمية الثانية لتغطي معظم الاحتمالات الغامضة التي قد يستند إليها أي من أطراف النزاع لتبرير أية ممارسات غير إنسانية بحق أسرى الحرب.

لابد بدابة من العودة إلى المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة، حيث العرض التفصيلي الأكثر وضوحاً وسهولةً الذي آثر واضعو الاتفاقية اعتماده بالتناغم مع النصوص ذات الصلة في لائحة لاهاي أن تلغي الأولى بأي شكل الأخيرة، وكذلك لا تتضارب مع أحكامها:

ألف– أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:

1- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكّل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

2- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

أ- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.

ت- أن تحمل الأسلحة جهراً.

ث- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعادتها.

3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

4- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها،..

5- أفراد الطواقم الملاحية،...

6- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

من الواضح تماماً في نص هذه المادة أن واضعيها أرادوا إيجاد حل واضح لمعضلة لطالما كانت مثار جدل، وهي المتعلقة بالميليشيا والمتطوعين الذين ليسوا جزءاً من القوات المسلحة النظامية، وبالتالي الإجابة عن أحد أصعب الأسئلة المتعلقة ب "المناصرين" (partisans) [1]. بما يعني استيعاب أو تضمين "حركات المقاومة" ضمن تلك الفئات الواردة في هذه المادة والتي لا تشكل جزءاً من القوات المسلحة النظامية، على أن تخضع للشروط الأربعة المذكورة في الفقرة الجزئية (2) من الفقرة (ألف)، وعلى أن يكون نطاق عملها الأراضي المحتلة. وحيث أن المادة (4) حددت بالتفصيل كافة الحالات أو وضعيات المقاتلين الذين يندرجون في وضعية أسرى الحرب، بمن فيهم أفراد حركات المقاومة المستوفية للشروط فإن أي فردٍ تنطبق عليه شرط تلك التصنيفات، ويقع في قبضة العدو، يتمتع تلقائياً بوضعية أسير الحرب.

الفئة الأولى خاصة بأفراد القوات المسلحة النظامية التابعة لأحد أطراف النزاع، وذلك أيضاً وفق التفسير الوارد آنفاً للمادة (2) المشتركة، بما تتضمنه تلك القوات من أفراد من متطوعين أو ما يعرف بالميليشيا المنظمة التي لا تكون جزءاً أصيلاً بالأساس من الجيوش النظامية، إنما يتم استدعاؤها أو فتح باب التطوع لها، تحت أمرة وتعليمات القوات المسلحة النظامية.

الفئة الثانية تستهدف أفراد الميليشيا أيضاً والمتطوعين، ولكن مع ذكر كلمة "الأخرى"، بما يعني تمييزها عن تلك الواردة في الفئة الأولى التابعة للقوات المسلحة النظامية. ولكن هذه الفئة تحتاج لاستيفاء مجموعة من الشروط الملزمة ليتمتع أفرادها بوضعية أسرى الحرب في حال وقوعهم في قبضة العدو. وقبل الخوض في تفاصيل الشروط، لابد من الإشارة إلى أن تضمين هذا الفئة في هذه الاتفاقية كان وليد تجربة الحرب العالمية الثانية، حيث العديد من الدول رزحت تحت الاحتلال، وحكومات نُفيت وأخرى خرجت إلى النور، وذلك في تغيير فجائي للنظام السياسي في العالم، وخصوصاً في أوروبا. ونتج عن ذلك مواصلة العديد من الجماعات "الوطنية" مشاركتها في العمليات العدائية، خاصة في الأراضي المحتلة، مع أن أفرادها لم يتم اعتبارهم من قبل العدو كمقاتلين شرعيين، بل أُعطوا وصف (francs-tireurs) بمعنى المقاتلين غير النظاميين، وبالتالي تعرضوا لمعايير قاسية في التعامل معهم[2]. فجاءت

---

[1] ICRC, Commentary, III Geneva Convention , 1960, Art. 4, P:49

[2] ICRC, Commentary, supra note 80, Sub-paragraph (2), p: 52.

الفقرة الجزئية (2) من الفقرة (ألف) لتضع حداً لهذا النوع من التملّص من المسؤولية تجاه الفئات التي تشملها، خاصة وأنها، لجهة المزيد من إضفاء الشرعية على أحقية تلك الفئات بالتمتع بوضعية أسير الحرب، مرتبطة أصلاً بما تقدمه المادة (2) المشتركة من شمولية في مجال انطباق أحكام الاتفاقية.

فبمجرد أن تقاتل حركات المقاومة إلى جانب أحد أطراف النزاع، ووفق آليات انطباق الاتفاقية حسب المادة (2) المشتركة، التي تشمل كذلك حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي الناتج عن نزاع مسلح أو لا، وتستوفي الشروط الأربعة المطلوبة، يحق لأفرادها التمتع بوضعية أسير الحرب في حال وقوعهم في قبضة العدو.

و بالعودة إلى الشروط الأربعة اللازم توفرها في حركات المقاومة لتشملها أحكام اتفاقية جنيف الثالثة، فهي كالتالي [1]:

أ- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه: بحيث يكون مسؤولاً عن الأعمال التي أمر بها أو تلك التي لم يتمكن من منعها. واحترام هذا الشرط بحد ذاته، كفيل بتنفيذ باقي الشروط.

ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد: وليست بالضرورة أن تكون زياً موحداً، إنما شارة مميزة وموحدّة لجميع أفراد المجموعة، يجب أن يضعوها بشكل دائم، وتكون معروفة ومميزة لهذه المجموعة.

ت- أن تحمل الأسلحة جهراً: وليس القصد هنا تحديد مواصفات حمل السلاح، بقدر ما هو التأكيد على قدرة العدو على تمييز أفراد تلك المجموعات كمقاتلين كما يتم تمييز الجنود النظاميين.

ث- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها: أفراد حركات المقاومة مطالبون باحترام اتفاقيات جنيف للحد الأقصى الممكن، عليهم التحلي بالمعايير الأخلاقية للإنسان في كل عملياتهم.

من الواضح من هذه الشروط أن واضعيها كان من مقاصدهم ضبط سير عمليات حركات المقاومة لتكون متناغمة مع أسس وضوابط نهج القوات المسلحة النظامية التي تتحلى بالانضباط وشرف القتال وغيرها من تلك المعايير السامية. بالإضافة إلى الغاية الأساسية بشمول وضعية أسير الحرب لأوسع نطاق من المشاركين في العمليات العدائية وفق الشروط الواردة.

و من المهم الانتقال سريعاً للفئة السادسة (حسب الحاجة في هذا البحث) التي توسع دائرة شمول وضعية أسرى الحرب لما هو أبعد مما ورد في الفئات السابقة، خاصة لجهة عدم تخصيص تلك الوضعية للمقاتلين النظاميين أو شبه النظاميين. فهذه الفئة تعرف ب "الهبّة الشعبية" وتعني المدنيين من سكان

[1] ICRC, Commentary, supra note 80, p: 59-61.

الأراضي غير المحتلة، ولكن الذين يتحركون لمواجهة القوات الغازية، حيث لا يكون هناك متسع من الوقت ليتشكل هؤلاء المدنيون حسب الفئتين الأول والثانية، كما أنهم قد يتحركون ويحملون السلاح لمواجهة الغزو المرتقب بناءًا على أوامر أو تعليمات صادرة عن سلطاتهم الرسمية [1]. ومن الواضح انه في هذه الحالة لا يطلب توفر شرطين أساسيين من الشروط اللازم توفرها لدى حركات المقاومة المنظمة، وهما وجود شخص مسؤول، وشارة مميزة. ويستعاض عن الشارة بحمل السلاح جهراً من قبل هؤلاء المدنيين الذين هبوا لمواجهة الغزو.

المطلب الثاني: حقوق وواجبات أسير الحرب

إنّ الهدف الوحيد المفترض من احتجاز أسرى الحرب هو منع استمرار مشاركتهم في النزاع، كأحد وسائل إضعاف قوات العدو العسكرية، وهو الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه القوى أثناء الحرب [2]. وبالتالي لا يمكن ملاحقتهم قضائياً أو محاكمتهم لمجرد مشاركتهم المباشرة في الأعمال العدائية. ففي هذا المجال أسهم (جان جاك روسو) في أواخر القرن الثامن عشر إسهاماً بوضعه المبدأ التالي: "إن الحرب ليست على الإطلاق علاقة بين إنسان وآخر، ولكنها علاقة بين دول لا يصبح فيها الأفراد أعداءً إلا على نحو عارض، ليس بحكم كونهم بشراً أو مواطنين بل بحكم كونهم جنوداً... ولما كانت الغاية من الحرب هي تدمير الدولة المعادية، فمن المشروع قتل المدافعين عنها ما داموا يحملون السلاح. لكنهم لا يعودون أعداء أو عملاء للعدو بمجرد إلقاء السلاح والاستسلام، ويصبحون مجرد بشر مرة أخرى، ولا يحق الاعتداء على حياتهم [3]: "فالحرب أمر لا بد منه، ولا يمكن أن نكون مثاليين ونغض النظر عن حقيقة أن ما استهلكه البشرية من زمن في الحروب يبلغ أكثر من 10 أضعاف ما أمضته في السلام [4]. ولذلك، ولأن الغاية الأسمى هي حماية الإنسان، كان لابد من تأمين حماية هؤلاء المشاركين في الأعمال العدائية أولاً عندما يتوقفون عن تلك المشاركة تحت أي ظرف، من خلال سنّ تلك القوانين ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني، قانون النزاعات المسلحة، ومن جهة ثانية ضمان تمييزهم عن الذين لا يشاركون في تلك العمليات وتحييدهم عن دائرة الاستهداف هو الذي لا ينتمي إلى فئة من فئات

---

[1] ICRC, Commentary, supra note 80, Sub-paragraph (6), p: 67.

[2] د.هنريميروفينز: **مبدأ الآلام التي لا مبرر لها**، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ص:324.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **القانون الدولي الإنساني: إجابات عن أسئلتك**، ص 7.

[4] د. محمد عزيز شكري: **تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته**، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ص:11.

الأشخاص المقاتلين حسب أحكام القانون الدولي الإنساني [1]، بما يميز هؤلاء المقاتلين بشرعية استخدامهم للقوة خلال العمليات الحربية، ويستثني المدنيين من ذلك الحق، ويميّزهم ويؤمن لهم الحماية بناءً على ذلك، ويخسرونها إن قاموا بدور مباشر في الأعمال العدائية [2]. فلا يجوز قتل إلا ذلك الجندي في الطرف الآخر والذي بدوره يستطيع أن يقتل كذلك. ولكن عندما تنتهي قدرته على القيام بالقتل من خلال الاستسلام أو الجرح أو الأسر، ينتفي حق خصمه أو عدوه بالقيام باستهدافه وقتله، لانتفاء السبب لذلك أصلاً[3].

و بناءًا على ذلك، عند انتهاء العمليات العدائية، ينتفي أي سبب لإبقائهم محتجزون، ويجب إطلاق سراحهم وإعادتهم أو أوطانهم دون إبطاء [4]. فالمادة (118) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، تنصّ على أن: يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال الفعلية.

و يعني ذلك ارتباط وتزامن كل من إطلاق سراح وإعادة الأسرى دون الفصل بين الأمرين. لأن هذا الترابط هو الكفيل بإعادة أسير الحرب إلى حياته الطبيعية السابقة التي كان عليها لحظة وقوعه في الأسر [5]. فالأساس الوحيد الذي قد يبرر استمرار احتجاز أسرى الحرب، هو استمرار العمليات العدائية الفعلية وأية مبررات أخرى لشرعنة إبقائهم في الأسر تعتبر مخالفة صريحة لأحكام الاتفاقية. وليس مقبولاً الإبقاء على أسرى الحرب لدى أي أطراف النزاع، بعد انتفاء أسباب احتجازهم، بانتظار الوصول إلى اتفاقية ثنائية سياسية أو غيرها بعد انتهاء العمليات العدائية.

و تضمن اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب من خلال العشرات من الأحكام والموارد حدوداً بعيدة المدى وبالغة الدقة والتفصيل لتأمين الحماية اللازمة لأسرى الحرب بناءًا على المبدأ الأساسي للقانون الدولي القائم على حماية الإنسان وصوْن حياته وكرامته في كافة الظروف. ولعلّ من أهم تلك الأحكام، تلك التي تتعلق بحظر محاكمة أسير الحرب لمجرد اشتراكه في العمليات العدائية، أو ارتكابه أية أعمال عنيفة تبيحها قوانين الحرب أو النزعات المسلحة، خلال اشتراكه المباشر في تلك العمليات. وذلك لدرجة أن الاتفاقية تعفي أسير الحرب من الإدلاء بأية معلومات من أي نوع عدا عن تلك

---

[1] الملحق "البرتوكول" الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المادة (50) 1.

[2] المصدر السابق، المادة (51)3.

[3] د.جان س، بكتيه: القانون الدولي الإنساني،تطوره ومبادئه، دراسات في القانون الإنساني، ص 49.

[4] اللجنة الدولية للصليب الأحمر: أسرى والمحتجزون والقانون الدولي الإنساني: http://www.icrc.org/ara/warand-law/protected-persons/prisoners-war/overview-detainees-persones.htm

[5] ICRC, Commentary, supra note 80, Art.118, p: 52.

المتعلقة ببياناته الشخصية الأساسية، كما وتحضر على الجهة الآسرة استعمال أي أسلوب إكراهي لإجبار أسير الحرب على الإدلاء بأية معلومات غير تلك المطلوبة منه وفق أحكام الاتفاقية [1]. وكافة المواد والأحكام الواردة في الفصل الثالث من الباب الثالث، والخاص بالعلاقة مع السلطات لجهة العقوبات الجنائية والتأديبية، تتعلق بالتنظيم القانوني لحياة الأسرى من حيث العلاقة مع السلطات الآسرة خلال فترة الأسر، وليس انطلاقاً من الفترة أو الأفعال التي تم ارتكابها قبل وقوعهم في الأسر. وبناءً على ذلك، تشترط الاتفاقية أن: يخضع أسرى الحرب للقوانين واللوائح والأوامر السارية في القوات المسلحة بالدولة الحاجزة[2].

فأسرى الحرب قد تم أسرهم لأسباب عسكرية ويبقون خلال فترة أسرهم أفراداً عسكريين، وبالتالي فهم يخضعون للقانون العسكري للسلطة التي تتحكم بهم خلال فترة أسرهم، تماماً كما يخضعون للقانون العسكري لسلطتهم العسكرية الأصلية قبل وقوعهم في الأسر. ولكن في الوقت ذاته، لا يمكن إخضاع أسرى الحرب لنفس المعايير التي يتم التعامل فيها مع القوات المسلحة للسلطات الآسرة، حيث يجب الأخذ بعين الاعتبار أن هؤلاء الأسرى لا يدينون بالولاء الوطني أو العسكري لهذه السلطات، كما يجب على أفراد قواتها المسلحة أن يفعلوا، والتي على أساسها قد يتعرضون لإجراءات عقابية بالغة القسوة. وبناءًا على ذلك، يجب على الدوام أن يراعى أثناء تطبيق تلك المعايير والأحكام على أسرى الحرب من قبل السلطات الآسرة، أقصى درجات اللين والتخفيف في الأحكام، مراعاة لحقيقة كونهم جنوداً لطرف مُعادٍ، لا يمكن بأي شكل مطالبتهم بالولاء المطلق لغير سلطاتهم العسكرية الوطنية [3].

كما أن الاتفاقية تفرد لتفاصيل المعاملة الإنسانية المفروضة على السلطات الآسرة لأسرى الحرب العديد من المواد، كتلك المتعلقة بمنع التعذيب والإكراه على الإدلاء بمعلومات، أو المتعلقة بتفاصيل المأوى والغذاء والصحة، أو معسكرات الأسر والاحتجاز وظروفها، وغير ذلك.

المطلب الثالث: غياب وضعية أسير الحرب في الأنظمة الإسرائيلية

في المؤتمر الدولي للأسرى، الذي انعقد في أريحا في 24 نوفمبر 2009، أكد وزير شؤون الأسرى والمحررين في السلطة الوطنية الفلسطينية، عيسى قراقع، أن الهدف الأساسي هو الاعتراف بالأسرى

---

[1] اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، 12 أب 1949، المادة (17).

[2] المصدر السابق، المادة (82).

[3] ICRC, Commentary, supra note 80, Art.82, p:407.

الفلسطينيين كأسرى حرب [1]، حيث أن إسرائيل ترفض بالمطلق وعلى الدوام التعامل مع أي أسير فلسطيني باعتباره أسير حرب. وذلك انطلاقاً من عدد تبريرات، منها:

- **أولاً:** التفسير الإسرائيلي للوضعية القانونية للأراضي المحتلة عام 1967 باعتبارها مجرد (أراضٍ) لا ينطبق عليها وصف الاحتلال، وتفتقد أصلاً إلى سلطة الدولة الأصلية ذات السيادة التي يمكن التعامل معها وفق اعتبارات الالتزامات التعاقدية في اتفاقيات جنيف الأربعة بين الأطراف السامية المتعاقدة (Parties High Contracting). [2]

- **ثانياً:** التشكيك بالوضعية القانونية للمعتقلين الفلسطينيين في كونهم مقاتلين غير شرعيين [3]، ولا تنطبق عليهم اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، كونهم لا تنطبق عليهم معايير أي من الفئات الواردة في المادة الرابعة منها.

- **ثالثاً:** رفض الاعتراف بحالة النزاع المسلح الدولي مع الفصائل الفلسطينية التي بات صراعها مع إسرائيل وفق الأعراف الدولية يعتبر حرب تحرير وطنية مصنفة كنزاع مسلح دولي تنطبق عليه أحكام القانون الدولي الإنساني. والتذرع دائماً بأنها تخوض حرباً ضد الإرهاب دفاعاً عن النفس.

- **رابعاً:** رفض إسرائيل الاحتكام لأي من فروع القانون الدولي في مسألة الأسرى والمعتقلين، واعتبار القانون الإسرائيلي وحده الكفيل بالحسم القانوني في هذه المسألة، على اعتبار أن ذلك القانون يشمل كافة القواعد العرفية اللازمة لمراعاة المعايير الإنسانية العامة. ولكن تعلن إسرائيل أنها غير مستعدة وتحت أي ظروف تغليب أي من تلك القواعد على ضروراتها الأمنية، والتي بموجبها تمارس العديد من أشكال الاعتقال، وتوجد لكل شكل منظومة قانونية إجرائية محمية بموجب بنود ونصوص القوانين الإسرائيلية أو الأوامر العسكرية.

و بالعودة إلى ما أعلنه السيد قراقع، هل تتوفر لدى الأسرى أو المعتقلين الفلسطينيين الشروط اللازمة لاعتبارها، أو فئات منهم، أسرى حرب، بمقابل التغييب الإسرائيلي المتعمدّ لهذه الوضعية في كافة أنظمتها وموافقتها ذات الصلة؟

---

[1] وزارة ئؤون الأسرى والمحررين، السلطة الوطنية الفلسطينية، 2009/11/25.
(http://www.freedom.ps/show/Rep.php?tbl=left_menu_3&id=22)

[2] الملاحظة السابقة 84.

[3] See e.g. B'TSELEM : Criticism of the Internment of Unlawful Combatants Law, http://www.btselem.org/org/administrative_detantion/criticism_on_the_illegal_combatants_law

أولا: احتلال عسكري ونزاع مسلح دولي

في سياق توصيف الوضع القانوني لطبيعة النزاع القائم، وليس من باب الاستناد حالياً إلى أحكام اتفاقيات لم تصادق إسرائيل عليها حتى الآن [1]، إنما لمجرد تقديم المزيد من التوضيح والدلالة على طبيعة ووضعية ذلك النزاع، والأسس والشروحات القانونية التي يتم الاستناد إليها في هذا السياق. تنصّ المادة 1 (4) من البروتوكول الإضافي الأول، فيما يخص نطاق التطبيق، على:

(4) تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال والإحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.

و في تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على هذه الفقرة، وانطلاقاً مما أوردته في تعليقها من قرارات دولية [2] تلخّص ما ورد فيها على النحو التالي:

فالنزاعات المسلحة في نطاق النضال من أجل تقرير المصير تعتبره دولية، وبالتالي تنطبق على الأفراد المشاركين فيها أحكام اتفاقية جنيف الثالثة في حال وقعوا في قبضة العدو. وأكثر من ذلك، يعتبر هذا النضال شرعياً والمطلوب أن تحصل الشعوب التي تخوضه عل الدعم وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. وفي تعريف حق تقرير المصير، وبالاستناد إلى ما تبنّته الجمعية العامة للأمم المتحدة [3].

و ما يهمنا في هذا الاقتباس وما سبقه، أن كافة العناصر المطلوبة لتصنيف النزاع القائم كنزاع مسلح دولي متوفرة بالحد الأقصى. فأغلب القرارات الدولية المتعلقة بالقضية الفلسطينية أكدت على أن الشعب الفلسطيني يخوض نضالاً من أجل حقه في تقرير المصير، وهو ما ثبت أعلاه أنه يعتبر نزاعاً مسلحاً دولياً تنطبق عليه كافة بنود وأحكام القانون الدولي الإنساني. كما أن معايير مفهوم النضال من أجل تقرير المصير تتوفر بشكل كلي في النزاع القائم. هذا عدا عن التفسير السابق للمادة (2) المشتركة والذي يؤكد على طبيعة هذا النزاع.

---

[1] إسرائيل ليست طرفاً في البروتوكولين الإضافيين، غير أنها تعتبر أن بعض أحكامها التي تعكس القانون الدولي العرفي ملزمة لها كونها قد ضمنتها أصلاً في قوانينها الداخلية.

[2] See e.g. General Assembly Res. 3103 of 12 Dec. 1973: Basic Principles of the Legal Status of the Combatants Struggling against Colonial and Alien Domination and Racist Regimes/

[3] See e.g. General Assembly Res. 2625 of 24 Oct. 1970: Declaration of Principles of International Law concerning Friendly Relations and CO-operation amo,g States in Accordance with Charter of the United Nations.

تناقض الموقف الإسرائيلي:

و من المهم جداً الإشارة إلى الرأي التالي للقانون Cassese:

حيث تمّ تبني هذا الرأي من قبل محكمة العدل العليا الإسرائيلية، وبنت عليه على اعتبار النزاع القائم بين إسرائيل ومن تعتبرهم (إرهابيين) هو نزاع مسلح دولي [1].

انطلاقا مما تقدم أعلاه، وباعتراف أهم جهة قضائية إسرائيلية، وهي محكمة العدل العليا الإسرائيلية في القضية التي باتت تعرف بقضية "القتل المستهدف" (KillingTargeted) [2]، فإن الوضع في الأراضي المحتلة عام 1967 يصنف كنزاع مسلح دولي. وانطلاقاً كذلك من النقاش الموسّع الذي شهدته تلك القضية، فقد قضى الحكم الصادر فيها بشرعية وقانونية العمليات التي تقوم بها القوات الإسرائيلية في استهداف أشخاص تعتبرهم يشكلون خطراً كبيراً على دولة إسرائيل، في سياق ما اعتبرته المحكمة حرب الأخيرة على الإرهاب. وحيث أن تبرير ذلك الاستهداف تم على أساس اعتبار المستهدفين مشاركون فعليون، أو مشاركون محتملون، في الأعمال العدائية ضد القوات الإسرائيلية، في سياق قانون النزاعات المسلحة الدولية [3]، حيث ينطبق قانون النزاع المسلح، ويكون استعمال القوة المميتة بحق المشاركين في الأعمال العدائية أمراً شرعياً، وليس هناك من إلزام قانوني للعمل على اعتقالهم قبل استهدافهم، فبنفس المعايير التي استندت إليها المحكمة، يحق لهؤلاء المقاتلين، طالما أنهم يُستهدفون باعتبارهم مقاتلين مشاركين في الأعمال العدائية في نطاق نزاع مسلح دولي تنطبق عليه أحكام قانون النزاعات المسلحة وفي مقدمتها اتفاقيات جنيف الأربعة، أن يتمتعوا بصفة أسير حرب وفق أحكام اتفاقية جنيف الثالثة إذا وقعوا في قبضة العدو أثناء سير تلك العمليات، وان يبقوا ضمن هذه الفئة إلا إذا أثبت العكس لاحقاً.

في سياق تلك القضية، لجأت حكومة إسرائيل إلى مصطلح "المقاتلين غير الشرعيين" (UnlawfulCombatants) حيث يتم التعامل معهم على أساسين مختلفين [4]:

من المنطقي التسليم أن عناصر تلك المجموعات "أهداف شرعية"، ولكن من غير المنطقي التعاطي معهم وفق معايير مزدوجة انتقائية لجهة استهدافهم أولاً في أي وقت وأي مكان خارج نطاق سير

---

[1] Israeli High Court of Justice : HCJ 769/02 “Targeted Killings Case” ,Dec.11,2005, paraghraph:18, http:elyon1.court.gov.il/files_eng/02/690/007.A34/02007690.a34.htm

[2] Ibid.

[3] Harvard University: Program on Humanitarian Policy and Conflict Research, IHL and “Targeted Killings”, http://opt.ihlresearch.org/index.cfm?fuseaction=Page.viewPage&pageId=707

[4] Ibid.

الأعمال العدائية، وثانياً لجهة حرمانهم من امتياز التمتع بصفة أسرى الحرب في حال اعتقالهم، بناءًا على التفسير المستند إلى وجهة نظر عامة سياسية وليست قانونية باعتبار كافة عناصر تلك المجموعات مقاتلين غير شرعيين. ولعل صلب النقاش هو تصنيفهم كإرهابيين، في مخالفة واضحة لما أسلفناه سابقاً بخصوص طبيعة النزاع وقانونية نضال الشعوب من أجل حقها في تقرير المصير. وحتى هيئة المحكمة نفسها رفضت هذا التصنيف من قبل الحكومة الإسرائيلية، وأكدت عدم جواز إيجاد فئة جديدة غير واردة في القانون الدولي الإنساني، أي فئة المقاتلين غير الشرعيين، واكتفت باعتبار حتى من وصفتهم بالإرهابيين، أنهم يبقون مدنيين يشاركون في الأعمال العدائية [1].

ثانيا: جدلية الشك بوضعية أسير الحرب

من الطبيعي التسليم أن من بين المعتقلين من لا تطبق عليهم الشروط اللازم توفرها للتمتع بصفة أسير حرب، ولكن تعميم هذه الفرضية هو أمر غير دقيق، وأقلها حين الاستناد إلى الأساس القانوني في المادة 5 (2) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسر الحرب:

و في حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة 4، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكلفها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة.

لقد وضعت هذه الفقرة من المادة (5) لأن صائغي الاتفاقية أدركوا أن افتعال "الشك" بشأن الوضع القانوني لهؤلاء الأشخاص، سيكون فقط في ذهن وممارسة الجهة الآسرة [2]، على اعتبار أن المادة (4) كفيلة بإزالة أي لُبس أو شك حول الوضعية القانونية لمن يحق لهم التمتع بصفة أسير الحرب وفق الفئات المذكورة فيها. ثم أن حالة التشكّ هذه يفترض أنها لاحقة لعملية وقوع الأشخاص في الأسر، وليس العكس. بمعنى يناقض كلياً الافتراض المسبق والعام من قبل الحكومة الإسرائيلية – في موقفها في قضية القتل المستهدف مثلاً – في اعتبار جميع العناصر المشاركة في الأعمال العدائية مقاتلين غير شرعيين ولا يحق لهم التمتع بصفة أسرى حرب بعد أن يقعوا في الأسر, لأن القاعدة، وليس الاستثناء، وفي ظل وضعية النزاع المسلح الدولي، تعتبر أنه " تماشياً مع أهداف وروح الاتفاقية لا يجوز التشكيك في مركز أسير الحرب فيما يتعلق بأي شخص يقترف فعلاً قتالياً إلا في حالة وجود شكوك جوهرية فيما إذا كان

(1) Harvard University, surpra note 111.

(2) ICRC, Commentary, surpa note 80, Art. 45, p:546.

ذلك الشخص يندرج ضمن فئات المقاتلين المنصوص عليها بالمادة (4)، أو إذا زعم الشخص المعتقل الذي لا يمنح مركز أسير الحرب أحقيته في الحصول على ذلك الوضع القانوني. ومن ثم، فإذا شارك شخص أو مجموعة من الأشخاص في الأعمال العدائية دون أن يندرج هذا الشخص أو تلك المجموعة ضمن فئات المقاتلين المنصوص عليها في الاتفاقية، فإن الدول تدرك أن هناك شكاً قد تولد مما يستلزم تطبيق حكم المادة 5 (2) [1]. فالافتراض العام أن يتمتع هؤلاء بديهياً بصفة أسرى الحرب، والاستثناء هو تولّد الشك، وليس العكس. ولعل الأهم من كل هذا ما تورده اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها على هذه المادة، بعد التأكيد على الافتراض العام الوارد أعلاه، وعلى شمولية المادة (4):

فالأصل إذن: أن يتم أسر المقاتل، أو المشارك في الأعمال العدائية، خلال النزاع المسلح الدولي القائم وفق ما تقدم، على اعتباره بديهياً أسير حرب. ولا يتم التعامل معه إلا على هذا الأساس لحين إثبات العكس في حال شكّكت الجهة الآسرة بوضعيته تلك، أو في حال طلب هو، أو الطرف الذي يتبع له، أن يتمتع بهذه الصفة القانونية بعد أن ترفض الجهة الآسرة إعطاؤها له. على أن يبقى متمتعاً بميزاتها لحين إثبات العكس [2]. وهذا الإثبات لا يتم إلاّ من خلال محكمة مختصة بهذا الشأن تتمتع بكافة المعايير المطلوبة لضمان فصل قانوني نزيه ومستّد في المسألة، وذلك لضمان عدم إخضاع "الأشخاص الذي يشاركون في الأعمال العدائية دون وجه حق للمحاكمة بتهمة القتل أو محاولة القتل" [3]. وبالنسبة لإسرائيل، يذكر أنها أدرجت في (قانون سجن المقاتلين الذي لا يمنحون مركز أسير الحرب 2000/5769) آلية لمراعاة هذه المادة. غير أن القانون يعطي الصلاحية لرئيس هيئة الأركان بإصدار قرار بسجن (المحارب) المعتقل إن كان لديه ما يبرر اعتباره لا يتمتع بمركز أسير حرب، ويحق للمعتقل أن يدافع عن نفسه أمام ضابط برتبة (مقدّم)، على أن يمثل خلال ثلاثة أسابيع أمام رئيس المحكمة الملحية التي يبتّ في تقرير مركزه، ويجوز الطعن في قرار رئيس المحكمة المحلية أمام المحكمة العليا ويحق له التمثيل القانوني ولكن من خلال محامي الدفاع المعتمدين في المحاكم العسكرية فقط [4]. ورغم ذلك، لا تظهر السجلات ذات الصلة كافة، أية حالة تم التعاطي معها وفق الآلية، أو على الأقل أي قرارٍ يقضي بتمتع المعتقل بمركز أسير الحرب. وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون يطبق فقط في حالة ارتأى رئيس هيئة الأركان معالجة الشك بمركز أحد المعتقلين عبر هذه الآلية، وليس كما هو مفترض أن يكون

---

[1] ياسمين الفقهي، مركز أسير الحرب – موضوع جدال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.

[2] نقفي، المصدر السابق 115.

[3] المصدر السابق.

[4] نقفي، المصدر السابق 115.

للمعتقل نفسه كذلك الحق في طلب تقرير وضعه القانوني كأسير حرب. هذا عدا عن المخالفة الواضحة لجهة المثول أمام ضابط برتبة مقدم، ومن ثم تخصيص رئيس محكمة محلية لدراسة الحالة والتقرير فيها كما هو منصوص عليه بتشكيل محكمة لا يكون فيها القرار فردياً.

ثالثا: استيفاء شروط المقاتلين الشرعيين

لم تأتِ المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب بمعزلِ عن الأحكام ذات الصلة في لائحة لاهاي لعام 1907، والتي تعترف بها إسرائيل، وتعتبرها انعكاساً للقانون الدولي العرفي الذي ضمّنته وتشريعاتها الداخلية؟ ففي سياق التعليق على المادة (4)، تقدم اللجنة الدولية تفسيراً لفئات ثلاثة من المقاتلين حسب تصنيف لائحة لاهاي 1907، ونشير إلى الفئة الثالثة على وجه الخصوص:

و بناءًا على هذا التصنيف، جاءت المادة (4) لتؤكد بشكل إضافي على ما ورد في التفسير أعلاه لجهة اختبار حركات المقاومة تتبع فئة الميليشيا والمتطوعين الذي لا يشكلون جزءًا من القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، وبإضافة توضيح وتأكيد على أن مثل هذه الفئات قد تكون عاملة في الأراضي المحتلة [1].

و فيما يخص الفئة الثانية حسب المادة (4)، فهي تشترط أن تنتمي تلك المجموعات إلى أحد أطراف النزاع، وفي تفسير ذلك هذا الشرط:

بمعنى الاكتفاء الضمني بانتماء هذه المجموعات لأحد أطراف النزاع من خلال سير عملياتها العسكرية لصالح هذا الطرف، وبالتالي يتحقق لدى أفرادها الشرط الأول في الفئة الثانية. وبمجرد توفر هذا الشرط، وفي حالة ممارستهم العمليات العدائية داخل أراضيهم المحتلة، يتمتع من يقع منهم بالأسر بالحق بتطبيق كافة أحكام اتفاقية جنيف الثالثة عليهم [2]:

ولو تطرقنا إلى صياغة نص هذه الفئة من حيث ترتيب الشروط، وبناءًا على التفسير السابق لوجدنا أن الشرط الأساسي هو الانتماء الضمني لأحد أطراف النزاع ويتم التعامل مع أفراد تلك المجموعات باعتبارهم أسرى حرب، والشك الوحيد الذي يمكن الأخذ به، وإحالة التعاطي معه إلى المادة 5(2)، يتعلق باستيفاء هؤلاء الأفراد للشروط الأربعة اللاحقة لهذا الشرط الأساسي، وليس العكس. بمعنى أن لا يتم التعامل معهم بخلاف ما هو مفترض بإعطائهم مركز أسرى الحرب لمجرد الشك بعدم استيفائهم

---

[1] ICRC, Commentary, supra note 80, p :50.

[2] Ibid. p :52

أحد المعايير الأربعة، إنما المفروض أن تنطبق عليهم أحكام الاتفاقية بشكل تام من لحظة وقوعهم في الأسر طالما توفر شرط انتمائهم لأحد أطراف النزاع، إلى حين إثبات العكس – وبالطرق القانونية المطلوبة لجهة استيفائهم تلك المعايير. [1]

بالإضافة إلى ما ورد أعلاه بخصوص إثبات مركز أسير الحرب على الأسرى الفلسطينيين– أو على الأقل أعداد منهم – تجدر الإشارة إلى أن مواد البروتوكول الإضافي الأول قد زادت من الوضوح والتفصيل في هذا المجال، مةلارؤءئاما يعطي هامشاً أكبر للتحرك في سبيل الدفع بهذا الاتجاه، على الرغم من ان إسرائيل لم تصادق بعد عليه، ولكنها ملزمة بالكثير من أحكامه التي تعكس القانون الدولي الإنساني العرفي. ولكن من الواضح تماماً أن حُسن دراسة وفهم القانون الدولي، وخاصة القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى قرارات وتقارير الهيئات الدولية الرسمية، كل ذلك كفيل بإثبات وضعية أسرى الحرب على المعتقلين الفلسطينيين، بالارتكاز على عدة عوامل ونقاط قوة [2]:

01 –حق تقرير المصير، وشرعية النضال من أجل الحصول عليه وفق ما تقدم.

02 –وضعية الاحتلال العسكري لأراضي عام 1967، وما يتعلق بذلك من انطباق أحكام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

03 –إثبات شرعية المقاتلين الفلسطينيين من خلال ما تستوفيه حركات المقاومة من شروط المقاتلين الشرعيين وفق المادة (4) وسواها.

04 –العمل من قبل الفصائل والمجموعات الفلسطينية على التحصين القانوني الذاتي من خلال الإعلان عن احترام والالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني، وممارسة عملياتها إلى الحد الأقصى وفق ذلك الاحترام.

---

[1] Ibid.p :59

[2] رسالة الأمن الوطني الفلسطيني: http://nsf.ps/index.php?page=page&pid=1

الفصل الثاني
الإنتهاكات الإسرائيلية بحق الاسرى الفلسطينين

تمهيد:

إن للفلسطينيين حقاً مشروعًا في المقاومة والنضال، كما أن للمقاومين حقا مشروعًا في التمتع بحماية قواعد القانون الدولي، وحق اكتساب مركز المحارب القانوني والتمتع بمركز أسرى الحرب حال وقوعهم في قبضة المحتل، ومنح قضايا الأسرى المساحة الكافية،وإبراز حجم المعاناة التي يعانيها الأسرى وذويهم، وحجم الانتهاكات الخطيرة التي يتعرضون لها،والتي ترتقي في كثير من الأحيان إلى مصاف الجرائم التي تستوجب الملاحقة والمحاكمات الدولية، إلى الاستفادة من دور المؤسسات الدولية، فإطلاق سراح الأسيرات والمعتقلين في السجون الإسرائيلية بحاجة إلى كل جهد فلسطيني وعربي ودولي،مع التأكيد على أن العامل الحاسم في نهاية المطاف، هو ترتيب البيت الداخلي واستعادة الوحدة والعمل على كافة المسارات بشكل متوا ز بما يكفل العمل مع كافة أصدقاء الشعب الفلسطيني(دول ومؤسسات)، وكل محبي الحرية والعدل والسلام والديمقراطية في العالم لتكثيف جهودهم وتفعليها، وبذل جل مساعيهم لمؤازرة الشعب الفلسطيني في نضاله العادل من أجل إنهاء الاحتلال، ومحاسبته على جرائمه، وتمكينه من نيل حقوقه المشروعة حتى يتسنى له العيش بحرية و كرامة على أرض وطنه مثل بقية شعوب الأرض.

المبحث الاول: جدلية الوضعية القانونية للأراضي الفلسطينية المحتلة عام1967.

نتناول الوضعية القانونية للأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إنطباق نصوص ومعاهدات القانون الدولي الإنساني عليها: لأنه لا يمكن معالجة موضوع وضعية الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية إلا من خلاله وذلك لأن التصنيف القانوني الصحيح والمحدد لهؤلاء ينطلق من معالجة الوضعية القانونية للأراضي المحتلة حيث أنه لو لم تكن هناك جدلية واضحة وتباين عميق في تحديدها لما إحتجنا أصلا إلا الى دراسة مبسطة لحالة الأسرى أو المعتقلين (وهنا الإختلاف في التوصيف والتسمية) داخل السجون، دون الخوض في تفاصيل أي من المعاهدات أو النصوص تنطبق عليهم.

أولا: في المادة (2) المشتركة في اتفاقيات جنيف الاربعة:

يتلخص الموقف الإسرائيلي الرسمي برفض إعتبار القانون الدولي الإنساني ساريا وقابلا للتطبيق بشكل ملزم في الأراضي الفلسطينية (المحتلة) خاصة إتفاقيات جنيف الأربعة، والرابعة منها على وجه التحديد. ومن منطلق قانوني تنطلق إسرائيل بتبرير هذا الرفض من تفسيرها للمادة (2) المشتركة في إتفاقيات جنيف، خاصة فيما يتعلق بالإتفاقية الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب والتي تحدد – أي المادة (2) المشتركة– مجال تطبيق الإتفاقية. وهي تنص على :" علاوة على الاحكام التي تسري في وقت السلم تنطبق هده الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة او اي اشتباك مسلح اخر ينشب بين طرفين او اكثر من الاطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف احدها بحالة الحرب". تنطبق هذه الإتفاقية أيضا في جميع حالات الإحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الاطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.[1]

واذا لم تكن احدى دول النزاع طرفا في هده الاتفاقية فان دول النزاع الاطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة كما انها تلتزم الاتفاقية ازاء الدولة المذكورة ادا قبلت هده الاخيرة احكام الاتفاقية وطبقتها"[2].

نقطة البداية في التعاطي القانوني الاسرائيلي مع هذه الجدلية تكمن في اعتبار اسرائيل ان اتفاقية جنيف الرابعة لا تنطبق على جميع حالات الاحتلال. وذلك من خلال قراءة متأنية للمادة (2) المشتركة. بحيث يتم التعاطي مع الفقرتين الاولى والثانية من المادة المذكورة بشكل منفصل ومستقل عن بعضهما

[1] – Shamgar,supra note 6,p: 264-6.

[2] – Shamgar,supra note 6,p: 264-6.

البعض. فتستند اسرائيل في تفسيرها الى قراءة الفقرة الثانية تحديدا بمعزل عن اي ارتباط مفترض بالفقرة الاولى وبالتالي تعتبر ان الاتفاقية وفقا للفقرة الاولى تنطبق في حالات النزاع المسلح الدولي بشكل عام باستثناء حالات الاحتلال بينما ووفقا للفقرة الثانية تنطبق الاتفاقية في حالات احتلال جزء او كل اقليم ما شرط أن يكون تابعا لسيادة أحد الأطراف السامية المتعاقدة.

على هذا الأساس وانطلاقا من هذا الفصل بين الفقرتين الأولى والثانية تعتبر إسرائيل أن الأراضي الفلسطينية (المحتلة) عام 1967- قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية- لا تنتمي ولا تقع تحت سيادة احدى الدول الاطراف في اتفاقية جنيف الرابعة في الوقت الذي سيطرت فيه إسرائيل على تلك الأراضي حيث أنه لا الأردن ولا مصر اللتين تولتا إدارة تلك المناطق في الفترة بين عامي 1948و 1967 إمتلكتا سيادة شرعية كاملة على تلك الأراضي حتى تاريخ 4 جوان 1967 تاريخ (إحتلال) القوات الإسرائيلية لها وبالتالي فإن إسرائيل لم تقم بطرد أو الحلول محل طرف أو قوة ذات سيادة كاملة.[1]

ومن هذا المنطلق ترفض إسرائيل إعتبار وجودها في الأراضي الفلسطينية (المحتلة) عام 1967 احتلالا تنطبق عليه بشكل نافد احكام القانون الدولي الانساني لاسيما احكام اتفاقية جنيف الرابعة.

و بناءا على ذلك وبما أن إسرائيل تعرف الإحتلال بإعتباره إجراء مؤقتا وفق أحكام القانون الدولي (اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية/لاهاي 1907. وإتفاقية جنيف الرابعة 1949) ولابد أن ينتهي هذا الإجراء بإعادة الأراضي المحتلة إلى الطرف صاحب السيادة الشرعية فإنها- أي إسرائيل- في حالة الأراضي الفلسطينية (المحتلة) عام 1967 تعتبر أنه لا يوجد طرف ذو سيادة شرعية (LEGITIMATE SOVEREIGNTY) لتعيد الأراضي إليه وبالتالي فهي لا تعتبر أن الوصف القانوني للإحتلال ينطبق على وجودها في تلك الأراضي وهي بالتالي غير ملزمة بتطبيق الإتفاقيات والأحكام المعنية بالإحتلال.[2] هذا عدا عن أن الوجود الأردني والمصري في الأراضي (المحتلة) في الفترة بين 1948-1967 كان يعتبر إحتلالا وبالتالي لا يمثل وجودها سلطة ذات سيادة شرعية وعليه لايمكن إعتبار كل من الأردن ومصر من الأطراف السامية المتعاقدة حسب أحكام المادة (2) المشتركة.

2- Harvard University : program on Humanitarian policy and confict Research; Review of the -Applicability of IHL to the Occupied palastinian territories; 2008 [1]

[2] - Harvard university ,supra note1 .

ثانيا: تبني إسرائيل تفسيرها لهذه المادة بناء على ما هو وارد في الفقرة الثالثة. وبغض النظر عن التفسير السابق للمادة (2) المشتركة ورفض إسرائيل إعتبار إدارتها العسكرية للأراضي المحتلة عام 1967 إحتلالا. إلا أنها كذلك تجد في الفقرة الثالثة من المادة(6) ما يحلها من إلتزاماتها القانونية في تطبيق إتفاقية جنيف الرابعة في حال سلمت إسرائيل جدلا باعتبار إدارتها العسكرية هناك إحتلالا وفق المادة (2) المشتركة في إتفاقيات جنيف والمادة (42) في لائحة لاهاي فهي تنطلق من تفسير عبارة إنتهاء العمليات الحربية بإعتبار أن المقصود بتلك العمليات هي تلك التي أدت إلى حدوث الإحتلال وبالتالي فإن الأعمال الحربية قد إنتهت مع إنتهاء النزاع المسلح في 5 جوان 1967 ومع مرور عام واحد بعد هذا التاريخ تعتبر إسرائيل نفسها في حل من إلتزاماتها حسب إتفاقية جنيف الرابعة ووفق الفقرة الثالثة من المادة (6).[1]

ثالثا: لا تدعي إسرائيل أنها في حل من أي إلتزام قانوني إنساني تجاه المدنيين في المناطق (المحتلة) عام 1967 ولكنها في الوقت الدي ترفض تنفيده الزاميا ووفق النصوص القانونية الملزمة إلا أنها أكدت مرارا أنها ملزمة بالممارسة بتطبيق أجزاء أو نصوص معينة من تلك الإلتزامات على إعتبار أنها أحكام إنسانية تتم ممارستها بحكم كونها جزءا من القانون الدولي العرفي، وكذلك جزءا أصيلا من القوانين الإسرائيلية ذاتها. ولكنها في الوقت ذاته، لا تنفذ بمعزل عن منظومة اللوائح والقوانين الأخرى التي تحكم وتسير إدارة إسرائيل للمناطق (المحتلة) عام 1967.

فإسرائيل إذن تعتمد مجموعة – غير مصنفة– من أحكام إتفاقية جنيف الرابعة خاصة في قرارات محكمتها العليا وفي لوائحها وقوانينها الداخلية والأوامر العسكرية الصادرة على إعتبار أن تلك الأحكام المنتقاة تعتبر جزءا من القانون الدولي العرفي. بالإضافة إلى إقرارها الموافقة وإعتماد لائحة لاهاي لعام 1907 وتضمين أحكامها في القوانين الإسرائيلية أيضا على إعتبار تلك الأحكام تندرج في سياق القانون الدولي العرفي مع التأكيد طبعا على إعتماد لائحة لاهاي لعام 1907 وفق التفسير الإسرائيلي للمادتين (42) و(43) حسب ما ورد أعلاه.وبناءا على ماورد تقوم المحكمة العليا الإسرائيلية بمراقبة ممارسات السلطات العسكرية على أساس أحكام لائحة لاهاي ولكن بإعتبارها جزءا من القانون الداخلي الإسرائيلي.[2]من الواضح تماما ومن خلال جولة موسعة في آراء وتفسيرات وقرارات الهيئات الدولية

[1] – Howard Grief,The Question of the applicability of the fourth Geneva convent ion on occupation to Judea,samaria and gaza,Jerusalem,sep.22,2008.ss

[2] –Mazen Qupty : the application of international law in the occupied territories as reflected in the judgments of the high court of justice in israel, Qupty law firm,1987

الرسمية الرفض التام للتفسير الإسرائيلي للمادة (2) المشتركة في إتفاقيات جنيف.وبالتالي هناك تأكيد مطلق على إندراج الوضع القانوني لكافة الأراضي المحتلة عام 1967 تحت بند ووصف الإحتلال العسكري من قبل إسرائيل وإعتبارها قوة الإحتلال.تؤكد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها على إتفاقيات جنيف الأربعة على أن الإحترام الوارد في المادة (1) المشتركة لا يعني بأي شكل إشتراط أي طرف من الأطراف ضمان إحترام الطرف الآخر لهذه الإتفاقيات كي يقوم هو بإحترامها من جهته وبالتالي يطبقها.[1]

من الواضح حسب هذا التعليق أن إتفاقيات جنيف لم توضع بهدف إعتبارها مجرد إتفاق تعاقدي بين الأطراف بحيث يكون الإلتزام فيها مشروطا فقط بتبادلية الإحترام وإلا يفقد هذا الإتفاق التعاقدي قيمته وفعاليته كأي إتفاق آخر على غرار الإتفاقيات السياسية أو التجارية إنما التعاقد الأساسي والأولى لكل طرف هو بينه وبين ذاته بحيث يكون تعهده باحترام هذه الإتفاقيات نابعا من الدوافع النبيلة للأطراف في تلبية نداء التحضر والانسانية. وبالتالي يفترض بأية دولة موقعة على الإتفاقيات أن يكون دافعها لهذا التوقيع نبيلا مدركة من خلاله أن هذه الإتفاقيات لم توضع لضمان أو تحسين أو خدمة أوضاع أو توجيهات وسياسات الدول الأطراف إنما هي من أجل ضمان أعلى مستوى ممكن لحماية الإنسان وصون كرامته، وعليه فإن إسرائيل بتوقيعها ومصادقتها على هذه الإتفاقيات أصبحت ملزمة بإحترامها وكفالة إحترامها كذلك " في جميع الأحوال" وليس على عكس ذلك، بأن تبذل كل الجهد الممكن لكي تبرر وتشرعن تملصها من إلتزاماتها المفترضة من خلالها،ومن عبارة في جميع الأحوال الواردة في المادة (1) يمكن البناء على ما سيرد في التعليق على تفسير المادة (2) المشتركة[2].لقد جاءت هذه العبارة للتأكيد على الروحية الإنسانية النبيلة المقصودة في نص المادة ويلاحظ في نص تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر التركيز على إحترام الإتفاقية بكليتها. (IN ITS ENTIRETY) إن إلتزام أطراف الإتفاقية بتطبيقها لا يعتمد على تحليلها وتفسيرها لشرعية أو عدالة أو غير ذلك فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، ومقاصد القوة المحتلة من إحتلالها فكل ذلك لا يؤثر بأي حال من الأحوال على وجوب نفاذ الإتفاقية بشكل كلي خاصة لجهة حماية المدنيين في الإتفاقية الرابعة .و بالعودة إلى المادة (2) المشتركة لقد جاءت كما أسلفنا كافة القرارات والتقارير والتفسيرات الصادرة عن الهيئات الدولية الرسمية (UN BODIES) داحضة للرفض الإسرائيلي بإعتبار الوضع القانوني للأراضي المحتلة عام 1967 إحتلالا

[1]– ICRC .commentary,IVgeneva convention ,1958,ART ,1,P:15.

[2]– IBID .P :16

عسكريا وبالتالي رفض الإعتراف بإحترام تطبيق إتفاقية جنيف الرابعة بشكل نافذ[1] .أما اللجنة الدولية للصليب الأحمر فقد حسمت الجدل من ناحيتها في تأكيد وضعية الإحتلال من قبل إسرائيل لأراضي عام 1967، وبالتالي إنطباق إتفاقية جنيف الرابعة بشكل نافذ وكامل:وفي نفس المناسبة أعلنت الأطراف السامية الموقعة على إتفاقية جنيف الرابعة نفس الموقف الذي عبرت عنه اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[2]

أما الموقف القانوني والرسمي الأكثر حداثة وقوة فكان من خلال الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية حول التبعات القانونية لتشييد إسرائيل جدار الفصل في 9 أوت 2004.[3] وهنا لا تشترط محكمة العدل الدولية سيادة أي من أطراف النزاع على الأراضي التي يتم إحتلالها خلال النزاع المسلح كي يعتبر الطرف الآخر محتلا لتلك الأراضي ولكنها تستند إلى الفقرة الأولى من المادة (2) المشتركة لجهة إنطباق الإتفاقية على أي نزاع مسلح دولي بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة والتي قد ينتج عنها إحتلال أو قد لا ينتج وفي هذا القرار توضيح دقيق للعلاقة بين فقرات المادة (2) المشتركة التي يجب أن تقرأ كنص متكامل. فالفقرة الأولى تشير إلى إنطباق الإتفاقية على كافة حالات النزاع المسلح الدولي، بما فيها الإحتلال الناتج عنها. بينما تشير الفقرة الثانية بكل بساطة إلى الإحتلال الذي لا ينتج عن نزاع مسلح. وبالتالي فإن كافة الشروط المطلوبة لإنطباق الإتفاقية متوفرة في حالة الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 وفق قراءة المادة (2) كنص متكامل.[4]وهذا الحكم لم ينص على إعتبار تلك العمليات العسكرية محكومة بإتفاقيتي لاهاي وجنيف الرابعة بحكم ممارسة عامة أو القانون الإسرائيلي وحسب، أي أنه لم يكرس الموقف الإسرائيلي بالإلتزام بهما إنسانيا فقط، بل يؤكد على التطبيق الفعلي الملزم خاصة بعبارة (GOVERNED). ومند العام 1967 أدارت إسرائيل المناطق المحتلة عبر ألاف الأوامر العسكرية التي إعتبرتها ملزمة لسكان تلك الأراضي وفق الحق الذي تعطيه إتفاقية جنيف الرابعة للقوة المحتلة في ذلك لتأمين وتنظيم شؤون الأمن والنظام ولكنها في الوقت ذاته ترفض مراجعة أو تعديل تلك الأوامر العسكرية القاسية والمخالفة في مضامينها على الأغلب لباقي أحكام إتفاقية جنيف نفسها بشأن حماية المدنيين وصون كرامتهم الإنسانية وتنظم حقوق وواجبات كل منهم من جهة والقوة المحتلة من جهة ثانية وتعزو رفضها هذا إلى أنها ليست ملزمة بتطبيق الإتفاقية بشكل نافذ وكلي إستنادا إلى الموقف

[1] - IBID.P :17
[2] -Declaration ; conferenceof high contracting parties to the fouth geneva convention ;geneva,5DEC.2001
[3]- The international court of justice decision, 9JULY2004 , paragraph 101.
[4] -HARVARD UNIVERSITY :IBID P :60

والتفسير الإسرائيلي الآنف ذكره، ولعل من أوضح الأمثلة على ذلك مسألة الاعتقال الإداري الذي تمارسه إسرائيل بحق الفلسطينيين وفقا للمادة (78) من إتفاقية جنيف الرابعة التي تستند إليها إسرائيل في إجراءات وقرارات هيئاتها العسكرية أو القضائية بإعتبراها جزءا من القانون الداخلي الإسرائيلي مع مراعاة أحكام القانون الدولي العرفي في تطبيقها[1]. وهنا تبدو الإنتقائية التي تم إنتقاء هذه المادة منها وحتى المطالبة بتطبيق معايير وأحكام القانون الدولي العرفي خلال الإستناد وتطبيق المادة (78)، يواجه في معظم الأحيان بالرفض، لأن التشريع الإسرائيلي يقضي بنفاذ أحكام القانون الدولي العرفي فورا ودون حاجة إلى نصوص رسمية إلا في حالة تناقضها مع نصوص القانون الداخلي الإسرائيلي.[2] وهذا الإستثناء يبدو هو الأصل حيث تم التعامل مع وضعية الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية،معظم الدعاوي والإلتماسات المقدمة إلى محكمة العدل الإسرائيلية أو المحكمة العليا الإسرائيلية بمنطق دراسة التناسب بين المواد التي يستند إليها الملتمسون من القانون الدولي بشكل عام والقانون الدولي العرفي بشكل خاص مع التشريعات والقوانين الإسرائيلية الداخلية ويذكر (مازن القبطي) المحامي والخبير القانوني أنه ولغاية العام 1987 لم توافق المحكمة إلا على ثلاثة إلتماسات مقدمة إليها من مئات أخرى، تحت بند خرق القانون الدولي العرفي من قبل الهيئات الرسمية الإسرائيلية المسؤولة في الأراضي المحتلة عام 1967.حتى في الإستناد إلى أحكام لائحة لاهاي عام 1907 التي أعلنت إسرائيل إلتزامها بها كإنعكاس للقانون الدولي العرفي وضمنتها لوائحها وقوانينها الداخلية عمدت المحكمة العليا الإسرائيلية إلى تفسير المادة (43) من اللائحة "ت" بما يتناسب ومصلحة وتوجهات الإدارة العسكرية بحيث إستعملت لتبرير وتشريع ممارسات الحاكم العسكري التي تحظرها أحكام أخرى في نفس اللائحة.[3]و بالعودة إلى رفض إسرائيل تطبيق إتفاقية جنيف الرابعة إستنادا إلى تفسيرها للمادة (2) المشتركة خاصة لجهة غياب الطرف ذي السيادة الشرعية والحقيقة على الأراضي المحتلة قبل وقوع الإحتلال وبالتالي لايمكن نفاذ الإتفاقية إلا بين الأطراف الموقعة على الإتفاقية ولكن إسرائيل أعلنت إلتزامها التام والنافذ بأحكام لائحة لاهاي 1907. مع العلم أنها غير موقعة رسميا عليها من جهة، ومن جهة ثانية تنطبق في هذه الحالة نفس جدلية إمتلاك كل من الأردن ومصر السيادة الشرعية والحقيقة على الأراضي وهو الشرط الذي تنص عليه المادة (43) من لائحة لاهاي وذلك كله وفق التفسير الإسرائيلي بالطبع وهنا يبدو التناقض جليا : ليس

[1] -ISRAEIL MINESTRYof justice,RE : Draft of report on administrative detention,8 SEP.2009
[2]- IBID
[3]-IBID.and see e .g. HC 337/71 ,THE Christian society for the holy places case.

منطقيا أن ترفض المحكمة العليا الإسرائيلية تطبيق لائحة لاهاي كما ترفض تطبيق إتفاقية جنيف الرابعة، مع العلم أن أسباب رفضها تطبيق الأخيرة هي ذاتها الأسباب التي تدعو إلى رفض تطبيق الأولى.[1]

المبحث الثاني: حيثيات الاعتقال والمحاكمة

تشهد عملية الإعتقال منذ حيثياتها الأولى إنتهاكات بحق المعتقلين الفلسطينيين حيث يتم إعتقال الفلسطينيين وفقا لمجموعة من الأوامر العسكرية، أو عشوائيا دون أي مذكرات توقيف أو مبررات وغالبا لا يتم توجيه تهمة محددة إلى المعتقلين والموقوفين ثم يجري التحقيق معهم وتعذيبهم بهدف إستصدار أي إعتراف منهم أو إجبارهم على الإعتراف تحت التعذيب والضغط بما لم يرتكبوه وفي حال تمت محاكمتهم فإن هذه المحاكمة تتم في محاكم عسكرية إسرائيلية يترأسها أما قاض واحد أو ثلاثة قضاة إسرائيلين يتم تعيينهم من قبل الجيش وغالبا ما يكون إثنان منهم ذوي خلفية قانونية ضعيفة ولا تراعي المحاكم العسكرية الإسرائيلية أصول المحاكمة العادلة المنصوص عليها قانونيا ودوليا والتي تحفض للأسرى حقهم في المساواة أمام القانون والمثول أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية ومنشأة بحكم القانون.[2]أما فيما يتعلق بمراكز التوقيف والإعتقال فإلى جانب التعرض للتعذيب والإعتداءت الجسدية المتكررة والإهانات والإستفزازات فإن الأسرى الفلسطينيين يحيون في ظروف لا إنسانية وقاسية جدا سواء من حيث الأبنية والغرف أم النظافة والصحة والطعام أم توفير العناية الطبية اللازمة للمرضى وكذلك التواصل مع الأهل.....الخ.

المطلب الاول: الإعتقال التعسفي:

تتم جميع الإعتقالات عادة دون انذار مسبق ودون إبداء أسباب واضحة للإعتقال وتصاحبها في معظم الأحيان عمليات مداهمة وإقتحامات للبيوت وتفتيشات عارية، يتم فيها أيضا الضغط على المعتقلين غير أفراد أسرهم من زوجات وأطفال وتتم هذه العمليات بمعضمها في منتصف الليل أو قبيل الفجر بحيث يكون هدفها إلى جانب الإعتقال ترويع المزيد من الفلسطينيين الآمنيين في منازلهم وإحيائهم.وغالبا ما تتم عمليات الإعتقال التعسفي خلال الإحتجاجات بشكل جماعي حيث تتم المناداة عبر مكبرات الصوت

[1]– Harvard university,supra note 29 .

[2]– مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان،الإعتقال،
http://www.addameer.org/ara/detention/background.html.

لجميع الفلسطينيين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15-45 عاما. وتأمرهم بالحضور لنقطة معينة وتقوم بإعتقالهم جميعا، ويفتشون أما تفتيشا عاريا أو تفتيشا شبه عار ويمنعون من الطعام ومن الذهاب إلى المرحاض ويمارس جنود الإحتلال ضدهم أبشع ممارسات بهدف إذلالهم وتعذيبهم.كما تبقي السلطات الإسرائيلية المئات من المعتقلين الفلسطينيين محتجزين عندها لفترة طويلة دون تقديمهم للمحاكمة ودون توجيه أي تهمة وقد تفرج عنهم لاحقا دون إستجواب ودون أن تعوضهم عن الإعتقال التعسفي حيث ينص القانون الدولي على وجوب التعويض لمن أعتقلوا إعتقالا تعسفيا[1]، كما أنها في المقابل قد تبقيهم محتجزين،و بحسب التقارير الحقوقية فقد إرتفعت وتيرة الإعتقالات التعسفية أثناء الإنتفاضة الفلسطينية الأولى (1987-1993) ثم إنتفاضة الأقصى (2000-2005) وذكر تقرير لمنظمة العفو الدولية أنه تم خلال سنة 2001 إعتقال ما يزيد عن ألفي فلسطيني إحتجز الكثيرون منهم لفترات طويلة بمعزل عن العالم الخارجي ودون أن يسمح لهم بالإتصال بمحاميهم أو ذويهم[2].

و تكرر الأمر في الأعوام التالية، فشهد العام 2000 العديد من الإحتياجات لمدن الضفة الغربية أعتقل خلال الفترة الاولى منها (17/3/2002-27/2/2002) حوالي 2.500 فلسطيني افرج عنهم جميعا بعد ذلك باستثناء 135 شخصا[3]. وذكر تقرير لمؤسسة الضمير أنه أعتقل خلال ربيع عام 2002 ما يزيد عن 15 ألف فلسطيني غالبيتهم من الذكور وأن شهود عيان أفادوا أن الكثير من القرى والتجمعات السكانية افرغت كافة من الذكور فوق سن ال 15 بعد أن إعتقلتهم قوات الإحتلال[4].

أما خلال سنة 2003 فذكر تقرير منظمة العفو الدولية السنوي أنه تم أي إعتقال الآلاف من الفلسطينيين بمن فيهم المئات من القاصرين ثم أفرج عن معضمهم لاحقا بدون تهمة وأحيانا دون إستجواب[5] وبحسب التقارير بلغت الإعتقالات في هذا العام ذروتها في الفترة ما بين (29/3/2003-11/4/2003)حيث أعتقل فيها أكثر من ستة ألاف شخص وبحسب تقرير منظمة العفو الدولية أيضا فقد أعتقل خلال الفترة 23/5/2004-23/5/2005 آلاف الفلسطينيين وأفرج عن أغلبهم دون أن توجه إليهم تهمة ولكن أتهم أكثر من ثلاثة آلاف فلسطيني بإرتكاب جرائم أمنية.[6] مما يرجح أن " الأغلبية" التي

[1]-المادة 5/9من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

[2]- تقرير منظمةالعفو الدولية السنوي العام 2002، www.amnesty.org

[3]-نفس المرجع السابق.

[4]- مؤسسة الضمير ،**الإعتقال** ،مرجع سابق.

[5]-تقرير منظمة العفو الدولية،ماي 2002.

[6]- تقرير منظمة العفو الدولية،2005/5/23.

أفرج عنها تتجاوز البضعة آلاف. وما بين سبتمبر 2006 وسبتمبر 2007، سجلت وزارة الأسرى والمحررين الفلسطينية اعتقال الآلاف أيضا لأيام محدودة أو حتى لساعات، ثم أفرج عنهم دون توجيه أي تهمة وأشارت إلى استمرار توقيف 5.564 أسيرا دون محاكمة حتى تاريخ 28/9/2007 إضافة إلى 950 معتقلا إداريا[1]. وهذا يؤكد مدى الإستهتار الإسرائيلي بالحقوق الإنسانية ومنها الحق في الحرية وبحقوق الأسرى تحديدا حيث ذكرت منظمة العفو الدولية في أحد تقاريرها أنه حتى اللذين مازالوا رهن الإعتقال فهم محتجزون من دون تهمة أو غالبا بموجب أوامر إعتقال إدارية يمكن تحديدها إلى ما لا نهاية " من دون تهم ومن دون السماح لهم بالإتصال بمحامين للدفاع عنهم.وليست الأرقام المذكورة أعلاه بخصوص الإعتقال التعسفي الذي تمارسه سلطات الإحتلال إلا بعض الأدلة الموثقة وهي بالتأكيد اقل بكثير مما يمارسه الإحتلال في الواقع حيث تتكرر الإعتقالات التعسفية بشكل يومي وتشكل جزءا أساسيا من العقاب الجماعي التي ينتهجها الإحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني.

أ-قوانين إعتقال خاصة وإنتهاكات "قانونية"

وصل الأمر بسلطات الإحتلال الإسرائيلية في مجال الإعتقالات التعسفية والإعتقالات الإدارية إلى محاولة إعطائهم صفة " شرعية قانونية" على الرغم من تناقضها الواضح والجلي مع المبادئ القانونية سواء المحلية أم الدولية وإنتهاكها الفاضح لحقوق الأسرى وتطبق قوات الإحتلال في المناطق الفلسطينية مجموعة من الأوامر العسكرية الجائرة التي تحاول بها التحكم في حياة الفلسطينين وفيما يخص الإعتقال يمكن للسلطات الإسرائيلية بموجب هذه الأوامر إعتقال أي فلسطيني دون إبلاغه عن سبب إعتقاله أو عرضه على قاض ويمكن منع المعتقل من اللقاء بمحاميه ولا يلزم الجيش بإبلاغ عائلة المعتقل عن سبب الإعتقال أو مكان الإحتجاز ويسمح الأمر العسكري الإسرائيلي رقم 1500 (الصادر في 2002/04/15) للجيش بإحتجاز المعتقلين طوال 18 يوما دون السماح لهم برؤية المحاميين قبل جلبهم للمثول أمام قاض يمكنه تحديدا أمر منع مقابلة المحامين[2].لكن هذا لا يعني إقتصار مدة التوقيف على هذه الفترة فغالبا ما يتم تحويل الموقوفين بعدها إما إلى الإعتقال الإداري التعسفي الذي قد يجدد إلى ما لا نهاية. أو إلى إنتظار المحاكمة التي قد تأتي وقد لا تأتي حيث أن مدة التوقف بإنتظار المحاكمة بحسب القوانين الإسرائيلية الخاصة بالفلسطينيين قد تطول إلى 180 يوما كما حدد الأمر العسكري رقم 1530 مدة إجراء

[1]- إحصائية وزارة شؤؤن الأسرى والمحررين الفلسطينية 2007/9/28،نقلا عن موقع صابرون

[2]- تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية (ماي 2002)

المحاكمة بعامين وقبل هذا الأمر كانت مدة محاكمة مفتوحة وغير محددة [1]ولا تلتزم السلطات الإسرائيلية في الغالب حتى بالمهل الزمنية المذكورة أعلاه وقلما تفتح تحقيقات في هذه المواضيع أو تقبل الإعتراضات أو المراجعات وبلغت إنتهاكاتها في هذا المجال حدا صارت فيه الإنتهاكات هي العرف. وفي منتصف سنة 2008 تابعت السلطات الإحتلال عبثها وإستخفافها بالقوانين الدولية وحقوق الإنسان في قوانينها وتشريعاتها مع إستخدامها المتكرر لقانون " المقاتل غير الشرعي "والذي يمكنها عند إعتبارها أيا من الأسرى مقاتلا غير شرعيا من تجاوز أي عرف أو قانون في معاملته فيمكن إحتجازه لفترة غير محدودة ودون محاكمة مثلا ويستهدف القانون الأخير تحديدا المقاومين أو من يشاركون في أعمال المقاومة ضد الإحتلال وممن لا تنجح سلطات الإحتلال في إرغامهم تحت التعذيب على الإعتراف فتسعى من خلال مثل هذا القانون إلى التحلل من تبعات إتفاقية جنيف الثالثة التي تنص على إعتبارهم أسرى حرب[2].مع أن الإتفاقية الأخيرة تحدد بوضوح من هم أسرى الحرب وفي طليعتهم المقاتلين و"إسرائيل" طرف في هذه الإتفاقية وملزمة بها.

و تجدر الإشارة هنا إلى العنصرية الإسرائيلية الموجودة في التعامل مع الفلسطينيين ومنها التمييز في قوانين الإعتقال فالقانون الإسرائيلي لا يسمح باعتقال المواطن الإسرائيلي لأكثر من 24 ساعة دون عرضه على قاض مثلا. وبحسب مؤسسة الضمير فإنه يمكن لأي قاض عسكري إسرائيلي إحتجاز فلسطيني بدون محاكمة لمدة 90 يوما وأن لم يكن ذلك بشكل متواصل ويمكن تمديد هذه المدة لثلاثة أشهر إضافية بأمر من المستشار القضائي الإسرائيلي للمناطق الفلسطينية أو بأمر من قاض عسكري في محكمة إستئناف عسكرية بينما يمنع القانون الإسرائيلي إحتجاز المواطن الإسرائيلي من دون توجيه تهمة إليه لمدة تزيد عن 15 يوما يمكن تمديدها فقط لمدة 15 يوما إضافية كما يمنع المعتقل الفلسطيني من الإلتقاء بمحاميه مدة 60 يوما من تاريخ الإعتقال أما المواطن الإسرائيلي فلا يسمح بمنعه من الإلتقاء بمحاميه لمدة تزيد عن 15 يوما[3].

ب- ظروف التوقف والإعتقال:

ترافق عملية العديد من الممارسات التي تنتهك حقوق المعتقل الفلسطيني بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه من اعتقال عشوائي لا توضح فيه التهمة للمعتقل ومن انتهاكات قانونية وحقوقية ليس اقلها

[1]- مؤسسة الضمير ،الإعتقال ،مرجع سابق

[2]- جريدة الأيام، رام الله،2008/5/24

[3]- مؤسسة الضمير ،مرجع سابق

الإعتقالات التعسفية الجماعية والتفتيشات العارية والممارسات المهينة ومداهمات المنازل واستخدام افراد الأسرة كوسيلة ضغط. ويصف تقرير لمؤسسة الضمير عملية الاعتقال "العادية" كالتالي:

يتم عند الإعتقال تقييد يدي المعتقل بقيود بلاستيكية وتعصب عينيه ولا يتم اخباره عن سبب اعتقاله او عن الجهة التي سينقل اليها. وتترافق عملية الاعتقال بالعنف الجسدي واهانة المعتقل واكد العديد من المعتقلين في شهادات مشفوعة بالقسم انهم تعرضوا لمحاولات قتل واغتصاب وتم احيان كثيرة دفعهم الى الادراج (الدرج) بينما كانت اعينهم معصوبة ليسقطوا هذا الى جانب العديد من ممارسات التعذيب التي اقترفها الجنود الاسرائيليون بحقهم وكثيرا ما اجبر المعتقلون على التعري امام الجميع عند اعتقالهم كما اجبر الجيش الاسرائيلي الفلسطينيين على خلع ملابسهم عندما قام بحملات المداهمة من بيت لبيت.[1]

وتكاد تنعدم فعليا عند سلطات الاحتلال أي حقوق قانونية للمعتقلين الفلسطينيين بما فيها تلك التي تنظم عملية الاعتقال حيث تتكون الاجراءات التنظيمية للاعتقال من 114 اجراء تتناول عملية الاعتقال والظروف– الواجب توفيرها للمعتقلين وتمكن المفارقة في ان وزير الداخلية هو المسؤول عن اصدار مثل هذه الاجراءات او تعديلها ولا تفيده في هذا أية قوانين أو تعليمات تكفل حقوق المعتقلين[2] فمثلا "تنظم" هذه الاجراءات ظروف الاحتجاز بحيث تمنع احتجاز اكثر من 20 معتقلا في غرفة واحدة لا يزيد طولها عن خمسة امتار وعرضها اربعة امتار وارتفاعها ثلاثة امتار او ان يكون السقف مفتوحا بينما الحد الادنى للمساحة المعطاة للسجين الواحد في امريكا واوروبا في المقابل هو 10.5م2.[3]

وتقوم قوات جيش الاحتلال غالبا بنقل المعتقلين الى خارج مناطق الحكم الذاتي الفلسطيني وهذا يشكل ايضا مخالفة للقانون الدولي وجريمة حرب بموجب المادة 47 من إتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على أنه يجب احتجاز المتهمين من المناطق المحتلة داخل سجون تقع ضمن الاراضي المحتلة وفي حالة صدور الاحكام بحقهم فيجب ان يقضوا محكوميتهم داخل سجون تقع في الاراضي المحتلة وتجدر الاشارة هنا الى انه يوجد خمسة مراكز اعتقال عسكرية اسرائيلية داخل المناطق الفلسطينية المحتلة وسجن عسكري واحد فقط من اصل ما يقارب 27 مركز اعتقال لاحتجاز الفلسطينيين واربعة مراكز تحقيق

[1]–نفس المرجع

[2]–نفس االمرجع

[3]–نفس المرجع

والارقام المذكورة هي للمرافق المعروفة فقط، حيث هناك العديد من مرافق التحقيق والسجون السرية التي يصعب تخيل الانتهاكات التي تحصل فيها وقد اعترفت اسرائيل بوجود احد هذه المرافق (السجن السري1391) بينما ما يزال موقعه مجهولا[1].

ويعاني المعتقلون الفلسطينيون في مراكز التوقيف بسبب سوء احوال هذه المراكز سواء من حيث الازدحام الشديد وعدم فصل البالغين عن القاصرين ثم من حيث سوء تجهيزات خاصة اماكن النوم والفرش حيث يفترش الموقوفون الارض او ينامون على فراشات اسفنجية رقيقة جدا كما ويتعرض المعتقلون خلال التحقيق لأساليب تعذيب جسدي ونفسي قاسية ووحشية ومذلة احيانا ويفقد العديد من المعتقلين حياتهم اثناء وجودهم في اقبية التحقيق نتيجة لهذه الاساليب وتعد الاعترافات التي تنتزع تحت التعذيب ادلة كافية لإدانة المعتقلين في المحاكم الاسرائيلية ولا تحرم القوانين الاسرائيلية في هذا المجال وسائل التعذيب بل تنص على جواز استخدام بعضها.

ت- الاعتقال الاداري:

يعد الاعتقال الاداري نموذجا صارخا على الاعتقال التعسفي، اذ يتم احتجاز الشخص لمدة ستة اشهر قابلة للتجديد دون توجيه تهمة ودون المثول امام محكمة وهو ما يخل بقانونيه هذا الاعتقال ويجعله اعتقالا تعسفيا حسب المبادئ التي نصت عليها المواثيق الدولية التي ذكرت سابقا.

ويستند هذا الاسلوب في الاعتقال الى المادة 111 من انظمة الدفاع والطوارئ التي فرضتها السلطات البريطانية في سبتمبر1945[2] واستمرت سلطات الاحتلال الاسرائيلية بتطبيقها منذ قيامها بل عززتها ب 12 قرارا عسكريا يتعلق بالاعتقال الاداري وهي القرارات ذات الارقام: 115، 161، 378، 1229، 1236، 1254، 1270، 1281، 1283، 1299، 1331.

وزادت هذه القرارات من استخدام الاعتقال الاداري وجعلته من صلاحيات وزير الدفاع دون العودة الى القضاء كما اعطى بعضها صلاحية اصدار اوامر الاعتقال للقادة العسكريين لمدة 96 ساعة قبل تأكيدها من قائد المنطقة وبذلك اصبح الامر معلقا بأيدي ضباط برتب اقل مما يزيد من احتمالية التعسف في مثل هذه الاعتقالات.

[1]- نفس المرجع

[2]- مركز المعلومات الوطني الفلسطيني www . pnic. Gov.ps

وعلاوة على تسهيلها للإجراءات الاعتقال الاداري فقد اعطت القرارات العسكرية الحق باستمرار الاعتقال دون تحديد مدة قصوى وذلك من خلال السماح بتجديده لمدة ستة اشهر اخرى عند الانتهاء من فترة الاعتقال الاولى وقد يتم التجديد لعدة مرات استنادا للقرار العسكري رقم 378 الصادر سنة 1970 والذي يجيز التجديد للمعتقل الاداري لفترات متتابعة اذا كان لقائد المنطقة أساس يدعو إلى الاعتقاد عشية انتهاء مفعول (الاعتقال الاداري) بان اسبابا تتعلق بأمن المنطقة او سلامة الجمهور تستدعي حجز الشخص المعتقل[1].

وقد لجات السلطات الاسرائيلية اكثر من مرة لتمديد فترة الاعتقال الاداري لمدة سنة بدلا من ستة أشهر، بناء على القرار العسكري رقم 281 الصادر بتاريخ 1989/8/1[2] وذكر تقرير لنادي الاسير الفلسطيني ان بعض الاسرى قد جدد لهم الاعتقال الاداري لأكثر من خمس مرات.

وتلجأ سلطات الاحتلال الاسرائيلي الى الاعتقال الاداري خاصة في حال عدم القدرة على توجيه اي تهم حقيقية للأسير وكدلك تستخدمه كوسيلة ضغط ضد القيادات البارزة في الفصائل الوطنية والاسلامية الدين لم يعترفوا بشيئ اثناء التحقيق"[3] او الاستهداف النخب الجماعية كرال السياسة واعضاء المجلس التشريعي وناشطي العمل الجماعي والعلماء والاكاديميين وصولا الى اعضاء مجالس البلديات والنوادي والهيئات المحلية والى طلاب الجامعات ومعلمي المدارس والاطباء والمهندسين وغيرهم من الفاعلين في المجتمع الفلسطيني وممن يصعب توجيه اي اتهام اليهم او اثباته.[4]

وعلى الرغم من سمح القانون الاسرائيلي للمعتقل بالطعن بقرار اعتقاله الاداري امام قاض عسكري الا ان الاجراءات المتبعة في اثناء المحاكمة تحول دون تحقيق العدل وتشرع الاعتقال بدلا من منعه وتتنافى كليا مع المعايير الدولية للمحاكمات وخصوصا مبدأ البنود السرية في المحاكمات العسكرية الذي يحرم المتهم ومحاميه من الاطلاع على بنود اتهام المعتقل فكيف لمحام ان يطعن في اعتقال موكله وان يطالب ببراءته اذا كان لا يملك الحق بمعرفة لائحة الاتهام الموكلة.

ويبقى جانب العذاب النفسي جراء الشعور باللاستقرار اصعب جوانب الاعتقال الاداري عند سلطات الاحتلال.

---

[1]- مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، مرجع سابق.

[2]- نفس المرجع.

[3]- تقرير نادي الأسير الفلسطيني رقم 13/2007،2007/4/068

[4]- فؤاد الخفش وأسامة مقبول، غسان عبيد، **الإعتقال الإداري التعسفي: أداة لتعطيل نمو المجتمع الفلسطيني**، مؤسسة أصدقاء الإنسان الدولية، ص64نشره مركز العودة 2008/4/17 **http : //www. Prc. Org . uk/ index . php ?module**

المطلب الثاني :المحاكمة

في حين يفترض ان تكون المحكمة مرحلة تبيان الحق والفيصل في صحة التهمة الموجهة للمعتقل تغدو مرحلة المحاكمة بالنسبة للمعتقلين الفلسطينيين مجرد جزء اخر من رحلة العذاب الطويلة نتيجتها محسومة مسبقا، وابرز ما فيها التمييز والعشوائية المتعمدة سواء من حيث القوانين الجائزة ام من حيث المماطلة ام من حيث التهم الملفقة ام لجان التحقيق وامكانية الاستئناف الصورية في رحلة معاناة ترافق المعتقلين حتى في حيثيات نقلهم من مراكز التوقيف والاعتقال الى المحاكمة وبالعكس، ويقدم المعتقلون الفلسطينيون للمحاكم العسكرية الاسرائيلية، حتى من يتم اعتقاله على خلفية قضايا مدنية كحوادث السير مع الاسرائيلين[1] .

وقبل المحاكمة يتعرض المعتقل للتعذيب الشديد في أقبية التحقيق وتوجه له العديد من التهم في لائحة تعدها المخابرات الاسرائيلية، فان لم يعترف يتم ابلاغه بالاعتقال الاداري وإلا يتم تخييره بين الاعتراف ببعضها وقضاء محكومية أقل، أو يتم اقرارها كلها بالمحكمة، ويحاكم على هذا الأساس، كما يخير البعض بين الابعاد الى خارج الأراضي الفلسطينية وبين البقاء في السجون الاسرائيلية[2].

وتعتمد سلطات الاحتلال الاسرائيلي العديد من الاجراءات والتهم كذريعة لاعتقال الفلسطينيين وكمادة لتسيير محاكمها الصورية فتعد مثلا حمل العلم الفلسطيني تهمة، وازالة النفايات والحجارة التي يضعها جنود الاحتلال بعد مغادرتهم في الطرقات تهمة أيضا، وكذلك تقديم القهوة لشخص ينتمي لمنظمة تعدها سلطات الاحتلال غير شرعية (مع الاشارة الى ان السلطات الاسرائيلية تعد جميع المنظمات الفلسطينية غير شرعية)[3].

وتبقى هناك دائما ذريعة " الملف السري" والأسباب الأمنية، التي تستخدمها سلطات الاحتلال متى شاءت لاعتقال من أرادت عبر الاعتقال الإداري والذي قد يمدد لعدد غير محدود من المرات.

وتبدو مهزلة الاعتقال الاداري واضحة في المحاكم التي تعقد لإصدار مثل هذه الأحكام حيث يمنع الأهل من حضور هذه المحاكم ولا توجه فيها تهمة واضحة، بل يكتفي ب " الملف السري" فلا يدري الاسير على ماذا يحاكم ؟ ! ولا يدري المحامي عن ماذا يرافع؟ ! وبعد أن يصدر قرار الاعتقال الاداري يعرض هذا القرار على محكمة إما لإقراره او الافراج عن المعتقل ولكن المحكمة التي تدعى "محكمة

[1]– مؤسسة الضمير، الإعتقال ،مرجع سابق

[2]– الخفش، مرجع سابق ،ص 50.

[3]– مؤسسة الضمير، مرجع سابق.

التثبيت" تثبت الحكم عادة، وقد يصاحب القضية استئنافات او تخفيض للمدة، والتي هي بالمحصلة تعطي النتيجة ذاتها، حيث إن قرارات الاعتقال الاداري تجدد عادة بالتهمة ذاتها " الملف السري".[1]

ويتم أحيانا تحويل بعض الاسرى ممن أنهوا محكومياتهم الى الاعتقال الاداري، وهناك من الأسرى من يفرج عنه ثم يعاد اعتقاله في اليوم ذاته، بمجرد خروجه ووصوله إلى أقرب حاجز عسكري اسرائيلي وتمارس السلطات الاسرائيلية هذه السياسة كنوع من الحرب النفسية على الأسرى وذويهم، حيث توجد فيهم شعورا من الاستقرار والانتظار الدائم وتفقدهم الأمل عندما يكون قد تبقى للقاء ساعات او لحظات قليلة.

وكما في الاعتقال تمارس سلطات الإحتلال العنصرية والتمييز في قوانينها وفي محاكمتها حيث تتفاوت الاحكام للتهمة نفسها بين المعتقلين الفلسطينيين او الاسرائيلين وكذلك في امكانية الافراج المبكر فمثلا اعتقلت الطفلة الفلسطينية سناء إبنة ال14 عاما من مدينة الخليل بعد أن قامت شقيقتها بمحاولة طعن أحد المستوطنين بسكين .وعلى الرغم من ان سناء لم تكن تعرف سبب اعتقالها الا انها حوكمت بتهمة التخطيط لطعن مستوطن، وحكم عليها بالسجن فعليا لمدة عام دون ان تراعي المحكمة صغر سنها ولا لحقيقة أنها لم تقم بطعن اي مستوطن مع ضرورة الاشارة هنا الى ان الاخير هو مستوطن (أي مقيم غير شرعي ومغتصب لارض في منطقة محتلة)، وفي المقابل حكم على المستوطن ناحوم (37 عاما) بستة أشهرمن الخدمة المدنية وغرامة مالية بعد إدانته بضرب طفل فلسطيني يبلغ من العمر 11 عاما حتى الموت بإفادة شهود عيان [2]!.

ويواجه المحامون العديد من الصعوبات في هذا المجال فلا يسمح لهم غالبا بزيارة السجون او دخولها كما تبرز مشكلة قلة عدد المحامين المتوفرين للدفاع عن المعتقلين الفلسطينيين، في ظل الزيادة الهائلة في أعداد المعتقلين، ويواجهون خلال عملية المرافعة العديد من الصعوبات اولها عشوائية القوانين العسكرية الاسرائيلية وكذلك الاجراءات القانونية كما لا يتم ابلاغ المحامين بموعد الجلسات في الكثير من الأحيان وتزداد مهمتهم صعوبة من الاعترافات المنتزعة تحت الضغط والملفات السرية التي تعتمد عليها المحاكم الاسرائيلية او تلفقها احيانا مما يجعل من مهمتهم شبه مستحيلة في الدفاع عن المعتقلين أو دحض الاتهامات [3].

[1]- الخفش نفس المرجع،ص50.

[2]- مؤسسة الضمير، الإعتقال،مرجع سابق

[3]- نفس المرجع.

المطلب الثالث :ظروف الأسر

يعيش الأسرى الفلسطينيون في سجون الاحتلال ظروفا قاسية بسبب عدم توفير الشروط الانسانية المناسبة في المعتقلات، وبسبب انتهاكات إدارة السجون المستمرة للقوانين والمعاهدات الدولية المتعلقة بظروف الأسر والسجون وتتعمد السلطات الاحتلال ممارسة مثل هذه الانتهاكات والتجاوزات المستمرة بحق الأسرى الفلسطينيين لتجعل من تفاصيل حياتهم اليومية في المعتقلات سلسلة متواصلة من العذاب والمعاناة فبدءا بأبنية السجون ومحيطها والغرف الضيقة التي تفتقد للتهوية والنور والجدران الوسخة او السقوف المتقشرة، والرطوبة والعفن وانعدام الشروط الصحية والنظافة ورداءة الطعام بالإضافة الى المعاملة المتعجرفة التي يتلقونها من قبل السجانين الذين يحاولون إضافة اي معاناة ممكنة لحياة المعتقلين فضلا عن التعذيب الذي يمارس بشتى الصنوف وكذلك حرمان الأسرى من حقوق جوهرية وفي طليعتها الحق في الرعاية الصحية وعدم توفير الخدمات الطبية بل والاهمال الطبي المقصود الذي وصل بسلطات الاحتلال الى جعل بعض الأسرى حقول تجارب طبية يضاف الى ذلك حرمانهم من حقوق أخرى اساسية أيضا، كالحق في التعليم والحق في ممارسة الشعائر الدينية، وحرمانهم مما هو جوهري أكثر وأهم وهو التواصل مع العالم الخارجي، سواء مع المحامين ام مع عائلاتهم بالزيارات وبالمراسلة[1] .

ان المعاناة في الأسر تجربة ترسم جوانبها المختلفة توصيفات اتفق عليها معظم الأسرى المحررين ممن استطاعوا الحديث عن تجربتهم، فالسجون الاسرائيلية هي مكان " لا يوجد فيه مقومات الحياة العادية، فالغرف رطبة وعفنة ولا تدخلها الشمس، وذلك لإغلاق الشبابيك بألواح حديدية" والطعام لا يؤكل " نحاول استصلاح بعضه وإعادة طهيه مرة أخرى حتى يكون صالحا للأكل وبقية الأكل لا نستعمله لوجود الصراصير بداخله "[2] إنه عذاب تصبح تفاصيله حياة روتينية لا تتغير.

بالإضافة الى اجراءات التفتيش الدائمة المترافقة مع تعصيب اعين الأسرى وتقييد أيديهم ويظهر التعنت حتى في أدق تفاصيل حياة الأسرى ،كفرض العقوبة عليهم إثر مشادة كلامية مع أحد السجانين وتغريمهم ،أو حرمانهم من إكمال دراستهم لأسباب تافهة او تغريمهم لمجرد إعادتهم وجبات الطعام غير الصالحة للأكل بل يتوجب على الأسرى كي يتمكنوا من الحلاقة تقديم طلب قبل أسبوع وهو طلب من المحتمل أن يرفض[3].

[1]– من النتائج المتوصل إليها في الإستبيان والمقابلة (تحليل النتائج).

[2]– مقابلة مع الأسيرة المحررة مها عواد (2017/6/3)

[3]–مقابلة مع الأسير المحرر إياد كاشور،2017/8/26

الأبنية والغرف:

يبلغ عدد مراكز الاعتقال الاسرائيلية المعروفة حاليا 26 مركزا، موزعة على النحو التالي:[1].

1. مركز التحقيق عسقلان والمسكوبية والجلمة وبتاح تكفا.
2. مراكز التوقيف : سالم وحوارة وقدوميم وعتصيون وبنيامين.
3. السجون: عوفر والنقب ومجدو ونفحة وريمون وعسقلان المركزي، وهشارون للأشبال، وهداريم للبالغين، وتلموند للنساء، والرملة نيتسان والرملة أيالون ومشفى سجن الرملة وشطة وجلبوع والدامون وكفار يونا وبئر السبع، بقسميه إيشيل واوهالي كيدار .

وتفتقد هذه الأبنية في معظمها أن لم تكن كلها للشروط الانسانية اللازمة لكي تكون مكانا ملائما للإحتجاز وهي لا تتوافق مع المعايير الدولية الموضوعة بخصوص الأسر من حيث :.

- كونها تحتجز المعتقلين في مناطق أخرى غير المناطق التي أخذو منها، وغالبا خارج مناطق الحكم الذاتي .
- مواصفات البناء، فالغرف صغيرة مكتظة غير مطلية جيدا ورطبة والجدران عفنة ووسخة مع غياب التهوئة الصحية، بل واغلاق الشبابيك بالألواح الحديدية .

المبحث الثالث : النساء والأطفال والأسرى في السجون الاسرائيلية:

المطلب الأول : الأسيرات الفلسطينيات في السجون الاسرائيلية.

تشير الاحصائيات التقريبية إلى ان اسرائيل اعتقلت منذ بدء الاحتلال ما يقارب 10 آلاف امرأة فلسطينية بينهن أمهات وقاصرات وكبيرات سن وبحسب احصائية لوزارة الشؤون الاسرى والمحررين الفلسطينية، نشرت في 2008/03/08، حوالي 720 أسيرة اعتقلن خلال انتفاضة الأقصى، وذكرت الاحصائية أن عدد الأسيرات اللواتي ما يزلن رهن الاعتقال الاداري هو 102،منهن 51 أسيرة محكومة،و45 موقوفة، وست أسيرات رهن الاعتقال الإداري.[2] ولا تحظى النساء الأسيرات بأي معاملة خاصة كالتي عليها المواثيق الدولية بل لعلهن يحظين بعذاب خاص" وتروي احدى الأسيرات أنها عندما

[1]– تقرير نادي الأسير الفلسطيني، رقم 2016/068.

[2]– وزارة شؤون الأسرى والمحررين،**تقرير إحصائي صادر بمناسبة يوم المرأة العالمي**،(2008/3/8) نشره:فلسطين خلف القضبان **www . palasetine behind bars . org/ almaraa march 2008.htm. http://**

رفضت الإدلاء بأي حديث للجنود خلال التحقيق ،إغتصبوا ابنتها امام عينيها، ثم سألوها:" اي أم أنت ان كنت تسمحين باغتصاب ابنتك مقابل عدم الادلاء بأي معلومات؟"[1]

وبدأت قوات الاحتلال الاسرائيلي سياسة اعتقال النساء في الضفة الغربية وقطاع غزة بعد أقل من عام على احتلالها، وقد شهدت السنوات 1968 – 1967، وفترة الانتفاضة الأولى 1987–1993 اكبر حملات الاعتقال بحق النساء الفلسطينيات على يد القوات الاسرائيلية.[2]

ولم تخل ممارسات سلطات الاحتلال في هذا المجال، كما في كل المجالات الأخرى من الانتهاكات الكثيرة، التي تتعارض مع أبسط حقوق الانسان، ومع كافة القوانين والأعراف الدولية،خاصة تلك التي تدعوا الى التعامل مع الأسيرات بطريقة خاصة تنسجم مع كونهن نساء وأمهات وزوجات. فظروف اعتقالهن ومعاملتهن مغلفة بالقسوة والمعاناة ذاتها، التي تغلف ظروف كافة الاسرى ونضيف الى ما سبق بهذا الخصوص :

- الابتعاد عن الأبناء والزوج والبيت وفقدان الاحساس بالأمومة بسبب البعد عن الأبناء.
- منع زيارة الأهالي للأسيرات أو التضييق في إجراءاتها.[3]
- حرمان الأسيرات من اللقاء المباشرمع أطفالهن،الذين تزيد أعمارهن عن ست سنوات، والإكتفاء بالزيارة والتحدث من خلف الحواجز[4]، مع ما يحمل هذا الاجراء من ألم في نفوس الأمهات الأسيرات يفوق أي تصور .
- منع الأسيرات من زيارة أزواجهن الأسرى وبذلك تحرم عائلات من الاجتماع لسنوات طويلة ،خلافا لما نصت عليه المادة 82 من معاهدة جينيف الرابعة من ضرورة جمع "أفراد العائلة الواحدة المعتقلين كلما امكن في المبنى نفسه" على ان "يخصص لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين (مع) توفير التسهيلات اللازمة لهم للمعيشة في حياة عائلية "[5].

---

[1] –Mustafa barghouthi,**Israel's common use of torture must be exposed,the daily star** newspaper, 7/6/2004.

[2] – **تجربة الاسيرات الفلسطينيات في سجون الإحتلال**، مركز الإعلام الفلسطيني.

[3] – الإحتلال إعتقل نحو 700 إمرأة فلسطينية، موقع أمين 2007/09/23.

[4] –تقرير لمحامية مؤسسة مانديلا، **الأسيرات الفلسطينيات في سجون الإحتلال**، www. Paltoday. com

[5] – تواصل معاناة الاسيرات في سجن هشارون، مركز الأسرى للدراسات، 2016/10/28.

- التفتيش العاري للنساء الأسيرات عند زيارة الاهل، او عند زيارة الزوج للمحاكم ومحاولة إذلال وإهانة كرامة الأسيرات من خلال هذا الجزاء اللاإنساني.
- الاعتداء على شرف وكرامة الأسيرات من خلال الشتائم البذيئة والتحرش بأجسادهن، والتهديد بالاغتصاب، واقتحام غرف الاسيرات بدون سابق إنذار من قبل السجانين الرجال، وقد وصل الامر بجلادي سجون الاحتلال الى خلع مناديل الأسيرات وتمزيق جلابيبهن في سجن تلموند، كما أفادت الأسيرات لمحامي نادي الأسير الفلسطيني .
- وجود سجينات يهوديات جنائيات بأقسام قريبة من أقسام الأسيرات الفلسطينيات السياسيات، مما يؤدي إلى ممارسة الجنائيات اليهوديات الاعتداءات المستمرة بحق الأسيرات [1].

كذلك تبرز ضمن معاناة الأسيرات معاناة الأسيرات الحوامل، ومن يضعن أولادهن داخل السجون ،ومما يزيد من معاناة الاسيرات وأطفالهن الرضع، أن القانون الإسرائيلي ينص على الإفراج عن الأطفال الذين يولدون في السجن عندما يبلغون عامهم الثاني[2]، وهذه المعاناة تعيشها كل الأسيرات المرضعات وعائلاتهن عند بلوغ اطفالهن لهذه السن . حيث تتجلى المفارقات وتختلط المشاعر، بين فرح الأهل بمخرج الطفل الى الحياة الطبيعية، وحزنهم وحزن الأسيرة لفقدان طفلها وابتعاده عن أحضانها .

المطلب الثاني : الأطفال الأسرى في سجون الإحتلال الإسرائيلية :

تعد معاناة الأطفال الأسرى في المعتقلات الاسرائيلية من أبرز صور المعاناة للشعب الفلسطيني، ذطذظكد

دد===يحرم أطفال بعمر الزهور من ممارسة حياتهم بشكل طبيعي بين آبائهم وأمهاتهم وعائلاتهم، ويزجون في معتقلات قمعية تغيب عنها أدنى الشروط الانسانية فتصبح الزنزانة الضيقة المنتنة ملاذا لهؤلاء الأطفال بعيدا عن بيت العائلة الدافئ، وتصبح ساحة السجن، التي يسمح للأطفال بالخروج اليها في أوقات محددة ،بديلا لساحات المدارس ويصبح التعامل اليومي مع سجانين قساة لا يعرفون الرحمة، بديلا للعب مع الأتراب من الأقارب والأصدقاء والجيران .

[1] – إنتهاكات بشعة بحق الأسيرات في السجون الإسرائيلية، مركز الأسرى للدراسات، 2016/10/28.

[2] – **أصغر سجينة فلسطينية تغادر المعتقل**، موقع شبكة الأنباء البريطانية(BBC)، 2017/11/19 **news . bbc. Co. Uk**

وخلافا لما نصت عليه المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل بتعريف الطفل قانونا في هذا المجال بالقاصر، الذي لم يبلغ ال18 من العمر، فقد عد القرار العسكري الاسرائيلي رقم 132 أن "الطفل الفلسطيني الذي يتجاوز السادسة عشرة هو انسان ناضج"[1] ،الأمر الذي فتح الباب واسعا لقوات الاحتلال لمزيد من الاعتقالات، والممارسات القمعية بحق القاصرين الفلسطينيين . وقد اعتمدت قوات الاحتلال الاسرائلي منذ احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة سنة 1967 سياسة اعتقال الأطفال كأسلوب ضغط ضد المقاتلين الفلسطينيين في ذلك الوقت، واستمرت في استخدام هذا الأسلوب حتى انطلاق الانتفاضة الفلسطينية الأولى سنة 1987، والتي شهدت تغييرا في السياسة الاسرائيلية تجاه اعتقال الأطفال، إذ أصبح اعتقال الأطفال المشاركين في التضاهرات الشعبية، ورمي الحجارة، هدفا يوميا لقوات الاحتلال وأصبح الأطفال يشكلون نسبة كبيرة من المعتقلين منذ ذلك الوقت.

ومع انطلاق انتفاضة الأقصى في سبتمبر 2000 ازدادت نسبة الأطفال الذين يتعرضون للاعتقال بشكل كبير، فبلغ عدد من اعتقلوا ممن هم دون ال 18 من العمر حتى أواخر سنة 2007 اكثر من سبعة آلاف طفل، ما يزال منهم 335 طفلا معتقلين في السجون الاسرائيلية، ويتوزعون بمعظمهم على سجون: تلموند والرملة (قسم هشارون) وعوفر والنقب ومجدو[2].

ومن بين الأطفال الأسرى 175 طفلا موقوفون بانتظار المحاكمة، و155 طفلا محكومون لمدد مختلفة وستة أطفال من الأسرى معتقلون إداريا دون تهمة، وهناك أكثر من 500 أسير اعتقلوا وهم قاصرون، وتجاوزوا سن الـ 18 داخل السجن[3].

أما بالنسبة لطبيعة الأحكام، فقد أفادت إحصائية لوزارة شؤون الأسرى الفلسطينية أن الأطفال الأسرى يقضون أحكاما بالسجن تتراوح بين عدة أشهر و20 عاما، وأن 15% من الأطفال المحكومين تزيد فترة سجنهم الفعلي عن ثلاث سنوات، وأعلى فترة حكم سجن فعلي بينها وصلت إلى 20 عاما، وهي

[1]– دنيا الامل إسماعيل ،**أوضاع الأطفال الفلسطينين الأسرى في السجون الإسرائيلية**، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، باريس، 2003،ص 162.

[2]– أحمد الحيلة ومريم عيثاني ،**معاناة الطفل الفلسطيني تحت الإحتلال الإسرائيلي**، سلسلة أو لست إنسا نا رقم 3،بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات،2008،ص 250.

[3]– تقرير صادر عن وزارة الأسرى الفلسطينية (2016/11/21).

الحكم الصادر بحق الفتى الأسير مهدي النادي من نابلس (17 عاما) الذي اتهمته المحكمة بمحاولة قتل اسرائيلين[1].

وخلافا لما تنص عليه اتفاقية حقوق الطفل من ضرورة معاملة الأطفال الاسرى بطريقة تراعي احتياجاتهم وسنهم،فإن سلطات الإحتلال لا تأخذ بعين الإعتبار حداثة سن الأطفال الأسرى، وما يترتب عليه من احتياجات مختلفة، ومن وضع عمري ونفسي مختلف، وتتشابه بهذا معاناة الأسرى الاطفال مع معاناة الأسرى البالغين من ناحية الممارسات والظروف التي يعيشونها في المعتقلات، كما انه في الكثير من الأحيان لا يتم الفصل بين البالغين والاحداث او يسجن الأطفال الفلسطينيون مع الأحداث الجنائيين الاسرائيلين،وتغدو هذه المعاناة أصعب، حين يتعرض الأطفال لما يتعرض له الكبار من تعذيب ومن إهانات مختلفة متعمدة، لعل أكثرها سوءا من حيث الانعكاسات على الأطفال معاناة التحرش الجنسي، والتهديد بالإغتصاب والتفتيشات العارية.[2]

ومما يجدر ذكره في السياق، منع الأطفال الأسرى من التعليم ومتابعة الدراسة؛ إذ ظلت إدارة السجون تمنع الأطفال الأسرى من الدراسة بشكل رسمي حتى سنة 1997، في الوقت الذي كانت تسمح فيه بالتعليم للجانحين الاحداث من الاسرائيلين" وذلك بعد أن أثمرت الضغوط التي مارستها الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال/ فرع فلسطين باستصدار قرار من المحكمة المركزية في تل أبيب في نوفمبر 1996، يقر بحق الاطفال الفلسطينيين الأسرى بالتعليم، وبالرغم من هذا القرار، فقد ظلت إدارة السجون الإ سرائيلية تمارس منع الأطفال الأسرى من حقهم في التعليم بشتى الطرق، من خلال مصادرة الكتب، والتضييق على فرص التعليم[3].

كما يعاني الاطفال أيضا، سواسية مع غيرهم من الأسرى، من ظروف الأسر الصعبة ومنها الزحام في الغرف وقذارة الغرف وبرودتها الشديدة وقلة المياه والمنع من الاستحمام وبشكل عام فان الطعام المقدم

[1]– المرجع نفسه.

[2]– منظمة الحق للدفاع عن حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الأسرى الأطفال:طفولة مسلوبة، مؤسسة الضمير: **www. Addameer.org/ ara/ detention/ children. Html**

[3]– **تعلم الدروس في المؤسسة العنصرية الإسرائيلية**، مركز الأسرى للدراسات، بيروت:2016، ص 86.

للاسرى الأطفال سيء جدا وغير كاف،كما تحرم ادارة السجون الأطفال الأسرى من العناية الطبية اللازمة[1].

ولعل أسوأ ما في الأمر في معاناة الأطفال الأسرى هو ليس كل ما سبق بل كل ما يترتب عليه من انعكاسات ترافقهم طيلة حياتهم وبعد خروجهم من الأسر فحياة الاسرى الأطفال فعليا معرضة للإنهيار والتدمير النفسي بفعل الاجراءات المتبعة بحقهم خلال فترة الاعتقال ويعاني كثير من الاطفال الأسرى بعد خروجهم من الأسر بسبب ذكرياتهم مع التعذيب والقمع، ويرفضون العودة للمدارس وهو ما تؤكده المحامية السويدية بيرجيتا الفستروم، التي قالت في تقرير موثق قدمته الى الحكومة السويدية " ان جميع الاطفال الذين يعتقلون لدى اسرائيل يعانون أمراضا نفسية وجسدية بعد خروجهم من المعتقلات" وأضافت قائلة، إن ما "شاهدته وسمعته من بشاعة أنواع التعذيب والإرهاب التي تمارسها إسرائيل بحق أطفال أبرياء تعجز الكلمات عن وصفه"[2].

[1]– نفس المرجع.

[2] –family matters : using family members to pressure detainees under GSS Interrogation; public committee against torture in Israel(PCATI); JERUSALEM; 13/04/2017.

الفصل الثالث

ملف الأسرى في المفاوضات الاسرائيلية الفلسطينية

تمهيد:

ان ملف الأسرى الفلسطينيون لا يعتبر من الملفات الصعبة جدا في عملية المفاوضات، فقد وافقت اسرائيل على الافراج عن بعض الاسرى الفلسطينيين في السجون الاسرائيلية وذلك على دفعات متقطعة، ولكن اسرائيل اشترطت على ان لاتشمل تلك الدفعات اسرى قد يشكلون خطرا على أمن اسرائيل حسب تصور القيادة الاسرائيلية الخاص .

وعلى الرغم من الجدل الكبير في ملف الاسرى الفلسطينيين، لكننا نستطيع القول بان ملف الاسرى امر لا يتصف بالتعقيد الشديد ويمكن التفاوض عليه وحله مستقبليا وذلك في حين تم الاتفاق نهائيا على مفهوم وحدود الدولتين الإسرائلية والفلسطينية، وأعتقد هنا انه في الوقت الحالي تعتبر اسرائيل ورقة الاسرى الفلسطينيين بمثابة جائزة او مكافاة متقطعة قد تمنحها للمفاوضين للفلسطينيين في حال تحقق انجاز في عملية التفاوض او في حال رغبتها بطمأنة الجانب الأمريكي بانها فعلا ترغب بالسلام وبإيجاد حل نهائي لقضية الصراع الفلسطيني الاسرائيلي .

المبحث الاول : صفقات تبادل الاسرى منذ 1948إلى 2018

منذ قيام دولة الإحتلال الإسرائيلي في العام 1948 على أنقاض القرى والبيوت الفليسطينية المهدمة، وعلى أشلاء جثث آلاف الشهداء ودماء عشرات الآلاف من الجرحى وآلام مئات الآلاف من المعتقلين، جرت عشرات عمليات تبادل للأسرى ما بين حكومة الاحتلال الاسرائيلي ودول مصر والاردن وسوريا ولبنان ومنظمة حزب الله اللبنانية ومنظمة التحرير الفلسطينية بفصائلها المختلفة، تم بموجبها اطلاق سراح آلاف الأسرى الفلسطينيين والعرب من سجون الإحتلال الإسرائيلي، واستعادة المئات من جثامين الشهداء المحتجزة لدى سلطات الإحتلال في ما يعرف بمقابر "الارقام ".ولعل ابرز ما تم رسميا وفعليا من عمليات تبادل للاسرى وصلت إلى (37) عملية تبادل حيث كانت بدايتها عام 1949، وذلك استنادا لما توصلنا اليه من معلومات وبيانات .

فعربيا بداتها جمهورية مصر العربية في 27 فبراير عام 1949م، والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين احدى فصائل منظمة التحرير الفلسطينية قد بدأتها فلسطينيا في 23 يوليو عام 1968 م، وتلتها حركة التحرير الوطني الفلسطيني "فتح" عدة مرات وانجزت اضخمها في 23 نوفمبر عام 1983م، فيما الجبهة الشعبية – القيادة العامة انجزت ازخمها بتاريخ 20 مايو 1985م وتعتبر صفقة التبادل التي انجزتها منظمة حزب الله في تموز 2008 والتي تحرر بموجبها عميد الاسرى العرب " سمير القنطار" اخر الصفقات عربيا، فيما ان آخر عملية تبادل ناجحة انجزتها المقاومة الفلسطينية واطلق بموجبها سراح اسرى كانت في مايو / ايار 1985م، وقد حققت الفصائل الفلسطينية الآسرة ل شاليط بعد قرابة ربع قرن من تلك الصفقة انجازا محدودا، وذلك في الاول من اكتوبر عام 2009، حيث افرجت سلطات الاحتلال الاسرائيلي عن (20) اسيرة فلسطينية من الضفة الغربية وقطاع غزة، مقابل حصولها على معلومات عن حالة جنديها المأسور لدى الفصائل الفلسطينية بقطاع غزة " جلعاد شاليط" فيما بات يعرف بصفقة " شريط الفيديو " [1]

كان هناك العديد من المحاولات الجادة للفصائل المقاومة الفلسطينية لخطف جنود ومستوطنين اسرائيليين بهدف مباد لتهم باسرى فلسطينيين وعرب، منها خطف طائرات من قبل الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين في اعوام 1970،،69،68واحتجاز الركاب كرهائن لتحرير االاسرى والاسيرات بالاضافة لمحاولات عدة لخطف جنود ومستوطنين في فلسطين المحتلة من قبل العديد من فصائل المقاومة الفلسطينية .

[1]– فراونة عبد الناصر، **حرية الأسرى...مابين صفقات التبادل والعملية السلمية**، فبراير 2010،ص 8.

وكانت اولى تلك العمليات هي اسر الضابط الاسرائيلي " دافيد بن شموئيل شامبر" عام 1979م واحتجازه لبضعة شهور في رفح وتلاها عمليات كثيرة وعلى سبيل المثال لا الحصر، كان عملية خطف الجندي الاسرائيلي "موشيه تمام" التي نفذتها مجموعة من الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين في منتصف الثمانينات في فلسطين واحتجزت الجندي لعدة ايام، وعندما استحال نقله الى خارج فلسطين قتلوه .[1]

وكذلك خطف الجنديين الاسرائيليين " ايلي سعدون وآفي سبارتوس " من قبل مجموعة حركة المقاومة الاسلامية – حماس – بتاريخ 5-3-1989 وتم قتلهما ودفن جثتيهما، واكتشفت جثة الاول بعد شهر تقريبا وجثة الثاني بعد بضعة سنوات، وفي العام 1992 م تمكنت مجموعة من مقاتلي حركة " حماس " ايضا من اسر الجندي الاسرائيلي "نسيم توليدانو" وتم قتله حين هاجمتهم القوات الاسرائيلية .

ولكن جميع تلك المحاولات باءت بالفشل ولم تنجح في تحرير اي من الاسرى، وتبقى عملية أسر الجندي الاسرائيلي " جلعاد شاليط " بتاريخ 25 حزيران 2006 هي الابرز داخل فلسطين .

اما عن اسباب فشل تلك المحاولات فلسطينيا وعدم نجاح اتمام عمليات تبادل جديدة، فيمكن تلخيصها على انها ذاتية وموضوعية .

ذاتية مرتبطة باجندة الفصائل وعدم اصرارها على ذلك احيانا، وبخبرة منقدي العمليات ومحتجزي الجندي احيانا اخرى، **وموضوعية** تتعلق بالوضع الجغرافي والوجود العسكري المباشر لقوات الاحتلال وانتشارها في كل مدن ومخيمات وشوارع فلسطين مما صعب من مهمة نجاح عمليات الخطف والاحتجاز .[2]

من ناحية أخرى، طبيعة حكومات الاحتلال المتعاقبة التي ترفض مبدأ التبادل، أو التفاوض من أجل التبادل، وسعيها لاستعادة جنودها ومواطنيها بالقوة، حيث مراهنتها دوما على قدراتها الأمنية العسكرية وتكنولوجياتها المتطورة وعملائها، وإذا فشلت في تحقيق ذلك، تلجا مجبرة للتفاوض وباتجاه التبادلية، ولكن هذا (لا) يعني تخليها عن خيار القوة، ولربما في لحظة ما تنسف كل المفاوضات .

فان اسرائيل تتبنى مبدأ القوة كخيار استراتيجي في استعادة جنودها ومواطنيها، وحتى ذلك إلى قتل الرهائن أو المجموعة منهم، وهذا ما حصل بالفعل، حيث سبق وأن هاجمت المكان المحتجز فيه الرهائن مرات عديدة، في "عنتيبي ومعالوت"، واختطاف الباص الاسرائيلي رقم 300 المليء بالركاب من قبل مجموعة المقاتلين الفلسطينيين من عسقلان باتجاه الاراضي المصرية في 12 نيسان 1984،

[1] – **فلسطين تحت المجهر**، شبكة قنوات الجزيرة **www. Aljazeera.net**

[2] – عبد الناصر فراونة،مرجع سابق،ص 10.

وتمت مهاجمة الحافلة من قبل القوات الاسرائيلية قبالة دير البلح وسط قطاع غزة مما ادى لمقتل واصابة العديد من الركاب الاسرائيليين واستشهاد اثنين من المقاتلين الفلسطينيين وتم قتل اثنين اخرين عمدا بعد اسرهما من بعد ان ظهرا امام وسائل الاعلام وهما احياء . وقضية الجندي الاسرائيلي "نحشون فاكسمان " الذي خطفه نشطاء من حركة حماس في اكتوبر عام 1994 وتم مهاجمة المكان المحتجز فيه في قرية "بير نبالا" شمال مدينة القدس المحتلة، مما ادى الى مقتله واستشهاد محتجزيه، ومقتل الضابط الاسرائيلي النقيب "نير بوراز " واصابة 7 جنود اخرين، في وقت كانت تجري فيه حكومة الاحتلال مفاوضات جادة مع حركة حماس بقطاع غزة .[1]

بمعنى ان اسرائيل وفي الوقت الذي تجري فيه مفاوضات تبدو وانها جادة لاتمام صفقة تبادل فانها في الوقت ذاته لم تتخل عن خيار القوة، فان نجحت في ذلك فانها ستنسف المفاوضات عن بكرة ابيها، وان فشل خيار القوة ولم تجد خيارا سوى الاستمرار، بالمفاوضات والوصول للتبادلية ان اجبرت على ذلك فانها تلجا للممطالة والتسويف لعلها تصل مع مرور الوقت لما تصبو اليه، او البحث عن سبل للضغط والمساومة والابتزاز للتخفيف والتقليل من الثمن الذي ستدفعه لاتمام الصفقة .

تعتبر حركة (فتح) وبالارقام هي اكثر الفصائل الفلسطينية، بل والعربية تحريرا للاسرى، من خلال القوة وصفقات التبادل، او عبر المفاوضات والعملية االسلمية، حيث تمكنت من تحرير قرابة 18 الف معتقل، منذ العام 1967 وحتى نهاية العام 2009 . فحركة فتح حاولت مرات عديدة، وانجزت صفقات التبادل بنجاح اكثر من مرة، الا انها ومنذ اعلان المبادئ في اسلو بتاريخ 13 سبتمبر 1993

ركزت اهتمامها وفي اطار السلطة الوطنية الفلسطينية على تحرير الاسرى من خلال العملية السلمية والمفاوضات المباشرة، وكان لها ما ارادت بنسبة كبيرة [2].

وقد نجحت فعليا في تحرير (11250) من الأسرى الفلسطينيين والعرب خلال الفترة الممتدة ما بين أوسلو سبتمبر 1993 وحتى انتفاضة الاقصى سبتمبر 2000، وخلال انتفاضة الاقصى تم اطلاق سراح اكثر من ألفي معتقل تحت ما يسمى إفراجات حسن النية او تعزيز الثقة .

وللأمانة يمكن القول بان حركة حماس تميزت عن غيرها من الفصائل الفلسطينية الوطنية والاسلامية منذ انطلاقتها في ديسمبر 1987 وتحديدا خلال سنوات الانتفاضة الاولى، وكانت الاكثر محاولة لعمليات اسر جنود ومستوطنين اسرائيليين بهدف تحرير الاسرى، الا ان تلك المحاولات تراجعت تدريجيا لدى كافة الفصائل، واختفت منذ منتصف التسعينيات بشكل كامل، دون ان تتخلى

[1]– نفس المرجع.

[2]– نفس المرجع.

الفصائل من حيث المبدأ عن ثقافة الأسر والقوة في تحرير الأسرى، حتى جاءت عملية الوهم المتبدد في 25 جوان 2006 التي اسر خلالها "جلعاد شاليط" والذي كان محتجزا في غزة لدى الفصائل الاسرة

(حركة حماس، لجان المقاومة الشعبية، جيش الاسلام) ،وباختصار شديد يمكن القول بان ثقافة خطف وأسر الاسرائليين بهدف تحرير الأسرى الفلسطينيين والعرب هي ثقافة ليست بجديدة على فصائل المقاومة الفلسطينية، بل هي جزء أساسي من أدبياتها وفلسفتها ومتجذرة ممارسة لدى كافة الفصائل االفلسطينية منذ العام 1967 والتي تملك سجلا حافلا من العمليات والصفقات الناجحة التي قادت لتحرير الاف الاسرى . اما عربيا فتميزت منظمة حزب الله اللبنانية واخر محاولاته الناجحة كانت عملية الوعد الصادق " بتاريخ 12 اوت 2006، وتم خلالها مهاجمة دورية عسكرية اسرائيلية وقتل وجرح العديد من الحنود الاسرائليين، أسر خلال هذه العملية جنديان اسرائيليان وهما "ايهود غولدفاسير وإلداد ريجيف " بهد ف مبادلتها بأسرى محتجزين لدى حكومة الاحتلال الاسرائيلي وبالفعل تمت صفقة التبادل ما بين حكومة الاحتلال ومنظمة حزب الله في منتصف اوت 2008 وابرز من تحرر بموجبها عميد الاسرى العرب " سمير القنطار".[1]

مجمل عمليات تبادل الاسرى عربيا وفلسطينيا :[2]

1-بعد حرب عام 1948 اجرت اسرائيل عمليات تبادل مع مصر والاردن وسوريا ولبنان، حيث كان في ايدي المصريين (156) جنديا اسرائيليا، وفي ايدي الاردنيين (673) جنديا، ومع السوريين (48) جنديا، ومع لبنان (8) جنود اما اسرائيل فكانت تحتجز (1098) مصريا، (28) سعوديا (25) سودانيا ،(24) يمنيا ،(17) اردنيا، (36) لبنانيا، (57)سوريا و(5021) فلسطينيا، وقد نفذت حكومة احتلال عمليات التبادل مع كل دولة تحتجز اسرائيليين على انفراد، فعقدت صفقة الفالوجة مع مصر بتاريخ (1949-2-27)، ومع لبنان في الفترة ما بين الثالث من مارس والرابع ابريل عام 1949،وكانت الصفقة الأخيرة مع سوريا بتاريخ(1949 -7- 21).

2-بتاريخ 30 سبتمبر 1954 اسرت القوات المصرية عشرة ملاحين اسرائيليين على متن السفينة (بت جاليم) في قناة السويس وبعد تدخل مجلس الامن اطلق سراح العشرة في 1يناير 1955 .

---

[1]- د- محسن صالح،مريم عيتاني، **الأسير الفلسطيني في سجون الإحتلال الإسرائيلي**، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات،2009،ص 11.

[2]- فراونة عبد الناصر ،مرجع سابق،ص ص 12-18 .

3-في شهر ديسمبر في عام 1954 اسر السوريون خمسة جنود اسرائيليين توجهوا الى مرتفعات الجولان في مهمة خاصة، وقد انتحر احدهم في سجنه بسوريا ويدعى (اورى ايلان) وفي 14 يناير 1955 ارجعت جثته لاسرائيل، والاربعة الاخرون هم ،" مائيرموزس، يعقوب ليند، جاد كستلنس، مائير يعقوبي "، وقد ارجعوا لاسرائيل في (30 مارس 1956) بعد اسر دام 15 شهرا، وأفرجت اسرائيل في المقابل عن (41) اسيرا سوريا .

4-في 21 يناير 1957 بدأت الصفقة الرابعة وانتهت بتاريخ 5 فبراير 1957 واطلق بموجبها سراح (5500) مصري كانت قد اسرتهم اسرائيل في حرب عام 1956 وقد ارجعوا الى مصر مع جنود مصريين اخرين مقابل افراج مصر على اربعة جنود اسرائيليين كانت قد اسرتهم في نفس الحرب .

5-في 17 مارس 1961 سيطر جنود من لواء جولاني على مواقع سورية شمال كيبوتس " عين جيف" وقد اسر السوريون جنديين اسرائيليين خلال الهجوم وارجعوا لاحقا

6-في 21 ديسمبر 1963 جرت عملية تبادل بين اسرائيل وسوريا وتم بموجبها اطلاق سراح (11) جنديا ومدنيا اسرائيليا مقابل (15) اسيرا سوريا

7-في حرب جوان عام 1967 سقط بأيدي القوات العربية (15) جنديا اسرائيليا منهم (11) بايدي المصريين بينهم ستة اعضاء كوماندوس بحري اسروا خلال هجومهم على ميناء الاسكندرية، وهناك طياران والبقية اعضاء في شبكة تجسس، وواحد بأيدي السوريين و(2) بأيدي العراقيين وواحد بأيدي اللبنانيين، بينما سقط في يد اسرائيل (4338) جنديا مصريا بالإضلفة الى (899) مدنيا و(533) جنديا اردنيا و(366) مدنيا و367 جنديا سوريا (205) مدنيين سوريين، وقد بدات عملية التبادل في 15 جوان 1967 وانتهت بتاريخ 23 يناير 1968 كما افرج خلال عملية التبادل على الطيارين في العراق هما: "يتسحاق جولان، وجدعون درور"، وقد وقعا في الاسر بعد ان قصفا مطارh3العسكري في غرب العراق وافرجت اسرائيل مقابل ذلك عن (428) اردنيا، ومع السوريين افرجت حكومة اسرائيل عن (572) سوريا مقابل طيار وجثث ثلاثة جنود اسرائيليين اخرين، ومن الجدير ذكره أن دمشق رفضت ولحتى الان تسليم جثة الجاسوس الاسرائيلي الشهير (ايلى كوهين) الذي اعدم شنقا في دمشق عام 1968 .

8-في 2 ابريل 1968جرت عملية تبادل مع الاردن، حيث افرجت اسرائيل عن (12) اسيرا، بينما سلمت الاردن لاسرائيل جثة جندي كان قد قتل في معركة الكرامة، بينما لازال جنديان اخران مفقودان حتى الان وتابوتان يحتويان على تراب .

9-في تاريخ 31 يوليو 1968 جرت أول عملية تبادل بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة الاحتلال الاسرائيلي، وذلك بعد نجاح مقاتلين فلسطينيين ينتمون لاحدى فصائل المنظمة (الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين) بقيادة المناضل يوسف الرضيع وليلى خالد باختطاف طائرة اسرائيلية تابعة لشركة العال، والتي كانت متجهة من روما الى تل ابيب واجبرت على التوجه الى الجزائر والهبوط هناك بداخلها اكثر من مائة راكبا، وكانت اول طائرة اسرائيلية تختطف محدثة بذلك نقلة نوعية جديدة في اساليب النضال الفلسطيني وتم ابرام الصفقة مع دولة الإحتلال من خلال الصليب الاحمر الدولي وافرج عن الركاب مقابل (37) اسيرا فلسطينيا من ذوي الاحكام العالية من ضمنهم أسرى فلسطينين كانو قد أسروا قبل 1967.[1]

10- في نهاية العام 1969 خطفت مجموعة من الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين بقيادة ليلى خالد طائرة العال الاسرائيلية وكان مطالب الخاطفين الافراج عن الاسرى في سجون الاحتلال الاسرائيلي وحطت الطائرة في بريطانيا واستشهد "باتريك اورغويللو" بينما تم اعتقال ليلى خالد وبعدها تم اختطاف طائرة بريطانية من قبل مجموعة تتبع نفس التنظيم واجريت عملية تبادل اطلق بموجبها سراح المناضلة ليلى خالد .

11- في بداية عام 1970 وقع بأيدي المصريين (12) جنديا اسرائيليا ووقع ثلاثة اخرون بأيدي السورين، وفي 16 اغسطس 1970 ارجعت مصر لاسرائيل طيارا مصابا وفي 29 مارس 1971 افرجت مصر عن جندي اخر مقابل الافراج عن عدد محدود جدا من الجنود والمدنين المصريين.

12- بتاريخ 28 يناير 1971 جرت عملية جديدة بين احدى فصائل منظمة التحرير الفلسطينية (حركة التحرير الوطني الفلسطيني) فتح وحكومة الاحتلال الاسرائيلي وكانت عبارة عن عملية تبادل اسير مقابل اسير حيث اطلقت بموجبها اسرائيل سراح الاسير الفلسطيني "محمود بكر حجازي" مقابل اطلاق سراح الجندي الاسرائيلي "شمونيل فايز "و الدي اختطفته حركة فتح في اواخر العام 1969 ومن الجدير دكره ان حجازي يعتبر اول اسير فلسطيني في الثورة الفلسطينية المعاصرة بعد انطلاقتها في الاول من يناير وأعتقل في 1965 1-1-18 وكان اول من وجهت اليه تهمة الانتماء لحركة فتح كما وحكم عليه انداك بالاعدام ولكن الحكم لم ينفد واجريت عملية التبادل في "راس الناقورة" برعاية الصليب الاحمر وتوجه بعدها حجازي الى لبنان وعاد إلى غزة مع القوات الفلسطينية بعد اتفاق اوسلو عام 1994 ويقيم الآن في مدينة رام الله.

[1]- فراونة، مرجع سابق ،ص 19.

13- وفي اوائل اذار عام 1973 جرت عملية تبادل مع سوريا حيث افرجت اسرائيل عن خمسة ظباط سوريين قد اختطفتهم من جنوب لبنان خلال مهمة استطلاع عسكرية اضافة الى عضو مجلس الشعب السوري سابقا السيد "كمال كنج ابو صالح" مقابل اطلاق سراح اربعة طيارين اسرائيلين كانوا بحوزة السورين.

14- في 3 يونيو 1973 أفرجت سوريا عن ثلاثة طيارين إسرائيلين هم: "جدعون ماجين- بنحاس نحماني-بوعاز إيتان" بعد أن أحتجزو لمدة ثلاث سنوات في الأسر ،وأفرجت إسرائيل مقابلهم عن (46)أسيرا سوريا.

15- وفي حرب عام 1973 وقع بأيدي المصرين (242) جنديا اسرائيليا ومع سوريا 68 جنديا من بينهم ثلاثة اسرو خلال فترة وقف اطلاق النار ومع لبنان 4 جنود بينما وقع في ايدي اسرائيل (8372) جنديا ومواطنا مصريا منهم(99) خلال وقف اطلاق النار بل اغلبهم الساحق هم مواطنون مصريون اسرتهم اسرائيل عندما دخلت لشرقي القناة حيث احتلت بعض القرى وحملت رجالها وشبابها اسرى من بيوتهم و(392) سوريا و(6) من المغرب و(13) عراقيا وقد تمت الصفقة مع مصر بين (15 نوفمبر 1973 و22 نوفمبر 1973)حيث اطلقت مصر سراح (242)جنديا وظابطا اسرائيليا مقابل ان اطلقت اسرائيل سراح ما تحتجز لديها من جنود وضباط مصرين.

16- ومع سوريا تمت صفقة تبادل من 1 جوان 1974 وحتى 6 جوان 1974 وفي هده الصفقة افرجت اسرائيل عن 392 سوريا وستة مغاربة وعشرة عراقيين مقابل اطلاق سراح سوريا(68) أسيرا إسرائيليا.[1]

17- وفي ماي 1974 افرجت اسرائيل عن 65 أسيرا مصريا وفلسطينيا مقابل اطلاق سراح جاسوسين اسرائيليين كانا محتجزين في مصر

18- وفي4 ابريل 1975 ارجعت مصر لاسرائيل جثث ورفات (39) جنديا وافرجت اسرائيل بالمقابل عن (92) أسيرا من سجونها.

19- بتاريخ 14 مارس 1979 جرت عملية تبادل الليطاني او كما سميت "عملية النورس" بين اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية حيث اطلقت الجبهة الشعبية القيادة العامة وهي احدى فصائل منظمة التحرير الفلسطينية سراح جندي اسرائيلي كانت قد اسرته في عملية الليطاني بتاريخ 5 ابريل 1978 حينما تم مهاجمة شاحنة اسرائيلية في كمين قرب صور وهو ليس بعيدا عن مخيم الرشيدية فقتل آنداك أربعة جنود

[1]- نفس المرجع .

اسرائيلين وأسر واحد من قوات الاحتياط هو "ابراهام عمرام "و افرجت اسرائيل بالمقابل عن(76) معتقلا من كافة فصائل الثورة الفلسطينية وكانو في سجونها من ضمنهم (12) فتاة فلسطينية منهن المناضلة الشهيرة "عفيفة حنا بنورة" من بيت ساحور التي توفيت قبل سنوات وكذلك الأسيرة "رسمية عودة" وغيرهن.

20- في 13 فبراير 1980 اطلقت حكومة الاحتلال الاسرائيلي سراح المعتقل "مهدي بسيسو" (ابو علي) و" وليام نصار" مقابل اطلاق سراح المواطنة الاردنية "امينة داوود المفتي "التي عملت جاسوسة لصالح الموساد الاسرائيلي حيث كانت محتجزة لدى حركة التحرير الوطني الفلسطيني فتح وتمت عملية التبادل في قبرص وباشراف اللجنة الدولية للصليب الاحمر يذكر ان" المفتي" ولدت في احدى ضواحي عمان الراقية عام 1939 وتنتمي الى الاسرة شركسية مسلمة لكنها تهودت وتزوجت طيارا يهوديا في النمسا ورحلت معه لاسرائيل وتعتبر اشهر جاسوسة عربية عملت لصالح الموساد

21-في 23 نوفمبر 1983 م عملية تبادل جديدة مابين حكومة الاحتلال الاسرائيلي وحركة التحرير الوطني الفلسطيني فتح حيث اطلقت إسرائيل سراح جميع معتقلي معتقل انصار في الجنوب اللبناني وعددهم (4700) معتقل فلسطيني ولبناني و65 أسيرا من السجون الاسرائيلية مقابل اطلاق سراح ستة جنود اسرائيلين من قوات "الناحال" الخاصة اسروا في منظمة بحمدون في لبنان من قبل منظمة التحرير الفلسطينية حركة فتح بتاريخ 4 سبتمبر 1982 وهم "الياهو افوتقول- داني جلبوع- رافي حزان- روبين كوهين- ابرهام مونتبليسكي -افي كورنفلد "فيما اسرت الجبهة الشعبية القيادة العامة جنديين اخرين وتعتبر هده العملية هي الاضخم في تاريخ عمليات التبادل.

22- وفي 26 جوان 1984 اعادت اسرائيل ثلاثة جنود من جنودها هم (جيل فوجيل، ارئيل ليبرمان/ يوناثانشلوم) وخمس جثث لجنود اخرين كانو قد اسروا من قبل الافراج عن 291 جندي سوري و85 معتقل لبناني من المقاومة الوطنية اللبنانية و13 معتقلا عربيا من الجولان السوري المحتل معتقلين مند العام 1973 بشرط بقائهم في الجولان المحتل ورفات 74 جنديا.[1]

23- في 20 ماي اجرت اسرائيل عملية تبادل من الجبهة الشعبية القيادة العامة وهي احدى فصائل منظمة التحرير الفلسطينية والتي سميت ب "عملية الجليل" واطلقت اسرائيل بموجبها سراح 1155 اسيرا كانو محتجزين في سجونها المختلفة منهم 883 اسير كانو محتجزين في السجون المقامة على الاراضي الفلسطينية المحتلة و118 اسيرا كانو قد خطفو من معتقلهم انصار في الجنوب اللبناني اثناء تبادل العام 1983 مع حركة فتح و154 معتقلا كانو قد نقلوا من معتقل انصار الى معتقل عثليت اثناء الانسحاب

[1]- نفس المرجع.

الاسرائيلي جنوب لبنان مقابل 3 جنود كانو بقبضة الجبهة الشعبية وهم الرقيب الاول "حازي يشاي" وهو يهودي من اصل عراقي وقد اسر خلال معركة السلطان يعقوب في 11 يوليو 1982 حينما كان يقود احدى الدبابات ضمن رتل من الدبابات الاسرائيلية فضل دبابته طريقها فاطلقت عليها مجموعة من الجبهة الشعبية القيادة العامة قذائف اربي جي مما ادى لاصابتها وبعدها شاهدوا جنديا يفر من داخلها فتمكنوا من اسره ونقله لمكان اخر والجنديان الاخران هما "يوسف عزون ونسيم شالين" احدهما من اصل هنقاري والاخر يهودي من اصل مصري وقد اسر في بوحمدون بلبنان بتاريخ 4 سبتمبر 1982 مع ستة جنود اخرين كانو بحوزة حركة فتح واطلق سراحهم ضمن عملية تبادل الاسرى عام 1983 حيث ان مجموعة مشتركة من حركة فتح ومن الجبهة الشعبية تمكنت من اسر ثمانية جنود اسرائيلين وتعتبر عملية التبادل هذه اعظم عملية تبادل شهدها الصراع العربي الاسرائيلي واكثر زخما وتمت وفقا للشروط والمعاير الفلسطينية والفصائل الفلسطينية هي التي اختارت الاسماء بغض النظر عن طبيعة التهم التي اعتقلو بسببها والاحكام التي صدرت بحقهم اومكان سكناهم وجنسياتهم وكان لهم حرية الاختيار طواعية عن الجهة التي يرغبون التوجه اليها بعد التحرر.[1]

24- بتاريخ 11 سبتمبر 1985 افرجت اسرائيل عن 119 لبناني من سجن عتليت ليرتفع بذلك عدد المعتقلين اللبنانين المفرج عنهم مند 4 يونيو 1985 الى 1132 معتقلا ودلك مقابل اطلاق سراح 39 رهينته امريكية كانو قد احتجزوا على متن طائرة بوينغ الامريكية التابعة لشركة twi في يونيو من العام ذاته احتجزتهم منظمة اطلقت على نفسها الجهاد الاسلامي كما افرجت مليشيا جيش لبنان الجنوبي المتعاونة مع اسرائيل عن 51 معتقلا لبنانيا من سجن الخيام وقامت اسرائيل ايضا بتسليم رفات 9 مقاتلين من حزب الله .

25- كان العام 1991 قد شهد عمليتي تبادل بين حزب الله واسرائيل الاولى تمت في 21 يناير 1991 وافرجت اسرائيل بموجبها عن 25 معتقلا من معتقل الخيام بينهم إمرأتان، والثانية بتاريخ 21سبتمبر 1991 أفرجت إسرائيل عن 51 معتقلا من معتقل الخيام مقابل استعادتها لجثة جندي اسرائيلي كانت محتجزة لدى حزب الله .

26- بتاريخ 13 سبتمبر 1991 استلمت اسرائيل جثة الجندي الدرزي "سمير اسعد" من بيت جن والتي كانت تحتجزها الجبهة الديموقراطية لتحرير فلسطين احدى فصائل منظمة التحرير الفلسطينية منذ العام

[1] - **فلسطين خلف القضبان**، مركز الإعلام الوطني الفلسطيني.

1983 في مقابل سماح اسرائيل بعودة احد مبعدي الجبهة وهو النقابي "على عبد الله ابو هلال "من ابو ديس والذي ابعدته اسرائيل في العام 1986.

27- بتاريخ 21 اكتوبر 1991 افرجت حركة الجهاد الاسلامي عن استاذ الرياضيات في الجامعة الامريكية في بيروت" جيسي تيرتر" في مقابل اطلاق سراح 15 معتقلا لبنانيا بينهم 14 من معتقل الخيام.[1]

28- بتاريخ 21 يوليو 1996 ارجعت لاسرائيل رفات الجنديين (يوسف بينك، ورحاميم الشيخ) وافرجت اسرائيل في المقابل عن رفات 132 لبنانيا استشهدوا في اشتباكات مع القوات الاسرائيلية الى السلطات اللبنانية كما اطلقت منظمة حزب الله سراح 17 جنديا منت جيش لبنان الجنوبي واطلق سراح 45 معتقلا من منظمة حزب الله من معتقل الخيام وقد تمت العملية بوساطة المانية.

29- في العام 1997 جرت اتفاقية تبادل ما بين حكومة الاحتلال الاسرائيلي وما بين الحكومة الاردنية واطلقت بموجبها الحكومة الاردنية سراح عملاء الموساد الاسرائيلي الدي اعتقلتهم قوات الامن الاردنية بعد محاولتهم الفاشلة لاغتيال القائد الفلسطيني "خالد مشعل" رئيس المكتب السياسي لحركة حماس فيما اطلقت حكومة الاحتلال سراح الشيخ الشهيد" احمد ياسين "مؤسس حركة حماس والذي كان معتقلا في سجونها مند العام 1989 وكان يقضي حكما بالسجن مدى الحياة.

30- في 26 يونيو 1998 قامت السلطات الاسرائيلية باعادة 40 جثة لشهداء لبنانين واطلاق سراح) 60 معتقلا لبنانيا منهم 10 معتقلين كانو محتجزين في السجون الاسرائيلية في فلسطين المحتلة و50 اخرين من سجن الخيام وقد تم اخراج جثث 38 شهيدا من المقابر وجثتين من مشرحة ابو كبير احداهما جثة الشهيد "هادي نصر الله" نجل السيد "حسن نصر الله" الأمين العام لمنظمة حزب الله وبالمقابل سلم حزب الله رفات الرقيب "ايتاماريليا" من وحدة الكوماندوز الاسرائيلي في سلاح البحرية في القسم العسكري في مطار اللد والدي قتل معه 11 جندي وظابطا اسرائيليا اخرين من الكوماندوز البحري الاسرائيلي خلال تنفيدهم مهمة خاصة في لبنان.

31. في العام 2003 افرجت اسرائيل عن رفات عنصرين من حزب الله هما "عمار حسين حمود وغسان زعتر" مقابل سماح للوسيط الالماني بزيارة العقيد (إلحنان تانينباوم) الذي كان محتجزا لدى منظمة حزب الله اللبنانية.

[1]- فراونة عبد الناصر،مرجع سابق.

32. في 29 يناير 2004 صفقة تبادل جديدة ما بين منظمة حزب الله وحكومة الاحتلال الاسرائيلي عبر الوسيط الالماني افرجت اسرائيل بموجبها عن 462 معتقلا فلسطينيا ولبنانيا منهم 30 اسيرا عربيا ومواطن الماني و431 اسيرا فلسطينيا ومن بين الاسرى العرب 24 لبنانيا كان اشهرهم القيادي في حزب الله الشيخ "عبد الكريم عبيد" الذي اختطفه الاسرائيليون من لبنان في العام 1989 و"مصطفى ديبراتي" الدي اختطفه الاسرائيليون في العام 1994 و6 اسرى عرب ولم يكن من ضمنهم اي أسير مصري او أردني أو من الجولان السورية المحتلة كما اعادت جثث(59) مواطنا لبنانيا والكشف عن مصير (24) مفقودا لبنانيا وتسليم خرائط الألغام في جنوب لبنان وغرب البقاع وافرجت اسرائيل خلالها عن المواطن الالماني (ستيفان مارك) الدي إتهمته بالانتماء لحزب الله وانه كان ينوي القيام بعملية ضد اسرائيل.[1]

وفي اطار الصفقة افرجت اسرائيل عن 431 فلسطينيا كما اشرنا انفا وتم اختيار هؤلاء الفلسطينيين وفقا ل (المعايير الاسرائيلية) حيث ان جميعهم كانو من الضفة الغربية وقطاع غزة واستبعد أسرى القدس وأسرى الداخل 1948 وان جميع من افرج عنهم باستثناء 20 أسيرا كانو قد اعتقلوا خلال انتفاضة الاقصى كما ان القائمة تضمنت 60 معتقلا اداريا والباقون شارفت محكومياتهم على الانتهاء ولم تتضمن القائمة أسرى قدامى أومن ذوى الأحكام العالية أو ممن توصفهم سلطات الاحتلال ب "الايادي الملطخة بالدماء "و بالمقابل افرج حزب الله عن قائد في الجيش الاسرائيلي هو العقيد "الحنان تانينباوم" ورفات 3 جنود اسرائيلين هم (ادي افيتام– بيني افراهام– الدرزي عمر سويد) الدين كانو قد قتلو في اكتوبر 2000 واحتجزت منظمة حزب الله جثامينهم. ومن الجدير ذكره أن إسرائيل رفضت أن تتضمن هده الصفقة اطلاق سراح الاسير اللبناني "سمير قنطار" الدي كان معتقلا مند 22 ابريل 1979 وربطت ذلك بمعرفة مصير الطيار الاسرائيلي" رون اراد" الذي اسقطت طائرته فوق الاراضي اللبنانية عام .1986

33. بتاريخ 5ديسمبر 2004 أفرجت الحكومة المصرية عن الجاسوس الإسرائيلي (عزام عزام) وبالمقابل أفرجت الحكومة الإسرائيلية عن (6)طلاب مصريين كانو معتقلين لديها .ووفقا لهذه العملية التبادلية أطلقت إسرائيل بتاريخ 28ديسمبر2004سراح(165) معتقلا فلسطينيا كانوا قد أعتقلوا خلال إنتفاضة الأقصى منهم من شارفت محكوميتهم على الإنتهاء.

34. بتاريخ 15 اكتوبر 2007 عملية تبادل محدودة جرت ما بين حزب الله وحكومة الاحتلال الاسرائيلي حيث استعادت بموجبها اسرائيل جثة احد مواطنيها ويدعى "غبرئيل "و تقول انه مدني من اليهود الفلاشا وصياد جرفته مياه البحر الى الشواطئ اللبنانية ووصل لايدي حزب الله فيما استعاد حزب الله جثتي

[1]– نفس المرجع.

مقاتلين من حزب الله هما "محمد يوسف عسيلي (دو الفقار) ومحمد دمشقية" اللذان استشهدا خلال حرب تموز من العتام الماضي وافرجت سلطات الاحتلال الاسرائيلي عن المواطن حسين عقيل الدي اعتقلته القوات الاسرائيلية خلال حرب تموز[1].

35. في الثامن من يونيو 2008 اسرائيل تطلق سراح اللبناني (نسيم نسير) وتعيده الى لبنان بعد ان امضى في السجن ست سنوات اتهم فيها بالتجسس لصالح حزب الله وبالمقابل حزب الله اعاد لاسرائيل اشلاء جثث تعود لأربعة اسرائيلين قتلوا خلال حرب تموز عام 2006 ونقلت تلك الاشلاء داخل اكياس صغيرة ووضعت في النعش الدي نقل الى اسرائيل وقدر آنداك بأن هذه العملية هي مقدمة تمهيدية لصفقة تبادل كبرى بين حزب الله واسرائيل يتم بموجبها اعادة الجنديين الاسرائيلين الأسيرين لدى حزب الله والافراج عن الاسير "سمير قنطار" وأسرى لبنانين آخرين وهذا ماتم فعلا في وقت لاحق من نفس العام .

36. بتاريخ 15 يوليو 2008 جرت صفقة تبادل جديدة ما بين حكومة الاحتلال الاسرائيلي ومنظمة حزب الله اللبنانية واطلق بموجبها سراح عميد الاسرى العرب عموما الاسير اللبناني سمير قنطار الدي كان معتقلا مند 22 ابريل 1979 واربعة اسرى لبنانين اخرين كانو قد اعتقلوا في حرب تموز 2006 كما استعاد حزب الله جثامين ل 199 شهيدا فلسطينيا ولبنانيا وعربيا كانت محتجزة لدى الاحتلال في ما يعرف ب: "مقابر الارقام". وبالمقابل استعادت اسرائيل الجنديين الاسرائيليين (ايهود غولدفاسير، الداد ريجيف) وكانا في عداد الموتى حيث تم اسرهما ضمن عملية عسكرية لمنظمة حزب الله تمت في الثاني عشر من تموز عام 2006. وفي مرحلة لاحقة وبعد أقل من شهر وتحديدا في في 6 اغسطس 2008 اطلقت سلطات الاحتلال سراح خمسة أطفال فلسطينيين كانو معتقلين لديها ويقضون أحكاما خفيفة وذلك كبادرة حسن نية تجاه الأمين العام للأمم المتحدة.

37. في 1 اكتوبر 2009 اسرائيل تفرج عن عشرين اسيرة فلسطينية من الضفة الغربية وقطاع غزة مقابل الحصول على معلومات عن حالة شاليط الماسور لدى الفصائل الفلسطينية بقطاع غزة مند 25 حزيران 2006 من خلال حصولها على شريط فيديو لمدة دقيقتين ومصور حديثا يظهر شاليط وهو بصحة جيدة اعتبرت صفقة شريط الفيديو هذه جزء من مفاوضات لاتمام الصفقة الكبرى.[2]

– صفقة تبادل الأسرى بين حركة حماس والإحتلال الإسرائيلي في 2011 أو صفقة شاليط أو صفقة وفاء الأحرار كما يسميها الفلسطينيون ،تدعوها إسرائيل "بإغلاق الزمن" تعد إحدى أضخم عمليات تبادل الأسرى العربية الإسرائيلية ،كانت مميزة لأن الفلسطينيون إستطاعوا الحفاظ على الجندي الإسرائيلي أسيرا

[1]– فراونة ،مرجع سابق.

[2]– نفس المرجع.

لنحو 5 سنوات رغم خوض إسرائيل حربين على قطاع غزة تشمل الصفقة أن تفرج إسرائيل عن 1027 أسيرا فلسطينيا مقابل أن تفرج حركة حماس عن الجندي "جلعاد شاليط" وقد أعلن عن التوصل لهذه الصفقة في 11أكتوبر 2011 بوساطة مصرية وتعد هذه الصفقة الأولى في تاريخ القضية الفلسطينية التي تمت فيها عملية الاسر ومكان الإحتجاز والتفاوض داخل أرض فلسطين. وقد أعلنت "كتائب القسام" في 20 يوليو 2014،أنها أسرت الجندي الإسرائيلي "آرون شاؤول "خلال الحرب الأخيرة في حين اعلن الإحتلال في مطلع أغسطس 2015 فقدان الإتصال بالضابط الإسرائيلي "هدار غولدن" في رفح جنوب الفطاع، وفي يوليو 2015 كشف الإحتلال عن إختفاء الجندي "أبراهام منغستو" بعد تسلله عبر السياج الأمني لشمال قطاع غزة، وهو جندي في حرس الحدود من أصول إثيوبية نفر إلى غزة في السابع من سبتمبر2014، إضافة لجندي آخر من اصول بدوية يدعى "هشام السيد" كان قد فقد على حدود غزة بداية عام 2016.[1]

تناولنا تاريخ عمليات تبادل الأسرى ومجمل صفقات التبادل منذ العام 1948 وحتى نهاية العام 2011، ما بين حكومات الاحتلال الإسرائيلي المتعاقبة من جهة، والدول العربية وفصائل المقاومة العربية المتمثلة بمنظمة " حزب الله–اللبنانية. وفصائل منظمة التحرير الفلسطينية من جهة أخرى،

واليوم وبعد مرور أكثر من 25 عاما على أوسلو" وقيام السلطة الوطنية الفلسطينية، وكي يكتمل المشهد العام بالنسبة لقضية الأسرى الفلسطينيين وقضية تحريرهم كان لا بد لنا وأن تسلط الضوء على دور الاتفاقيات السياسية الموقعة ما بين منظمة التحرير الفلسطينية وسلطتها الوطنية من جانب، وحكومات الاحتلال الإسرائيلي من جانب آخر. وعما أثمرت عنه تلك الاتفاقيات، وما تضمنته من فقرات ونصوص تتعلق بالأسرى والمعتقلين.فهل استطاعت أن تحقق حلمهم بالحرية وأن تنهي معاناتهم؟.

بمعنى لم تكن سيئة بهذا القدر، وفي الوقت ذاته لم تكن ايجابية بمجمل مسيرتها. بل حملت الكثير من الأخطاء والثغرات، وحققت العديد من الإنجازات التي لا يمكن تجاوزها أو القفز عنها. وسنستعرض خلال بحثنا هذا مجمل تلك الاتفاقيات بسلبياتها وايجابياتها ،وبالمناسبة نحن هنا لسنا بصدد الدفاع عن السلطة الوطنية الفلسطينية والعملية السلمية " في تحرير الأسرى، كما أننا لا ندافع عن " المقاومة وصفقات التبادل في تحرير الأسرى، فالسلطة أخطأت في جوانب عدة. والمقاومة قصرت في جوانب

[1]– **صفقات تبادل الأسرى** ،ويكيبيديا، نوفمبر 2017 **http:// WWW . WEKY PIDIA . NET**

أخرى وفشلت في تحرير أي أسير طوال ربع قرن. لكننا بصدد تكامل الأدوار وعرض الحقائق كما هي دون نقصان بايجابياتها وسلبياتها.

ومن جانب آخر نحن هنا لسنا بصدد عرض كل ما قدمته وتقدمه السلطة الوطنية الفلسطينية من جهود وخدمات ودعم مادي واجتماعي وقانوني .... الخ للأسرى وذويهم

إن إطلاق سراح الأسرى يتم في إطار ثلاث طرق. إما بانتهاء فترة التوقيف أو فترة الحكم الجائرة، أو ضمن صفقة تبادل للأسرى. أو ضمن اتفاق بين طرفين في إطار مسيرة مفاوضات وعملية سياسية، أو تحت ما يسمى " حسن النوايا " من طرف واحد كما حصل مرارا، والأسرى ومنذ اليوم الأول لاعتقالهم يتسلحون بأمل تحررهم. ويستمدون منه قوة صمودهم، وليس مهمة بالنسبة لهم بأي طريقة سيتحررون بها،أو الجهة التي ستحررهم عربية كانت أم فلسطينية، بالمقاومة أو في إطار المفاوضات السياسية، بانتهاء فترة محكوميتهم أوفي إطار ما بسمى ب " حسن النوايا "، طالما أن هذا لا يمس المبادئ والثوابت التي ناضلوا واعتقلوا من أجلها. ونحن على الدوام نرحب ومن أعماق قلوبنا بإطلاق سراح أي أسير فلسطيني أو عربي، بغض النظر عن الطريقة التي يطلق سراحه بها، لأن تحرره يعني عودته لأسرته وأحبته، ووضع حد لمعاناته ومعاناة أسرته، ويعني أيضا إضافة جديدة لبناء الوطن الذي هو بحاجة لكل الجهود المخلصة.[1]

وجاء إعلان المبادئ في أوسلو في الثالث عشر من سبتمبر عام 1993، ليفتح عهدا جديدا في تاريخ الصراع الفلسطيني–الإسرائيلي وليشكل منعطفا تاريخيا، وقوة نوعيا على مسار القضية الفلسطينية، وليرفع سقف التوقعات والآمال لدى الأسري بشكل عام. ولن ينتمون للفصائل المؤيدة له بشكل خاص، والذين اعتبروا أنفسهم في عداد المحررين، وأن مسألة إطلاق سراحهم ما هي إلا مجرد وقت يمتد لأيام قلائل أو لأسابيع فقط، أو لبضعة شهور كأقصى حد، مما دفع الأسرى لإقامة الحفلات والأفراح مهنئين أنفسهم وبعضهم البعض وتعانقوا سويا عناق المنتصرين بسعادة لا توصف.

إن المؤكد أن العملية السلمية بالظروف الحالية المحيطة بها والتي تمر بها. لن تفضي إلى إطلاق سراح القدامى من الأسرى وذوي الأحكام العالية ورموز المقاومة، الأمر الذي يستوجب إدراج أسماء هؤلاء ضمن عملية التبادل المحتملة والتي يدور الحديث والتفاوض حولها. وبذلك تتكامل الأدوار بما يخدم

[1] – **مقابلة مع القيادي سامي أبو زهري**، ورقلة: فندق ليناتال ،فيفري 2018

قضية الأسري وتحريرهم، لأن التجربة السابقة أثبتت أنها قادرة على تحرير الكثيرين منهم ولكن في ظروف غير تلك التي هي عليها الآن[1].

وفي السياق ذاته يمكن القول بأن " العملية السلمية في الفترة الممتدة ما بين اتفاق أوسلو 13 سبتمبر 1993، وانتفاضة الأقصى 28 سبتمبر 2000، حررت الآلاف من الأسرى الفلسطينيين والعرب، في وقت عجزت فيه الفصائل الفلسطينية مجتمعة، عن تحرير ولو أسير واحد. منذ العشرين من مايو 1985، أو بمعنى أدق منذ عملية تبادل الأسرى التي عرفت با " عملية الجليل " والتي جرت ما بين حكومة الاحتلال والجبهة الشعبية –القيادة العامة إحدى فصائل م.ت.ف، رغم العديد من المحاولات التي قامت بها تلك الفصائل ولكن وللأسف الشديد جميعها باءت بالفشل ولم قرر أي من الأسرى. !! ولكن هذا لا يعني رضانا التام عن مسار " العملية السلمية ودور المفاوض الفلسطيني بالنسبة لقضية الأسرى. لأنها حملت أخطاء كبيرة في أوسلو، وتضمنت ثغرات عدة في الاتفاقيات اللاحقة. مما دفع أكثر من وزير ومسؤول فلسطيني الى التأكيد على أن أخطاء أوسلو لن تتكرر بالنسبة للأسرى. وعلى الجانب الآخر فان إخفاقات الفصائل في تحرير الأسري (لا) يعني فقدانيتا الثقة بالمقاومة، فالخلل لم يكن في المقاومة، بل في أجندة الفصائل الفلسطينية في الداخل والخارج، والتي يفترض أن تكون قد كررت " عملية الجليل " مرات ومرات خلال السنوات الماضية، حتى تعزز الأمل لرموز ورجال المقاومة بشكل خاص. ومع ذلك لم ولن نفقد ثقتنا بالمقاومة، كما يجب ألا نفقد ثقتنا بالعملية السلمية في تحرير الأسرى. فالأدوار يجب أن تكون تكاملية المصلحة الأسرى وتحريرهم، دون التقليل من شأن أي منها، فما عجزت أو ستعجز عن تحقيقه–المفاوضات، يجب أن تحققه المقاومة:[2]

أسفرت العملية السلمية عن تحرير (13352معتقل) منذ أوسلو وحتى نهاية العام 2009) بينهم (2102) خلال انتفاضة الأقصى لكنها أخفقت في فرض شروطها وتحرير المئات الآخرين من الأسرى

لقد سقنا الأمثلة أعلاه لوصف حقائق جرت خلال الفترة الماضية وبالتحديد منذ العام 1985 وحتى نهاية العام 2009، مما يؤكد على أن المقاومة الفلسطينية والعربية لم تنجح في فرض شروطها، أو ما يمنحها الأفضلية على السلطة الوطنية الفلسطينية وجهودها في تحرير الأسرى الفلسطينيين رغم ما يمكن أن يسجل هنا من أخطاء وقصور.

[1]– **عمليات تبادل الأسرى بين العرب وإسرائيل**، ويكيبيديا، جوان 2017.

[2]–تقرير مفصل حول الغعتقالات وأوضاع الأسرى 2016،إعداد قسم الابحاث والمعلومات، الحملة الدولية للتضامن مع الاسرى (تضامن)،بالتعون مع: مركزأسرى فلسطين للدراسات،هيئة شؤون السرى والمحررين،لجنة اهالي الاسرى والمعتقلين المقدسيين،جانفي 2017،ص17.

وبالأرقام وحسب ما نمتلكه من معلومات فإنه حين التوقيع على اتفاق إعلان المبادئ بتاريخ 13 سبتمبر 1993 في أوسلو. كان عدد الأسرى والمعتقلين في السجون والمعتقلات الإسرائيلية آنذاك (12500) معتقل. وحينما اندلعت الانتفاضة الثانية (انتفاضة الأقصى في 28 سبتمبر 2000)، لم يكن في السجون والمعتقلات الإسرائيلية سوى (1250) أسير.

ومع نهاية العام 2009 لم يكن قد تبقى منهم سوى ما بقارب (460 أسيرة فقط). بينهم (314) أسيرة معتقلون منذ ما قبل أوسلو وقيام السلطة الوطنية الفلسطينية في الرابع من مايو/ أيار عام 1994م، وباقي الأسرى اعتقلوا خلال انتفاضة الأقصى. بمعنى أنه في إطار ما يسمى بناء وتعزيز الثقة المتبادلة وحسن النوايا، ومنذ أوسلو وحتى اندلاع انتفاضة الأقصى 28 سبتمبر 2000، قد أثمرت العملية السلمية " والمفاوضات والاتفاقيات المختلفة عن تحرير(11250) أسير ومعتقلا فلسطينيا وعربيا، أي ما نسبته (90 %) من إجمالي الأسرى والمعتقلين. وهذه حقيقة لا يمكن إغفالها أو القفز عنها وبالإضافة الى ذلك (2102) خلال انتفاضة الأقصى ليصل مجموع ما أثمرت عن تحريرهم العملية السلمية الى (13352) معتقلا

تمكنت المفاوضات السياسية من الضغط على حكومة الاحتلال والإفراج عن بعض القيادات بشكل فردي ومن أمضوا فترات طويلة وصدر بحقهم أحكاما بالسجن المؤبد عدة مرات، مثل الأسير " خليل الراعي " بعد أن أمضى 25 عاما في الأسر، والأسير سليم الزريعي بعد أن أمضى أكثر من عشرين عاما وآخرين. فيما أفرج عن الأسير الفلسطيني " أحمد جبارة أبو السكر الذي كان قد أمضى 27 عاما في سجون الاحتلال وكان آنذاك أقدم أسير فلسطيني، وذلك عشية لقاء السيد الرئيس محمود عباس " الذي كان آنذاك رئيس الوزراء الفلسطيني، ورئيس الوزراء الإسرائيلي أرئيل شارون بتاريخ 29 مايو 2003.

وفي أغسطس عام 2008 وبعد جهود مضنية بذلتها السلطة الوطنية الفلسطينية والسيد الرئيس أبو مازن " تمكنت من كسر المعايير الإسرائيلية وإطلاق سراح عميد الأسري "سعيد العنبة " الذي كان معتقل منذ أكثر من واحد وثلاثين عاما"وأبو علي يطا"المعتقل منذ ثمانية وعشرين عاما.[1]

ومما لا شك فيه أن الشعب الفلسطيني وعموم الأسرى قد علقوا آمالا كبيرة على اتفاق أوسلو. باعتباره أنه سيضع حدا للحرب والصراع بين الشعبين الفلسطيني والإسرائيلي وستصمت البندقية، وبالتالي فإن المرحلة الجديدة تقضي الإفراج عن كافة الأسري باعتبارهم أحد عناصر الصراع الذي وضعت اتفاقية

[1]– **أوضاع الأسرى 2016**، مرجع سابق ،ص 20.

السلام نهاية له، ورأوا أن حصيلة أية تسوية سياسية بين طرفي النزاع لا بد وان تشمل إطلاق سراحهم، إلى أن جاءت الرياح بما لا تشتهي السفن.

وبدأت الإفراجات بمعايير إسرائيلية، فقسمت الأسرى وشتت شملهم، ومزقت وحدتهم، ما بين أسرى منظمة التحرير الفلسطينية وأسرى الحركات الإسلامية، وما بين مؤيد ومعارض للعملية السلمية. وحسب المناطق الجغرافية ما بين أسرى الضفة والقطاع، وما بين أسرى القدس و48، وأسرى أياديهم ملطخة بالدماء" وآخرين أياديهم غير ملطخة بالدماء، وهكذا. ومع مرور الوقت تسرب الإحباط للحركة الأسيرة وأصابها الكثير من الترهل والضعف، وعلى كل المستويات تنظيمية وفكرية وثقافية واعتقالية، وهذه حقيقة لا يمكن اغفالها.[1]

1. اتفاقية إعلان المبادئ –أوسلو الموقعة بتاريخ 13 –9–1993 في واشنطن

بلغ عدد الأسرى الفلسطينيين عند التوقيع على هذه الاتفاقية نحو (12500) أسير فلسطينية، ولم تتطرق هذه الاتفاقية إلى قضية الأسرى في بنودها ونصوصها. وخلت من أي نص واضح وصريح لزم " إسرائيل " بالإفراج عن جميع الأسرى أو جزءا منهم ضمن جدول زمني واضح ومرتبط بتنفيذ

الخطوات والالتزامات الأخرى من الاتفاق. وإنما تركت قضية الإفراج عن الأسرى الحكومة الاحتلال والتعامل معها من منطلقات ما يسمى مبادرات " حسن النية " ووفق مقاييس ونوايا دولة الاحتلال الداخلية، وهذا ما مكن إسرائيل من التلاعب بهذه القضية واستغلال الأسرى –ولا زالت –كرهائن سياسية وكورقة مساومة للضغط على الجانب الفلسطيني، وهذا ما مكنها أيضا من الاستمرار باحتجاز المئات من الأسرى المعتقلين منذ ما قبل اتفاق أوسلو. ومع ذلك فلقد أفرجت " اسرائيل " بالفعل في الثلث الأول من عام 1994، عن قرابة (2000) ألفي معتقل من الضفة والقطاع ومن تبقى لهم أيام وشهور فقط. وإذا كان اتفاق إعلان المبادئ لم يتضمن نصوصا واضحة وصريحة، فإن بعض الاتفاقيات التي تلت ذلك حملت نصوصا واضحة بالإفراج عن أسرى، ولكن تلك النصوص لم تكن كافية بإلزام –إسرائيل " لتنفيذها والإفراج عن كافة الأسرى بدون استثناء. وفي سياق بحثنا سنستعرض النصوص المتعلقة بالأسرى كما تضمنتها الاتفاقيات المتعاقبة ما بين دولة الاحتلال من جانب، ومنظمة التحرير الفلسطينية

[1]– مصباح شقير ،**بلورة السياسات العامة الفلسطينية بشأن ملف أسرى ماقبل اوسلو**، الجزيرة .نت، تاريخ النشر :2013/6/6 http:// ALJAZEERA. NET

وسلطتها الوطنية الفلسطينية من جانب آخر، ومدى التزام سلطات الاحتلال بتطبيقها مع إبرازنا للثغرات التي يجب على المفاوض الفلسطيني تجاوزها في أية مفاوضات واتفاقيات مقبلة[1].

2-اتفاقية القاهرة غزة / أريحا) الموقعة بتاريخ 1994/5/4

بلغ عدد الأسرى الفلسطينيين عند التوقيع على هذه الاتفاقية نحو (10500) أسيرة فلسطينية وقد نصت المادة (20) من تدابير تعزيز الثقة في البند الأول على ما يلي: " لدى التوقيع على هذا الاتفاق تقوم إسرائيل بالإفراج عن أو تسليم السلطة الفلسطينية خلال مهلة خمسة أسابيع، (5000) معتقلا وسجينا فلسطيني من سكان الضفة الغربية وقطاع غزة. والأشخاص الذين سيتم الإفراج عنهم سيكونون أحرارا في العودة إلى منازلهم في أي مكان من الضفة الغربية أو قطاع غزة، والسجناء الذين يتم تسليمهم إلى السلطة الفلسطينية سيكونون ملزمين بالبقاء في قطاع غزة أو منطقة أريحا طيلة المدة المتبقية من مدة عقوبتهم". وجاء في الاتفاق أيضا أن الطرفان يواصلان التفاوض لإطلاق سراح أسرى آخرين بناء على مبادئ متفق عليها. وقد أطلقت سلطات الاحتلال سراح (4450) معتقل منهم (550) أطلق سراحهم إلى مدينة أريحا، وقرابة (350) سجين جنائي، ولم تلتزم حكومة الاحتلال بالإفراج عن العدد المتفق عليه، وتذرعت بأن عدم استكمال عدد المفرج عنهم حسب الاتفاق مرده رفض المئات من الأسرى التوقيع على وثيقة التعهد

نص وثيقة التعهد التي أجبرت حكومة الاحتلال الأسرى المفرج عنهم على توقيعها:	" أنا الموقع أدناه .....، رقم الهوية ..... أتعهد بالامتناع عن كل أعمال الإرهاب والعنف كما أعلن أنني أعرف تمام المعرفة بأن التوقيع على هذه الوثيقة هو شرط لإخراجي من السجن وأعلم بأن هذا الإفراج قد تم في إطار مفاوضات مسيرة السلام التي أدعمها بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية لتنفيذ إعلان المبادئ الذي تم التوقيع عليه في 13-9-1993.

الشكل -1- وثيقة التعهد

يعتبر إجبار المفرج عنهم بالتوقيع على الوثيقة خرقا واضحا للإتفاقيات والمواثيق الدولية التي تمنح الفرد حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل". وبالمناسبة هناك العديد من الأسرى ممن ينتمون لبعض فصائل المعارضة لاتفاق أوسلوا سيما اليسارية منها. رفضوا أنداك بالفعل التوقيع على هذه الوثيقة مما دفع سلطات سجون الاحتلال لوقف إجراءات الإفراج عنهم وأعادتهم للسجن،

[1]- مصباح شقير، مرجع سابق

ليمكثوا شهورا وسنوات أخرى، ولكن هذا لا يبرر تنصل " اسرائيل –من التزاماتها وعدم إطلاق سراح العدد المتفق عليه، لاسيما وأنه كان هناك الآلاف من المعتقلين ممن كانوا على استعداد للتوقيع على الوثيقة.[1]

3-اتفاقيةطابا الموقعة في واشنطن بتاريخ [2]28-9- 1995

بلغ عدد الأسرى الفلسطينيين عند التوقيع على هذه الاتفاقية نحو (6000) معتقلا فلسطينيا، وقد نصت المادة (16) على إجراءات بناء الثقة في البند الأول على ما يلي: ستفرج إسرائيل عن أو تنقل إلى الجانب الفلسطيني موقوفين ومساجين من سكان الضفة الغربية وقطاع غزة، ستتم المرحلة الأولى للإفراج عن هؤلاء المساجين والموقوفين عند التوقيع على هذه الاتفاقية. والمرحلة الثانية ستتم قبيل يوم الانتخابات، فيما سيكون هناك مرحلة ثالثة من الإفراج عن الموقوفين والمساجين. وسيتم الإفراج عنهم ضمن الفئات المفصلة في البند السابع –الإفراج عن معتقلين ومساجين فلسطينيين –وسيكون المفرج عنهم أحرار في الرجوع إلى بيوتهم في الضفة الغربية وقطاع غزة).

وقد نص الملحق السابع المرفق مع الاتفاقية على ما يلي:

إطلاق سراح السجناء والموقوفين الفلسطينيين

1-سيتم إطلاق سراح الموقوفين والسجناء كما هو متفق عليه في المادة (16) السادسة عشرة من هذه الاتفاقية على ثلاث مراحل.

المرحلة الأولى: عند التوقيع على الاتفاقية يتم إطلاق سراح (1500) معتقل:

حيث سيتم إطلاق سراح الأسرى حسب الفئات الآتية: الموقوفون أو السجناء سيكونون من ضمن الذين سيطلق سراحهم كما ورد أعلاه:

1-سيتم إطلاق سراح جميع المعتقلات والسجينات في المرحلة الأولى.

2-الأشخاص الذين قضوا أكثر من ثلثي مدة محكوميتهم.

3-الموقوفون أو السجناء المتهمون أو الذين سجنوا لقيامهم بتهم تتعلق بالأمن ولم ينتج عنها قتلى أو جرحى بصورة خطيرة.

4-الموقوفون أو السجناء المتهمون أو المدانون بتهم إجرامية لا علاقة لها بالأمن.

[1]- **أوضاع الأسرى 2016**، مرجع سابق.ص 35.

[2]-أوضاع الأسرى 2016، مرجع سابق ،ص 45.

5-مواطنوا الدول العربية الذين احتجزوا في إسرائيل بانتظار تنفيذ أوامر إبعادهم.

المرحلة الثانية: قبل يوم انتخابات المجلس التشريعي يتم إطلاق سراح (1200) معتقل:

الموقوفون والسجناء من بين الفئات المفصلة في هذه الفقرة والذين يطابقون المعيار المنصوص عليه في الفقرة أعلاه ستعتبرهم إسرائيل جديرين بإطلاق سراحهم

1-الموقوفون أو السجناء الذين تبلغ أعمارهم 50 سنة أو أكثر

2-الموقوفون أو السجناء تحت سن 18 عاما

3-السجناء الذين مضى على مدة سجنهم 10 سنوات أو أكثر.

4-الموقوفون أو السجناء المرضى وغير الأصحاء.

المرحلة الثالثة: خلال مفاوضات الحل النهائي لم يتم تحديد الوقت الزمني ولا أعداد المقرر إطلاق سراحهم):

المرحلة الثالثة لإطلاق سراح السجناء والموقوفين ستتم خلال مفاوضات الوضع النهائي وستشمل الفئات المنصوص عليها أعلاه ومن الممكن البحث في إضافة فئات أخرى لها.

وضمن المرحلة الأولى كان من المقرر إطلاق سراح (1500) أسيرا بينهم جميع الأسيرات الفلسطينيات، إلا أن سلطات الاحتلال وبتاريخ -10 -10 1995. لم تفرج سوى عن (882) أسيرا وسجينا بينهم (375) سجينا تم اعتقالهم على خلفيات جنائية أي سجناء الحق العام. كما لم تلتزم " إسرائيل " في بنود المرحلة الأولى كما وردت في الاتفاقية، فلم تطلق سراح من أمضوا أكثر من ثلثي المدة. وتحفظت إسرائيل على إطلاق سراح عدد من الأسيرات بحجة أن رئيس دولة الاحتلال "عيزرا وايزمن" لم يصادق على الإفراج عنهن بسبب اتهامهن بأعمال قتل فيها إسرائيليون وعلى ضوء ذلك اتخذت الأسيرات قرارا برفض الخروج من السجن بشكل فردي، وتمسكن بحقهن بالإفراج الجماعي والشامل كما نصت عليه الاتفاقية إطلاق سراح جميع المعتقلات والسجينات). وقد تأخرت عملية إطلاق سراح الأسيرات الفلسطينيات قرابة ستة عشر شهرا. الى حين التوقيع على (بروتوكول الخليل) بتاريخ 17 يناير 1997م الذي أطلق بموجبه سراح كافة الأسيرات، وكان عددهن آنذاك (31) أسيرة، على الرغم أن هذا البروتوكول لم يتطرق لا من قريب أو من بعيد لقضية الأسري وتناول فقط إعادة الانتشار في الخليل.

أما المرحلة الثانية فكان من المقرر خلالها إطلاق سراح (1200) أسيرا وقد أفرجت سلطات الاحتلال بتاريخ 10 يناير 1996 عن (782) أسيرا. كما أفرجت بتاريخ 11 يناير 1996 عن نحو (260) أسيا أي ما مجموعه (1042 معتقلا لكن دون الالتزام بنصوص المرحلة الثانية كما وردت بالاتفاقية. وتلاعبت سلطات الاحتلال بشكل واضح بالقوائم حيث أدرجت أسماء (160) معنف من قطاع غزة تم اعتقالهم بسبب دخولهم الخط الأخضر من دون حصولهم على تصاريح عمل. بالإضافة إلى (200) سجينا جنائيا اعتقلوا على خلفيات جنائية. ولم تراع سلطات الاحتلال الأوضاع الإنسانية في عملية الإفراج عن الأسرى، بل إن معظم الذين أفرج عنهم هم ممن انقضت مدة محكوميتهم أو من لم يتبق لهم سوى مدة وجيزة، وبالتالي لم تطلق سراح كافة الأسرى الأطفال ولا ممن تجاوزوا الخمسين عاما، ولا عن كافة المرضى، أو من مضى على مدة سجنهم 10 سنوات فأكثر. والمرحلة الثالثة تكون خلال مفاوضات الحل النهائي دون تحديد الوقت الزمني للمفاوضات أو للإفراجات، مما أبقي المجال مفتوحة للتلاعب والمماطلة ولم تنفذ هذه المرحلة لاحقا.[1]

نجح المفاوض الفلسطيني في اتفاقيتي طابا والقاهرة، في إحداث تقدم نوعي بالنسبة لقضية الأسرى مقارنة باتفاق إعلان المبادئ في أوسلو، وتمكن فعليا من إدراج نصوصا واضحة وصريحة (ولكنها ناقصة وغير شاملة حيث جاهلت أسرى القدس و48. واستثنت " الأيادي الملطخة بالدماء " حسب التصنيف الإسرائيلي)، إلا أنه –أي المفاوض –فشل في متابعة تنفيذها وتطبيقها. لأن كلا الاتفاقيتين افتقرتا لما يمكن أن يكون ملزمة لحكومة الاحتلال بتنفيذهما. وهنا تتحمل السلطة الوطنية والمفاوض الفلسطيني المسؤولية عن ذلك. حيث لم تلتزم حكومة الاحتلال بتلك النصوص وجحت في إبقائها حبرا على ورق بالنسبة لاتفاق القاهرة أو اتفاقية طابا بمراحلها الثلاثة، وكان على المفاوض الفلسطيني أن يقف أمام كل مرحلة وأن يربط تطبيق التزاماته، بمدى التزام –إسرائيل " بالتزاماتها.

مذكرة " واى ريفر" الموقعة بتاريخ 23 تشرين أول 1998 في واشنطن:[2]

كان عدد المعتقلين عشية التوقيع على هذه المذكرة يبلغ (3000) معتقل فلسطيني. وإذا كانت اتفاقيتي " طابا والقاهرة –قد تناولنا نصوصا صريحة ومنقوصة، ولم تترجم، فإن مذكرة "واي ريفر الموقعة بتاريخ 23 أكتوبر 1998 في واشنطن، وبدلا من أن تتجاوز الثغرات السابقة في النصوص وفي المتابعة، جاءت عكس ذلك تماما، بل ونسفت ما تم اجازه سابقا، وشهدت تراجعا كبيرا وغير مبررا، وعادت بقضية

[1]– نفس المرجع السابق، ص48.

[2]– نفس المرجع ،ص 50.

الأسرى الى نقطة الصفر. ولم تتضمن هذه المذكرة أي نص خطي بتعلق بقضية الإفراج عن الأسرى الفلسطينيين عامة، وإنما كان الحديث حول تعهد حكومة الاحتلال بضمان أمريكي بالعمل على إطلاق سراح (750) أسيرا فلسطينا على ثلاث دفعات خلال ثلاثة شهور، بواقع (250) أسيرا في كل دفعة شهريا. وبالفعل بتاريخ 20 نوفمبر 1996 أطلقت سلطات الاحتلال سراح (250) أسيرا فلسطينا بينهم (94) معتقلا سياسيا من ذوي الأحكام المنخفضة والمتوسطة والتي قاربت على الانتهاء، و(156) معتقلا من الجنائيين أي سجناء الحق العام. واعتبرت السلطة الوطنية الفلسطينية أن حكومة إسرائيل اخترقت اتفاقية مذكرة " واي ريفر " بما يتعلق بالأسرى، فيما بررت الحكومة الإسرائيلية ذلك بأن اتفاق وأي ريفر لم يحدد صنف الأسرى الذين سيتم الإفراج عنهم. الأمر الذي خلق جوا من الإحباط والغضب لدى المواطنين الفلسطينيين ودفع الأسرى الفلسطينيين لإعلان الإضراب السياسي عن الطعام لمدة 10 أيام اعتبارا من تاريخ 5 ديسمبر 1998 مطالبين بإطلاق سراحهم. وتزامن مع ذلك إعلان (70) أسيرة محررة بمدينة غزة، بالإضراب المفتوح عن الطعام بينهم وزير الأسرى والمحررين آنذاك "هشام عبد الرازق". تضامنا مع إضراب الأسرى وحقهم بالحرية كجزء من استحقاقات عملية السلام. ومع ذلك لم تلتزم " إسرائيل بالإفراج عن الدفعتين الثانية والثالثة لكنها أفرجت عن المئات تحت ما يسمى ببوادر " حسن النية " من ذوي الأحكام الخفيفة ومن تبقى لهم فترات بسيطة.

4-اتفاقية شرم الشيخ الموقعة في 4 سبتمبر 1999

جاءت اتفاقية شرم الشيخ الموقعة بتاريخ 4 سبتمبر 1999م لتعالج جزءا كبيرا من ذاك الخلل. فأوردت نصوصا واضحة أبرزها:(أن الحكومة الإسرائيلية ستفرج عن المعتقلين الفلسطينيين الذين ارتكبوا مخالفاتهم قبل 13 أيلول 1993، والذين اعتقلوا قبل 4 أيار 1994 أي قبل إعلان المبادئ وقيام السلطة الوطنية الفلسطينية)، وسيشكل الجانبان لجنة مشتركة لمتابعة القضايا المتعلقة بالإفراج عن المعتقلين الفلسطينيين. وستتفق اللجنة المشتركة على أسماء المعتقلين الذين سيتم الإفراج عنهم في المرحلتين الأولى والثانية، وهذه القوائم تنقل إلى السلطات المختصة كتوصية بواسطة لجنة التوجيه والمتابعة، وستوصي اللجنة المشتركة بقوائم أسماء إضافية للإفراج عنها للجهات المعنية من خلال لجنة المراقبة والتوجيه. والمرحلة الأولى للإفراج عن الأسرى تنفذ في 5 سبتمبر 1999م وتشمل (200) أسيرا والمرحلة الثانية تنفذ في 8 أكتوبر 1999 وتشمل (150)أسيرا، كما وسيفرج الجانب الإسرائيلي عن الدفعة الثالثة من المعتقلين قبل شهر رمضان (أي في نهاية نفس العام 1999)ولم يحدد عددها). والتزمت حكومة

الاحتلال بالإفراج عن الدفعة الأولى بتاريخ 9 سبتمبر 1999 وكان عددهم (199) أسيرا، بينما بلغ عدد المفرج عنهم في الدفعة الثانية بتاريخ 1999-10-15 (151) أسيرا من ذوي الأحكام العالية والمؤبدات، ومن جرحوا إسرائيليين وقتلوا عملاء، وبينهم (42أسيرا) من أسرى الدوريات والعرب. وبتاريخ 20 ديسمبر 1999 أفرجت السلطات الإسرائيلية عن (7) أسرى من القدس وذلك خلال عفو خاص أصدره الرئيس الإسرائيلي عيزر وايزمن كبادرة حسن نية. وفي تاريخ 29 ديسمبر 1999 أفرجت السلطات الإسرائيلية عن (26) أسيرا فلسطينيا بمناسبة شهر رمضان المبارك. ولأول مرة تلتزم " إسرائيل " بالإفراج عن العدد المحدد في الدفعة الأولى وكذلك في الدفعة الثانية، وأطلق سراح أسرى مقدسيين. ونفذت الدفعة الثالثة التي لم يحدد عددها أصلا في الاتفاقية. لكنها لم تلتزم بالبنود الأخرى كالاتفاق على الأسماء أو الإفراج عن جميع ممن اعتقلوا قبل إعلان المبادئ وقبل 4 أيار 1994، فهي ما تزال لغاية اليوم تحفظ ب (314) أسيرا اعتقلوا قبل ذلك التاريخ، وترفض دولة الاحتلال الإفراج عنهم بحجة أن -أياديهم ملطخة بالدماء وهذا يتناقض مع ما ورد في الاتفاقية[1].

لا بد من الإشارة بأن الاتفاقية تضمنت تناقضا في نصوصها، ففي الوقت الذي حدثت فيه عن الإفراج عن جميع من ارتكبوا مخالفاتهم قبل أوسلو. بشكل واضح وصريح غير قابل للتأويل أو المماطلة. فإنها ذكرت نصا مناقضا " ستتفق اللجنة المشتركة على أسماء المعتقلين الذين سيتم الإفراج عنهم في المرحلتين الأولى والثانية، وهذه القوائم تنقل إلى السلطات المختصة ك توصية"، وهذا يعني انتفاء للأسرى وعدم شموليتهم وترك المجال للجانب الإسرائيلي بالتمسك بشروطه، وما يؤكد ذلك، هو أن الاتفاقية ذكرت أن العدد الإجمالي لمن يطلق سراحهم في المرحلتين الأولى والثانية (350أسير) ولم يحدد العدد في المرحلة الثالثة، في حين كان عدد الأسرى الذين كانوا معتقلين قبل أوسلو آنذاك قرابة (700) أسير. وهنا كان من المفترض ألا تتضمن المرحلتين الأولى والثانية أعدادا، بل تبقى على النص الواضح بالإفراج عن جميع من اعتقلوا قبل أوسلو بدون استثناء. وأن المرحلة الثالثة هي التي يجب أن تتضمن عددا كأسماء إضافية توصي بها اللجنة المشتركة كما ورد في الاتفاقية ستوصي اللجنة المشتركة بقوائم أسماء إضافية للإفراج عنها. ومع ذلك أفرجت فيما بعد الحكومة الإسرائيلية عن المئات من الأسرى كبادرة " حسن نية " ولكن ليس وفقا لما ورد في هذه الاتفاقية.

لم يكن التطرق لقضية الأسرى من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية. أو من قبل رئيسها الشهيد " أبو عمار -أو رئيسها الحالي " محمود عباس -أبو مازن"، مقتصرا فقط على الاتفاقيات، بل كانت دوما تقف

[1]- مصباح شقير، مرجع سابق.

على أجندة كافة الاجتماعات واللقاءات الفلسطينية –الإسرائيلية على كافة مستوياتها، حيث كان الجانب الفلسطيني يطالب باستمرار بالإفراج عن أسرى. وأحيانا كان يحظى هذا الطلب بموافقة الجانب الإسرائيلي الذي يقوم بالإفراج عن أسرى ومعتقلين كبادرة " حسن نية " ولبناء جسور الثقة وتعزيزها.

وفي إحدى الاجتماعات التي جمعت الرئيس الفلسطيني الشهيد ياسر عرفات ورئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتانياهو بتاريخ 15 يناير 1997.(أي ما بين اتفاقيتي طابا وواي ريفر) وفي حضور المنسق الأميركي الخاص للشرق الأوسط (دنيس روس) والذي وثق الاجتماع ضمن مذكرة مسجلة رسميا ورد تحت عنوان" مسائل للتنفيذ مسائل الإفراج عن السجناء."وبالفعل أفرجت الحكومة الإسرائيلية خلال تلك الفترة عن المئات من المعتقلين[1].

ومن خلال الأرقام الواردة أعلاه والتي التزمت " إسرائيل " فعليا بالإفراج عنهم وفقا لما ورد بالاتفاقيات، جد أنها لم تلتزم بما ورد من أعداد كما ذكرت في الاتفاقيات، كما لم تلتزم بالنصوص والمضمون. وفي أحيان كثيرة أفرجت ضمن الأعداد عن معتقلين جنائيين أي سجناء الحق العام –أو كانوا معتقلين لدخولهم " إسرائيل " بدون تصاريح عمل. ولكنها أفرجت عن أعداد كبيرة أخرى، ليس في إطار الاتفاقيات وإنما وفقا لمعاييرها وفي إطار ما يسمى " حسن النوايا " وتعزيز الثقة بعد لقاءات واجتماعات مشتركة، وهذا يعني أن الحكومة الإسرائيلية لم تلتزم بما ورد بالاتفاقيات من نصوص وأعداد. وكأن لسان حالها كان يقول بان الاتفاقيات غير مقدسة وغير ملزمة لنا، وأن الإفراجات خاضعة فقط ل " حسن النوايا –الإسرائيلية فقط. نقدمها كيفما أردنا ووقتما شئنا".

خلاصة أبرز الثغرات والإخفاقات التي تخللت الاتفاقيات بشكل عام

يمكن أن نلخص أبرز الثغرات والإخفاقات التي واكبت العملية السلمية بالنسبة لقضية الأسري بالتالي:

- بداية نؤكد وبدون أدنى شك أن الاتفاقيات الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية وسلطتها الوطنية من جهة. وحكومة الاحتلال من جهة ثانية. بدءا بإعلان المبادئ ما بين الجانبين بتاريخ 13 سبتمبر 1993. ومرورا بالاتفاقيات الأخرى، شملت على الكثير من الثغرات في الجانب المتعلق بقضية الأسرى تحديدا،وأبرز هذه الثغرات غياب النصوص الواضحة والصريحة التي يمكن أن تلزم حكومة الاحتلال بالإفراج عن جميع الأسرى دون استثناء أوتمييز وضمن جدول زمني واضح ومرتبط بتنفيذ الخطوات والالتزامات الأخرى من الاتفاق. فلقد قسمت عملية الإفراج عنهم إلى مراحل لم تحدد زمنيا. وبعض تلك

[1]–محسن صالح :**التقرير الإستراتيجي الفلسطيني لسنة 2009**،بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات ،2010،ص 35..

الاتفاقيات تضمنت نصوصا لكنها منقوصة غير شاملة. وحتى في ضوء ذلك افتقرت لمتابعة تنفيذها. وهو أمر ترك الباب مفتوحا أمام حكومة الاحتلال للتنصل من التزاماتها تجاه الأسرى الفلسطينيين في سجونها. وتجزئة قضيتهم والتعامل معها كقضية إنسانية بحتة ووفقا لحسن النوايا، عوضا عن كونها قضية وطنية فلسطينية موضوعة كشرط سياسي من شروط التفاوض وتعاملت مع أي استحقاقات تجاه الأسرى من جانب واحد. فكانت دوما هي الجهة الوحيدة المخولة بوضع كشوفات الأسماء للأسرى المفرج عنهم من دون أن يكون للجانب الفلسطيني أي دور في ذلك. سوى في بعض الحالات المحدودة، وتعمدت في إفشال وعدم تفعيل اللجنة الفلسطينية –الإسرائيلية المشتركة.

- لم تأتي أي من تلك الاتفاقيات على ذكر الأسرى المقدسيين، أو من فلسطينيي الأراضي المحتلة عام 1948، وبعض الاتفاقيات التي تضمنت نصوص تحدثت فقط عن سجناء من الضفة والقطاع فقط. وهذا ما مكن حكومة الاحتلال من تجزأة الأسرى وفقا لذلك. واستبعادهم من الإفراجات السياسية، مما كرس المنطق الإسرائيلي في التعامل معهم الذي يعتبر أن سجنهم والأحكام الصادرة بحقهم هو شأنا داخليا وأن قوانينها تنطبق عليهم مثلهم مثل باقي مواطنيها، في حين تحرمهم من الامتيازات التي يحصل عليها السجناء اليهود. هذا في ظل ضعف المفاوض الفلسطيني في متابعة ملفهم والعمل على تحريرهم وكما قلنا آنفا شملت الإفراجات عدد محدود جدا منهم، دون إحداث تغيير جوهري على التعامل الإسرائيلي مع قضيتهم. كما استثنت مجمل الاتفاقيات الأسرى العرب الذين اعتقلوا على خلفية الصراع العربي – الإسرائيلي. ولم تتطرق لهم، بالرغم أنها أفرجت عن عشرات الأسرى العرب وأسرى الدوريات.

- المفاوض والقيادة السياسية المشرفة على المفاوضات يتحملان المسؤولية المباشرة عن غياب النصوص الواضحة والصريحة التي تضمن الإفراج عن كافة الأسرى دون استثناء أو تمييز ووفق جدول زمني واضح وملزم لحكومة الاحتلال. وفي الوقت الذي نجح فيه المفاوض الفلسطيني من إدراج نصوص نعتبرها ايجابية ولكنها منقوصة في بعض الاتفاقيات، ونجح بموجبها في إطلاق سراح الآلاف من الأسرى. إلا إنه –أي المفاوض –فشل في متابعة تنفيذ تلك النصوص، ولو نجح في ذلك لما رأينا أحدا من الأسرى المعتقلين منذ ما قبل أوسلو في السجون الآن. كما وأننا لم نلحظ أي ترابط ما بين تنفيذ الاستحقاقات التي تقع على عاتق السلطة الوطنية الفلسطينية. بالاستحقاقات التي يفترض تنفيذها من قبل حكومة الاحتلال والمتمثلة بإطلاق سراح الأسرى وفقا للاتفاقيات وإن كانت منقوصة، وهذا الوضع حقيقة من حكومة الاحتلال الإسرائيلي من المماطلة والتسويف تارة، والتنصل والتهرب من التزاماتها تارة أخرى، ومكنها أيضا من تجزأة قضية الأسرى وتقسيم عملية الإفراج عنهم إلى مراحل لم تحدد زمنية.

ومن خلال قراءتنا للاتفاقيات نستنتج أن موقف المفاوض الفلسطيني المكلف بمتابعة قضية الأسرى كان متذبذبا ولم يكن ثابتا، وسار بشكل متعرج وليس تصاعدي، مما يخلق انطباعا بأن الطاقم المفاوض الخاص بالأسرى تحديدا لم يكن ثابتا، وأن قضية الأسرى لم تحظ بنفس الأولوية بالنسبة للمفاوض بشكل عام في كل الاتفاقيات والمراحل. وقد يكون لذلك مبرراته لدى السلطة الوطنية الفلسطينية. لكنه لن يجد مبررة له في أوساط الشعب الفلسطيني.[1]

لم تتوقف الإفراجات على تلك الفترة أو وفقا لتلك الاتفاقيات فحسب، بل تواصلت خلال انتفاضة الأقصى ولكن بشكل بطيء جدا، حيث تمكنت السلطة الوطنية الفلسطينية من إطلاق سراح العديد من الأسرى والمعتقلين عبر المفاوضات (2102) معتقلا فلسطينيا خلال انتفاضة الأقصى على سبع دفعات:[2]

الدفعة الأولى: بعد تفاهمات شرم الشيخ في أوائل عام 2005، وبعد إلحاح الجانب الفلسطيني بضرورة إطلاق سراح أسرى. ووفق ما أعلن آنذاك كبادرة حسن نية من قبل الجانب الإسرائيلي، أفرجت الحكومة الإسرائيلية بتاريخ 21 فبراير 2005 عن الدفعة الأولى وكان عددهم (500 أسير).

الدفعة الثانية: بتاريخ 2 يونيو من نفس العام أفرجت عن الدفعة الثانية من الأسرى وعددهم (398أسير). ليبلغ العدد الإجمالي لما تم الإفراج عنهم (898 أسير، ولا بد من التأكيد هنا بأن كلا الدفعتين الأولى والثانية أعدتا من قبل الجانب الإسرائيلي فقط دون التنسيق مع اللجنة الوزارية الفلسطينية المختصة بمتابعة ملف الأسري، وبالتالي لم تتضمن القائمة أي من الأسرى القدامى ومن أمضوا فترات طويلة، أو أي من ذوي الأحكام العالية. كما خلت من القيادات السياسية. وذوي الأمراض المزمنة. وتضمنت عدد محدود جدا من الأطفال والأسيرات، وجميع من أطلق سراحهم من سكان الضفة والقطاع. وكانوا قد اعتقلوا خلال انتفاضة الأقصى (باستثناء 10 معتقلين فقط كانوا معتقلين من قبل، وتضمنت القائمة (119) معتقلا إدارية. والباقين محكومين بأحكام خفيفة أو لبضع سنوات قلائل. وأوشكت فترة محكوميتاهم على الانتهاء.

الدفعة الثالثة: وبتاريخ 20 تموز 2007 أفرجت سلطات الاحتلال عن (256) معتقل فلسطيني بينهم (6) أسيرات تحت عنوان بادرة " حسن نية، وبنفس الظروف والمعطيات السابقة، ولكن مقارنة مع الإفراجات السابقة فإن الأقلية منهم(32,4 % فقط) متبقي لهم أقل من عام بعكس ما ورد أعلاه، والباقي

[1]- محسن صالح، مرجع سابق، ص 40.

[2]- **أوضاع الاسرى 2016**، مرجع سابق،ص ص 37-39.

أكثر من ذلك ولغاية ثماني سنوات. وتضمنت إطلاق سراح القائد "عبد الرحيم ملوح " عضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ونائب الأمين العام للجبهة الشعبية. والذي كان معتقل منذ 2002-2-16 ومحكوم سبع سنوات أي كان متبقي له عشرين شهرا، وللمرة الأولى منذ سنوات تضمنت أسيرا واحدا ممن اعتقلوا قبل أوسلو وهو الأسير "مهند جرادات " المعتقل منذ 24 سبتمبر 1989 ومحكوم بالسجن 20 عاما. وكان متبقي له فقط 26 شهرا.

الدفعة الرابعة: وفي أواخر سبتمبر 2007، أطلقت سلطات الاحتلال سراح (91) معتقل فلسطيني كبادرة حسن نية بمناسبة شهر رمضان المبارك، وغالبيتهم (62) من الضفة والباقون (29) من قطاع غزة. ولم يكن بينهم أية أسيرة، والظروف والمعطيات الأخرى مشابهة لما ورد أعلاه. أطلق بموجبها سراح القائد "ركاد سالم" أمين عام جبهة التحرير العربية والذي كان معتقلا منذ 2002-10-2 ويقضي حكما بالسجن ثماني سنوات ومتبقي له ثلاث سنوات.

الدفعة الخامسة: أواخر نوفمبر 2007 صادقت الحكومة الإسرائيلية على إطلاق سراح الدفعة الخامسة وعددهم (431) أسيرا. 78 % منهم أمضوا أكثر من نصف المدة، فيما (57%) أمضوا أكثر من ثلثي المدة، وأن الغالبية العظمى منهم (243 أسير) وما نسبته (56. 3 %) من المفترض أن يتحرروا خلال العام القادم 2008، أي متبقي لهم أقل من عام. فيما اشتملت على أسماء (47أسير) أي ما نسبته (9.10 %) من المفترض أن يتحرروا ما بين الأعوام -2013- 2016، أي متبقي لهم أكثر من خمس سنوات ولغاية 9 سنوات. وحول فترة الحكم، فإنها تضمنت (167 أسير) أي ما نسبته (7.38 %) كانوا يقضون أحكام بالسجن أكثر من خمس سنوات وحتى خمسة عشر عاما.

وبالأرقام والإحصائيات يمكن القول بأن هذه الدفعة من المحررين هي الأفضل بالنسبة للدفعات التي سبقتها والتي جرت خلال انتفاضة الأقصى تحت ما يسمى " حسن النية " أو تلك التي تمت في إطار عملية التبادل مع حزب الله في يناير 2004. أو التفاهمات مع الحكومة المصرية في ديسمبر 2004. ومع ذلك سجلنا ملاحظاتنا عليها، على اعتبار أنها أعدت من طرف واحد ووفقا للمعايير الإسرائيلية المجحفة والظالمة المرفوضة فلسطينية دون أن نقلل من شأنها[1].

الدفعة السادسة: أما الدفعة السادسة من الإفراجات السياسية فكانت في 25 من أغسطس 2008، وشملت (198معتقلا.وكسرت المعايير الإسرائيلية بشكل واضح حيث تضمنت إطلاق سراح أسيرين من القدامى الأول عميد الأسرى سعيد العتبة " الذي كان معتقلا منذ أكثر من واحد وثلاثين عاما والثاني أبو

[1]- **أوضاع الاسرى 2016**، مرجع سابق، ص ص 40-42.

علي يطا المعتقل منذ ثمانية وعشرين عاما، بالإضافة الى القيادي في حركة "فتح" والنائب السابق " حسام خضر"، كما وتضمنت (74 معتقلا، أي ما يعادل 37,5%. أكثر من ثلث الدفعة كان متبقي لهم ثلاث سنوات ولغاية 11 سنة.

الدفعة السابعة: فيها الدفعة السابعة والأخيرة فلقد جرت منتصف ديسمبر من العام 2008 وشملت إطلاق سراح (227معتقل) وجميعهم كانوا قد اعتقلوا خلال انتفاضة الأقصى وغالبيتهم العظمى من الضفة الغربية باستثناء (18 معتقلا من قطاع غزة. فيما كان من بينهم (93 معتقلا متبقي لهم أكثر من ثلاث سنوات وحتى سبع سنوات أي ما نسبته 41 %.

وبهم يصل عدد المعتقلين الذين أفرج عنهم خلال انتفاضة الأقصى تحت ما يسمى " حسن النية " الى (2102 معتقل). وبالرغم من أن السبع دفعات كافة جاءت تحت عنوان " بوادر حسن النية " وأعدت القوائم من طرف واحد. إلا أنها لم تكن لتتم إلافي إطار العملية السلمية. الأمر الذي يقودنا الى خلاصة مفادها بأن " العملية السلمية " وخلال ستة عشرعاما مضت. لم تكن سيئة بالنسبة للأسرى بالقدر الذي يصفها البعض به، فهاهي قد أثمرت عن تحرير(13352) أسيرا منذ اتفاق أوسلو وحتى نهاية العام 2009، بينهم (2102 أسيرة خلال انتفاضة الأقصى.[1]

فبعض الاتفاقيات تجاهلت في نصوصها قضية الأسري. والبعض الآخر منها تضمن نصوصا منقوصة، وأخطاء كبيرة، وواكبها ضعف المفاوض في ترجمة حتى تلك النصوص التي نعتبرها منقوصة. مما مكن سلطات الاحتلال من التلاعب بها وإبقائها رهينة في قبضتها الأمر الذي يستوجب معالجتها في الاتفاقيات القادمة. ومع ذلك نعرب عن خشيتنا من المحاولات الإسرائيلية المستمرة الهادفة الى ابعاد الجانب الفلسطيني في تحديد الأسماء، وتجريد قضية الأسرى من بعديها الوطني والسياسي، وبالتالي تحويلها الى قضية انسانية تخضع فقط لما يسمى " حسن النوايا –الإسرائيلية، وتقدم من طرف واحد بين الفينة والأخرى في إطار العلاقات العامة دون مراعاة للمطالب والأولويات الفلسطينية.

[1]–نفس المرجع،ص 67.

المبحث الثاني: المفاوضات الدبلوماسية والوساطة

يعتبر التفاوض آلية من آليات النزاع تتميز عن آليتي الوساطة والتحكيم في عدم اللجوء الى طرف ثالث يشارك في المحادثات وإذا وجد مسهل للتفاوض بين اطراف النزاع فان دوره يقتصر على توفير الدعم اللوجيستي لعملية التفاوض، وخير مثال على مسار التفاوض هو ما حدث بين الحكومة الجزائرية المؤقتة والحكومة الفرنسية في نهاية حرب التحرير الجزائرية أي بين 1961 و1962 حيث كانت المحادثات تجري بين طرفي النزاع فقط وان كانت الحكومة السويسرية قدمت في مراحل متأخرة من المحادثات دعما لوجيستيا للطرف الجزائري، اما ما نشهده في النزاع الفلسطيني الاسرائيلي فهو صيغة هجين أقرب إلى الوساطة منها الى التفاوض لأن هناك اطرافا ثالثة او بالأحرى طرفا ثالثا رئيسيا متمثلا في الولايات المتحدة الامريكية يطمح الى لعب دور حيوي في عملية الوساطة، إلا أنه ليس مؤهلا للقيام بدور الوسيط ،هناك شروط لنجاح أي مفاوضات بين أطراف النزاع تشمل: **أولا** سلوك التفاوض أي إستعداد الاطراف ونظرتها ومقاربتها للتفاوض، **ثانيا** مضمون التفاوض أي المواقف والمصالح والأهداف المطروحة في التفاوض، **ثالثا** عملية التفاوض أي كيفية التفاوض ومن يشارك فيه وبرعاية من.

وفيما يلي ثمانية شروط ينبغي ان تتوفر لنجاح المفاوضات وهي: [1]

اولا التكافؤ أهم شرط لنجاح المفاوضات هو توفر النية الحسنة والإرادة القوية والجاهزية الفعلية لدى جميع الأطراف، وفي الحالة الفلسطينية هدا الشرط غير متوفر لعدم التماثل والتكافؤ بين الاطراف واختلال ميزان القوة بينها.

ثانيا المشروعية: لابد من النظر في مشروعية الاهداف والمصالح وقابليتها للتفاوض وهناك من القضايا ما يمكن طرحه للتفاوض وهناك ماهو غير قابل للتفاوض أصلا مثل الحاجيات الاساسية للفرد، فالواجب أن يعمل الجانب الفلسطيني على ضبط مضامين التفاوض بحيث لا تتعارض مع الحقوق المشروعة والحاجيات الأساسية للإنسان والشعب الفلسطيني.

ثالثا التمثيلية : تمثيلية الأطراف و(وليس طرفين فقط كما يتوهم البعض) امر حيوي في أي نزاع وعلى وجه الخصوص النزاع الفلسطيني الاسرائيلي الذي هو نزاع بين شعبين وليس بين حزبين وهذا ما يتوخاه إلى حد كبير الجانب الاسرائيلي، فالواجب إذا أن تشرك كل شرائح المجتمع الفلسطيني وتكتلاته السياسية وتياراته الفكرية وقواه الاجتماعية في عملية التفاوض.

[1]– عباس عروة، **المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية**،الجزيرة.نت، تاريخ النشر: 2017/4/17.

رابعا الشرعية: من الضروري توفر الشرعية لدى المفاوض الذي يجب أن يكون مفوضا من أصحاب الحق يمتلك سلطة شرعية للتفاوض، وهذا يعزز موقفه تجاه الاطراف الاخرى .

خامسا المرجعية: وهي مجموعة النصوص والمؤسسات المتفق عليها سلفا والتي يلجأ إليها المفاوض لتحديد موقفه تجاه ما يطرأ من أحداث ومواقف في مسار التفاوض وهي البوصلة التي تحمي المفاوض من الضياع في متاهات التفاوض ومن أن يحيد عن الإطار العام الذي حددته له الجهة المفوضة.

سادسا المصداقية: مصداقية الجهة الراعية للتفاوض أي الوسيط أمر أساسي يحدد نتيجة المفاوضات، في النزاع الفلسطيني الاسرائيلي تاريخ الولايات المتحدة وحاضرها ودعمها للانظمة الاستبدادية خاصة في العالم الاسلامي لا يجعلها مؤهلة للوساطة فالواجب اذا ان يبحث الجانب الفلسطيني عن فاعلين جدد اكثر مصداقية يقترحهم للإنضمام إلى فريق الوساطة وما يسمى برباعية الاتحادات (الولايات المتحدة، الاتحاد الاوروبي، الاتحاد الروسي، الامم المتحدة) ويمكن لدول مثل البرازيل وجنوب افريقيا وتركيا أن تقوم بدور فاعل في هذا المجال.

سابعا التجرد: تجرد الجهة الراعية للتفاوض من اي مصلحة ذاتية قد تنبثق عن التفاوض وعدم إنحيازها لطرف من الأطراف أمر أساسي أيضا وإنحياز الولايات المتحدة لإسرائيل وتداخل مصالحها في المنطقة مع مصالح بعض الأطراف المتفاوضة يكرس عدم آليتها للقيام بدور الوسيط ويؤكد ضرورة البحث عن بدائل للوساطة المتجردة وغير منحازة .[1]

ثامناالإبداع:القدرة على الإبداع لدى المتفاوضين ولدى الجهة الراعية للتفاوض ضرورية لإقتراح حلول مبتكرة تتجاوز النزاع وتحويله وتخيل واقع جديد تشعر فيه جميع الاطراف انها ضمنت مصالحها المشروعة ،و الملاحظ في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي أن الجميع أسير طرحين لا ثالث لهما: "حل الدولتين" أو "حل الدولة الواحدة" الديموقراطية والتي تتسع للجميع .[2]

[1]– عباس عروة، مرجع سابق.

[2]– نفس المرجع.

المطلب الأول: الوساطة الأمريكية

1- الدور الأمريكي في عهد أوباما:

تجسد الدور الامريكي في عهد اوباما في مشروع "كيري" بالرغم من أنه وافق على طرح "اتفاق الإطار" بدلا من البحث في معاهدة سلام واتفاق نهائي، رضوخا للمنطق الإسرائيلي الذي يفضل الحلول الانتقالية حتى لا يبت في القضايا الأساسية، وعلى أن يقدم باعتباره وثيقة أمريكية وليس وثيقة مشتركة، لأن أي تسوية تتضمن إقامة دولة فلسطينية على أساس حدود 1967 مرفوضة من التيار المركزي في "إسرائيل "، حتى يتم استكمال فرض أمر واقع احتلالي استيطاني عنصري، يجعل إقامة الدولة الفلسطينية أمرا صعبا، ليكون أقصى ما يمكن أن يحصل عليه الفلسطينيون في الحل النهائي هو حكم ذاتي، يقام على معازل مأهولة بالسكان ومفصولة عن بعضها البعض، لضمان أن لا تقوم قائمة، لا في المرحلة الراهنة ولا في المستقبل، وتم قبول المنطلق الإسرائيلي، وبات البحث يدور في خانة إدارة الصراع وليس حله. عندما أدرك كيري أن تعنت حكومة نتنياهو وصل إلى حد عدم الاستجابة حتى إلى الطلب الفلسطيني بتجميد الاستيطان، والإفراج عن الدفعة الرابعة من الأسرى الذي جرى اعتقالهم قبل اتفاق أوسلو، بالرغم من أن هذه الخطوة كانت ضمن اتفاق سبق استئناف المفاوضات، يتضمن إطلاق سراحهم مقابل امتناع الجانب الفلسطيني عن الانضمام إلى المؤسسات الدولية طوال فترة الأشهر التسعة المتفق أن تكون سقفا للتوصل إلى اتفاق. وهذا يعني أن إمكانية استمرار المفاوضات أصبحت متعذرة وليس فقط توصلها إلى اتفاق.[1]

ما سبق يؤكد بأن المفاوضات أصبحت من أجل المفاوضات، ولمنع نشوء خيارات أخرى، والحفاظ على الوضع الراهن. فإن المفاوضات التي جرت بعد توقيع اتفاق أوسلو بصورة عامة، وبعد انهيار وفشل قمة كامب ديفيد الثانية Camp David في سنة 2000 بصورة خاصة، وبعد التخلص من ياسر عرفات وإعادة صياغة السلطة، أصبح هدفها الحفاظ على السلطة، وليس التوصل إلى حل بإنهاء الاحتلال وإقامة الدولة: بدليل أن الفلسطينيين باتو بعد إقرار الطريقة الدولية Road Map سنة 2003، التي رفضتها حكومة شارون من خلال وضع 14 تحفظا عليها، ينفذون الالتزامات التي عليهم من جانب من دون التزام إسرائيلي مماثل. فحل الصراع وإنجاز الدولة ذات السيادة على حدود 1967 بحاجة إلى تغيير

[1]-مريم العوتاني ،محسن صالح ،**التقرير الإستراتيجي(2014-2015)**،بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات،2016،ص 123.

قواعد اللعبة بشكل جوهري، وهذا يتطلب مقاربة مختلفة جذريا يتبناها الفلسطينيون ويعملون على أساسها، وبمراقبة ما يجري في "إسرائيل"، نلاحظ تقلص الأحزاب التي مازالت تنادي بقيام دولة فلسطينية حتى بالشروط الإسرائيلية التي لا تبقى مقومات الدول إلا الاسم، حيث تراجع نتنياهو عن قبوله بالدولة الفلسطينية الذي أعلنه في خطابه في جامعة بار إيلان سنة 2009 في تصريح عشية الانتخابات الإسرائيلية. ثم عاد وتراجع عن تراجعه مع تأكيده على استحالة قيام دولة فلسطينية حتى إشعار آخر، إذا قامت، لا بد من التزامها بالشروط الإسرائيلية الأمنية والسياسية المعروفة، التي تجعلها عند قيامها لها علاقة بأي شيء سوى الدول. وبعد نتنياهو واليمين واليمين المتطرف، جاء حزب العمل الذي كان محسوبا على معسكر "السلام" واليسار ليعلن في مؤتمره الأخير أن الوقت غير مناسب لقيام الدولة الفلسطينية، وطرح بدلا منها خطة للانفصال أحادي الجانب تمت الموافقة عليها بالإجماع، وتشكل هذه الخطة استكمالا لخطة أريل شارون التي بدأها في غزة، وكان يخطط لاستكمالها في الضفة، ولكن الموت السريري الذي عالجه لم يتح له ذلك[1].

انتقلت العدوى إلى الولايات المتحدة، حين أعلنت الإدارة الأمريكية على لسان عدد من أركانه، أبرزهم روبرت مالي Robert Malley، مسؤول ملف الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في البيت الأبيض، في أواخر سنة 2015 بأن إدارة أوباما لن تقوم بمبادرة جديدة لاستئناف المفاوضات حتى نهاية عهدها، وأن أقصى ما يمكن القيام به مبادرات لتحسين ظروف حياة الفلسطينيين، خصوصا في ظل تهديدات محمود عباس بتسليم مفاتيح السلطة، والاستقالة، وإعادة النظر في العلاقة مع الاحتلال من علاقة مع شريك سلام إلى علاقة مع عدو واحتلال، واتخاذ قرارات بموقف التنسيق الأمني وتغيير العلاقات التبعية الاقتصادية، إضافة إلى التلويح بسحب اعتراف المنظمة بـ"إسرائيل"، ردا على عدم اعترافها بالدولة الفلسطينية، وتنكرها لكل الاتفاقيات، والمضي بتعميق الاحتلال وتوسيع الاستيطان، وعمل كل ما من شأنه قطع الطريق على قيام دولة فلسطينية، فهذه التهديدات مجرد مناورات وتكتيكات للضغط، ولا توجد نية حقيقية لتنفيذها، ولكن تتزايد المؤشرات على عدم قدرة الشعب الفلسطيني على تحمل المزيد من ضغوط الإسرائيلية الأمريكية، وأبرزها الموجة الانتفاضية، وتآكل شرعية ومصداقية السلطة والرئيس، وبدء معركة الخلافة، كل ذلك يجعل من الأهمية بمكان الإبقاء على قوة دفع قبل أن تصل الأمور إلى ما لا

[1]– مريم العوتاني،مرجع سابق،ص 130.

تحمد عقباه. وأخيرا، انضمت المستشارة الألمانية أنجيلا ميركل Angela Merkel إلى المناديل بأن الوقت الحالي ليس وقت إقامة الدولة.[1]

إن الرئيس محمود عباس راهن على استئناف المفاوضات، لذلك لم ينفذ تهديداته بحل السلطة التي قال بأنها أصبحت "بلا سلطة"، ولا بوقف الالتزامات وفقا لقرارات المجلس المركزي التي اتخذها في مارس2015، وأكدها في خطابة في الأمم المتحدة في دورة 2015، ويبذل كل ما يستطيع لإنجاح أي مبادرة لاستئناف المفاوضات، لأنه مؤمن كما يقول – حتى الآن – إن المفاوضات هي الطريق الوحيد بالرغم من اصطدامه بجدار التعنت والتطرف الاسرائيلي الذي يزداد سماكة كل يوم، ولا أفق قريبا لتغييره لأن الكثير من الشواهد تدل على أن "إسرائيل" تسير نحو المزيد من التطرف، وليست بوارد الموافقة بطواعية على أي تسوية تحقق الحد الأدنى من الحقوق الفلسطينية المقرر في القانون الدولي.[2]

إن العرض السابق ضروري لاستيعاب التطورات التي حصلت لاحقا، ما بعد فشل كيري، حيث لم نشهد مفاوضات، وشهدنا بدلا من ذلك انضماما فلسطينيا إلى مؤسسات دولية على دفعات، الدفعة بعد رفض الحكومة الإسرائيلية الإفراج عند الدفعة الرابعة في الموعد المتفق عليه (2014/3/29)، وشملت الانضمام إلى 15 مؤسسة ومعاهدة، أبرزها اتفاقية جنيف الرابعة Fourth Geneva Convention، وكان قد سبقها الانضمام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقاف (اليونسكو) United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO). أما الدفعة الثانية فتضمنت الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، بعد فشل مشروع القرار العربي في الحصول على الأصوات التسعة من أعضاء مجلس الأمن الضرورية لعرضه للتصويت، بعد تراجع نيجيريا عن استعدادها للتصويت لجانبه، مع أن عرضه على التصويت كان لا يعني أنه سيمر، فال"فيتو veto" الأمريكي كان يقف له بالمرصاد كما ظهر من خلال تصويت مندوب الولايات المتحدة ضده، ولكن عدم الوصول إلى ما يفرج استخدام الفيتو بعدم الحصول على الأصوات التسعة يعفي الإدارة الأمريكية من حرج كبير، فاستخدام الفيتو ضد مشروع قرار ينسجم مع الشرعية الدولية يظهر المعايير المزدوجة والدفاع الأعمى عن "إسرائيل" والتعامل معها كدولة فوق القانون الدولي،وهنا، لا بد من ملاحظة إصرار الجانب الفلسطيني على عرض المشروع على التصويت بالرغم من أن الأصوات التسعة غير مضمونة، وعلى

[1]– حسين ابو النمل، **الهجرة والهجرة المضادة من إسرائيل**،مجلة المستقبل العربي، الاردن: مركز دراسات الوحدة العربية ،العدد 365، جوان 2015، ص ص 53–67.

[2]– **المركز الوطني الفلسطيني للإعلام والمعلومات** (صوت فلسطين – حركة فتح) 10/06/ 2015 **www . fateh . org**

الرغم من أن عددا من مندوبي الدول أصحاب العضوية المؤقتة في مجلس الأمن كان سيتم استبدالهم بعد أيام قليلة، وأن المؤيدين لمشروع القرار العربي من المؤيدين الجدد أكثر من القدامى الذين يستعدون للرحيل.[1]

إضافة إلى ما سبق، من الأفضل كثيرا عندما يكون هناك احتمال كبير باستخدام الفيتو الأمريكي ضد مشروع قرار عربي أن يحدث ذلك بعد ضمان أن القرار سيحصل على أغلبية كبيرة مثلما كان يحصل سابقا، حيث كان المشروع العربي يحصل في الغالب على أكثر من 12 صوتا. وقبل إجمال هذه النقطة لا بدّ من الإشارة إلى أن مشروع القرار العربي قدم للتصويت من دون عرضه على اللجنة التنفيذية، ما سبب انتقادات كبيرة حول القفز عن المؤسسة القيادية الأولى، وعن ضرورة التشاور حول مثل هذه القضايا مع مختلف الفصائل (داخل المنظمة وخارجها)، والمؤسسات والفعاليات الوطنية وذوي الخبرة من القانونيين والدبلوماسيين، ولما تضمنه من تنازلات جوهرية، وهذا أدى إلى سحبه وتعديله مع عدم الأخذ بكل الملاحظات المقدمة، ولا يمكن التقليل من أهمية هذه الخطوات، وهي خطوات كان سيكون لها تأثير أكبر بكثيرلو كانت ضمن رؤية واستراتيجية جديدة تستخدم أدوات متكاملة مترابطة، تهدف الى جعل الاحتلال مكلفا لـ"إسرائيل" ومن يدعمها؛ حتى يمكن الحديث والوصول إلى وضع نفرض فيه الانسحاب الإسرائيلي من دون شروط بلا مفاوضات،أو بعد قبول "إسرائيل" الدخول والمشاركة في مفاوضات قادرة على التوصل إلى تسوية تؤدي إلى الانسحاب الإسرائيلي وإنشاء الدولة الفلسطينية المستقلة في الضفة والقطاع. ولكنها في الحقيقة كانت خطوات تكتيكية تستهدف الضغط من أجل استئناف المفاوضات، وفق الأسس والقواعد السابقة، أو بعد تعديلها بشكل جزئي من خلال توفير شبكة رعاية دولية شكلية، تضم إضافة لأطراف اللجنة الرباعية الدولية دولا عربية .والدليل على ما سبق، أن الرئيس يكرر مرارا وتكرارا أنه مستعد لاستئناف المفاوضات اذا أطلقت "إسرائيل" الدفعة الرابعة من الأسرى وجمدت الاستيطان، ويسارع الى تأييد أي مبادرة فرنسية أو غير فرنسية لاستئناف المفاوضات، من دون الإصرار على تغيير القواعد والمرجعيات، ومن دون سحب التنازلات الفلسطينية التي قدمت في المفاوضات والاتفاقات السابقة، خصوصا تلك المتعلقة بالاعتراف بحق "إسرائيل" في الوجود، والموافقة

[1]–أسعد غانم ومهند مصطفى، **الفلسطينيون في إسرائيل: سياسات الأقلية الأصلية في الدولة الإثنية**،رام الله: المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية(مدار)، 2015،ص 341.

على مبدأ "تبادل الأراضي" وضم معظم الكتل الاستيطانية، وعلى "حل عادل" متفق عليه لقضية اللاجئين، إضافة إلى أن تكون الدولة الفلسطينية منزوعة السلاح[1] .

كما يظهر الطابع التكتيكي للخطوات الفلسطينية في عدم تفعيل القرارات الدولية السابقة،وخصوصا القرارات المرتبطة بحق مقاومة الاحتلال، وحق تقرير المصير، والفتوى القانونية لمحكمة العدل الدولية InternationalCourtofJustice (ICJ)، والانضمام للمؤسسات أو المحاكم الدولية، وخصوصا المحكمة الجنائية الدولية، ودعم المقاطعة والمقاومة الشعبية، حتى السلمية التي يتم الحديث ليلا نهارا عن تبنيها، إضافة إلى احتواء الموجة الانتفاضية من خلال الجمع بين تأييدها ومحاصرتها وعدم تنظيمها ومدها وتوفير روافع سياسية ومالية وغيرها لها، أهمها بلورة قيادة موحدة تضع أهدافا قابلة للتحقيق. وإذا نظرنا إلى التحرك الفرنسي الذي يطل برأسه كلما تراجع الدور الأمريكي، في محاولة لملئ الفراغ، قبل أن تملأه أطراف أخرى (بالرغم مما ينطوي عليه من بعض النقاط الإيجابية، مثل التعهد بالاعتراف بالدولة الفلسطينية إذا فشل التحرك)، نجد أنه مرتهن إلى حد كبير بالموقف الأوروبي، خصوصا موقف بريطانيا وألمانيا المنحاز لـ"إسرائيل"، وبحاجة إلى ضوء أخضر أو عدم ممانعة أمريكية، لذا فإن أسه ومنطلقاته تهبط باستمرار.ولقد انتقل الموقف الفرنسي من المطالبة بالحصول على قرار من مجلس الأمن يحدد أسس ومنطلقات وأهداف أي تحرك أو مبادرة للتوصل الى تسوية في إطار جدول زمني قصير، ثم تم الهبوط بسقف مشروع القرار، إلى التخلي عنه استجابة لنصيحة أمريكية، وتبني المطالبة بتوسيع اللجنة الرباعية الدولية وعقد مؤتمر دولي أو إقليمي على غرار المؤتمرات السابقة، وخصوصا مؤتمر أنابوليس Summit Annapolis، الذي كانت مهمته الوحيدة توفير منصة وغطاء لاستئناف المفاوضات. [2]

ما سبق لا يقلل من أهمية التغيير الذي أحدثه باراك أوباما في بداية عهده، حيث أعطى لقضية السلام في منطقة الشرق الأوسط بصورة عامة، ومسألة المفاوضات الفلسطينية– الاسرائيلية بصورة خاصة أولوية، من خلال اجراء أول المكالمات التلفونية مع قادة الشرق الأوسط، بمن فيهم الرئيس الفلسطيني، وتعيين جورج ميتشل Mitchell George مبعوثا خاصا للسلام في المنطقة، وهو معروف بواقعيته وجديته واتزانه، ثم جاء تعيين هيلاري كلينتون Clinton Hillary المعروفة بصداقتها المميزة لـ "إسرائيل" وتعيين عدد من المستشارين المحسوبين على اللوبي الأمريكي المؤيد لـ"إسرائيل"، وعلى رأسهم

[1]– أسعد غانم، مرجع سابق،ص 345.

[2]– أورن يفتاحيل، **التصويت لسياسة الفصل العنصري ديموقراطيا**،بيروت: مجلةالدراسات الفلسطينية، العدد77، 2016،ص ص 168-178.

دنيس روس Ross Dennis, والتأكيد على أولوية أمن "اسرائيل" والتحالف الاستراتيجي معها، ورفض أي "عنف" يمارس ضد احتلالها، ليشير إلى أن الرئيس الأمريكي لم يحسم أمره ازاء أية سياسة سيختار. فهو من جهة يريد أن يحقق السلام في الشرق الأوسط، وهو الأمر الذي عجز الرؤساء الأمريكيين السابقين عن تحقيقه. وهو من جهة أخرى، لا يريد أن يمارس الضغط اللازم على "إسرائيل"، وإنما يريد أن يقنعها باختيار طريق السلام عبر تقديم الحوافز والضغط الخفيف، ومن خلال الاعتماد على أن اقامة الدولة الفلسطينية أصبح يشكل مصلحة أمنية قومية أمريكية، ومصلحة اسرائيلية أيضا،ان هذا الازدواج هو الذي ميز السياسة الأمريكية في عهد أوباما، وهو الذي حكم عليها بالفشل، ويمكن أن يؤدي إلى فشلها في المستقبل. فالنيات الحسنة للرئيس الأمريكي لوحدها لا تكفي،لقد أعطى أوباما اهتماما ملحوظا وتركيزا خاصا للعملية السياسية، كما ظهر من خلال جولات مبعوثه للسلام جورج ميتشل، وزيارات وزيرة خارجيته هيلاري كلينتون، ومجمل خطاباته وتصريحاته، خصوصا خطابه التاريخي في جامعة القاهرة، الذي أكد فيه على ضرورة فتح صفحة جديدة بين الولايات المتحدة الأمريكية والعالم الإسلامي، تقوم على الحوار والتعاون ومراعاة المصالح المشتركة والمتبادلة. كما أعلن تحسسه للمعاناة الفلسطينية والتزامه بالتوصل إلى السلام، وطالب "بوقف حقيقي للاستيطان"، ما دفع رئيس الحكومة الإسرائيلية الى القاء خطاب في جامعة بار ايلان في شهر يونيو 2009، أبدى فيه موافقة على قيام دولة فلسطينية، لكنه أرفق ذلك بجملة من الشروط التعجيزية جعلت منها موافقة شكلية، مما جاء في خطابه؟[1]

1. ان الشرط الأساسي لإنهاء النزاع هو الإقرار الفلسطيني العلني، الملزم والصادق بـ"إسرائيل" كدولة قومية للشعب اليهودي .

2. إن "إسرائيل" بحاجة الى حدود قابلة للدفاع عنها، أي رفض العودة لحدود الرابع من يونيو 1967.

3. ان القدس عاصمة "دولة اسرائيل"، وستبقى موحدة عبر استمرار منح حرية العبادة لكل الأديان.

4. على الفلسطينيين الاختيار بين طريق السلام وطريق حماس. وعلى السلطة الفلسطينية أن تفرض النظام في قطاع غزة وعليها التغلب على حماس. و"إسرائيل" لن تجلس على طاولة المفاوضات مع "ارهابيين" يريدون تدميرها.

[1] – **يهودية إسرائيل: الإستحقاقات والتداعيات**، تقدير إستراتيجي 2014، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات،جويلية 2015، ص ص 15-17.

وما لم يقله نتنياهو قاله أفيجدور ليبرمان وزير خارجيته، الذي شدد على استحالة التوصل الى حل للصراع خلال العقدين القادمين، وشكك بشرعية الرئيس أبو مازن لأنه لا يسيطر على قطاع غزة، كما أن شرعيته في الضفة الغربية مشكوك فيها. ومن أجل قطع الطريق على الضغوط الأمريكية والدولية، واجهاض الاصطفاف الدولي ضد "اسرائيل"، لقد وقع التراجع الأمريكي على رأس القيادة الفلسطينية مثل الصاعقة، فهي استندت إلى الموقف الأمريكي السابق، والى ما أصبحت تتمتع به من قوة بعد النجاح في عقد مؤتمر فتح السادس، وبعد عقد جلسة خاصة للمجلس الوطني لاستكمال النصاب في اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير، وبالتالي حددت موقفها على أساس رفض استئناف المفاوضات مع "إسرائيل"، ما لم تلتزم بثلاثة التزامات واردة في خريطة الطريقRoad Map ، ولم تلتزم "إسرائيل" بها على الرغم من مرور خمس سنوات على طرح الخريطة، وهذه الالتزامات هي:[1]

- تجميد الاستيطان تجميدا تاما، بما في ذلك النمو الطبيعي، وخصوصا في مدينة القدس .
- الالتزام بمرجعية محددة وواضحة لعملية السلام .
- بدء المفاوضات المقبلة من النقطة التي انتهت اليها المفاوضات السابقة .

ولكن هذا الوضع لا يمكن أن يستمر إلى الأبد، أو حتى لفترة طويلة. فـ"إسرائيل" والولايات المتحدة الأمريكية تدركان أن الوضع الحالي جيد لـ"اسرائيل"، فهي تبدو فيه في وضع اقتصادي وعسكري متفوق، لا تواجه انتفاضة فلسطينية، حيث تفاخر القادة الأمنيين الاسرائيليين أنسنة 2009 كانت الأكثر هدوءا منذ عشر سنوات، حيث لم يسقط فيها سوى 15 قتيلا إسرائيليا.ولكن هذا الوضع غير قابل للاستمرار، فـ "إسرائيل" قلقة على وجودها واستمرارها على المدى البعيد، خصوصا مع تصاعد قوى المقاومة، والنمو السكاني الفلسطينى في الداخل، وإحتمالات حدوث تغيرات اقليمية تصب لصالح المقاومة، ثم إن الجمود في عملية السلام يمكن أن يفتح الطريق لصعود بدائل أخرى، خصوصا المقاومة الموحدة الفلسطينية، واستعادة البعد العربي والدولي للقضية الفلسطينية؛ ويمكن لهذا الجمود أن يساعد جميع الأطراف والدول المناوئة لعملية التسوية، خاصة ايران وحماس وحزب الله، ويضعف الأطراف والدول المعتدلة، في مرحلة يمكن أن تشهد توترا في العلاقات الأمريكية والاسرائيلية والدولية مع إيران، قد تصل الى تشديد العقوبات

[1]– يهودية إسرائيل، مرجع سابق،ص 20.

الدولية ضد ايران، وقد تعيد فتح استخدام الخيار العسكري ضدها، وهوما قد يجعل الإدارة الأمريكية بحاجة الى استئناف المفاوضات، واحراز تقدم فيها من أجل بلورة حلف دولي عربي إسرائيلي ضد إيران [1].

نقطة الضعف في موقف الرئيس أبي مازن، أنه يعترف بأن المفاوضات وصلت الى طريق مسدود، دون أن يدعو إلى شق طريق آخربل ما يزال يردد بأن البديل عن المفاوضات هو المفاوضات، والبديل عن السلام هو السلام، فالاتفاق متعذر لأن ما تريده "اسرائيل" هو تصفية قضية اللاجئين، والانسحاب الى حدود أمنية ومعترف بها بعد ضم الأغوار وكل الأراضي الحيوية لها، بما فيها القدس، والتي لا تقل عن 40% من أراضي الضفة، وقيام دولة فلسطينية تكون محمية اسرائيلية. وإذا لم يوافق أبو مازن على استئناف المفاوضات وفقا للشروط الإسرائيلية السياسية واقتصادية وأمنية واعلامية اسرائيلية، وإظهار السلطة بأنها لا تريد السلام، والسعي لاستبدال قيادة أبي مازن بقيادة ترضى بالموافقة على استئناف المفاوضات، ومستعدة لقبول الحل الإسرائيلي،ان أبا مازن يائس من المفاوضات في عهد حكومة نتنياهو، ولكنه لم يتخل عن طريق المفاوضات وهو ينتظر: اما أن تضغط الإدارة الأمريكية وأوروبا والمجتمع الدولي على "إسرائيل"، لكي تستجيب لمتطلبات اطلاق عملية السلام ووصولها الى اتفاق، وهذا قد يحقق حراكا وانجازات أكثر مما يحققه استئناف المفاوضات وفق الشروط الإسرائيلية، أو ليبق الوضع على ما هو عليه، الى حين حدوث تغيير، اما بمجيء حكومة اسرائيلية جديدة تقبل ما ترفضه الحكومة الحالية، أوبنضج العامل الدولي للضغط على "إسرائيل"، أو بتنظيم انتخابات رئاسية وتشريعية فلسطينية لا يترشح فيها أبو مازن، بحيث تتحمل القيادة الفلسطينية الجديدة المسؤولية[2] .

ان النقاط الثمانية التي تحدث عنها الرئيس أبو مازن واعتبرها مرجعيات وأسسا لعملية السلام، تحدد سقفا لايجوز له ولا لأي رئيس فلسطيني قادم أن يتجاوزه، وقد تضمنت ما يلي:[3]

1- قرارات الأمم المتحدة بشأن الصراع، وخارطة الطريق ومبادرة السلام العربية، ورؤيا حل الدولتين على أساس قراري (قرارات) مجلس الأمن242و338 و1515، مع الاستفادة من كل تقدم حصل في المفاوضات في كامب ديفيد وطابا وأنابوليس.

---

[1]- يعقوب عودة، **الحق في السكن**،(القدس: الإئتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينين في القدس)،سبتمبر 2010، ص 8.

[2]- أورن يفتاحيل، مرجع سابق،ص 125.

[3]- يهودية إسرائيل، مرجع سابق، ص 30.

2-الحدود تستند إلى الوضع الذي كان سائدا ما قبل الرابع من حزيران1967، وإمكانية اجراء تبادل للأراضي بالقيمة والمثل دون المساس بالحقوق المائية أو التواصل الجغرافي والربط ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة .

3-القدس الشرقية عاصمة لدولة فلسطين مع ضمان حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة .

4-حل عادل ومتفق عليه لقضية اللاجئين الفلسطينيين كما ورد في مبادرة السلام العربية التي أصبحت جزءا من خارطة الطريق .

5-لا شرعية لبقاء المستوطنات فوق أراضي الدولة الفلسطينية .

6-ترتيبات أمنية يقوم بها طرف ثالث على الحدود ما بين دولتي فلسطين واسرائيل .

7-حل قضية المياه حسب القانون الدولي، وحق الدولة الفلسطينية في السيطرة على مصادرها المائية، وعلى أجوائنا وكل ما نملك فوق الأرض وتحت الأرض، والسعي للتعاون إقليمي في مجال المياه .

8-إغلاق ملف أسرى الحرية، وإطلاق سراحهم جميعا .

ان الفرق الهائل بين ما يمكن أن يوافق عليه الفلسطينيون، وما يمكن أن توافق عليه"اسرائيل"، يجعل الحل بعيدا، والدولة ليست على مرمى حجر، وهذا الفرق لا يمكن ردمه من خلال المفاوضات فقط، وإنما من خلال السعي لتغيير موازين القوى عبر بلورة استراتيجية فلسطينية جديدة تعيد الاعتبار للبرنامج الوطني الفلسطيني، برنامج إنهاء الاحتلال بكافة الأشكال المناسبة، وحق العودة وتقرير المصير وإقامة الدولة الفلسطينية، وعاصمتها القدس، وتأمين الحقوق والمساواة لفلسطينيي 1948.

2- الولايات المتحدة: في عهد ترامب

تابعت السياسة الأمريكية في آخر سنة من عهد أوباما 2016، وأول سنة من عهد ترامب 2017 توجهاتها المنحازة لـ"إسرائيل". وكفت إدارة أوباما عن أي ضغوط على الجانب الإسرائيلي، ووقعت مذكرة تفاهم في خريف 2016 تقدم الولايات المتحدة بموجبها 38 مليار دولار مساعدات لـ "اسرائيل" خلال عشر سنوات، واعترف نتنياهو بأن التعاون العسكري والأمني الأمريكي في عهد أوباما "غير مسبوق". ظلت ادارة أوباما تتبنى الموقف الأمريكي التقليدي بدعم حل الدولتين وباعتبار شرقي القدس ضمن الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967. أما ترامب فتبنى سياسات أكثر يمينية وشعبوية من الرؤساء السابقين في دعم الجانب الاسرائيلي؛ وأفقد أمريكا عمليا الصورة التي حرصت دائما على إظهارها كراع لعملية التسوية السلمية؛ وحسم التوجه الأمريكي بالاعتراف بالقدس عاصمة لـ"اسرائيل" وبنقل السفارة الأمريكية إليها في

2017/12/06، وبشكل يخالف القرارات والقوانين الدولية. كما أظهرت إدارته لغة سياسية متراجعة عن دعم حل الدولتين، مع التأكيد أنها معنية بـ "صفقة" لا تشتمل بالضرورة على دولة فلسطينية. هذا، في الوقت الذي ظهرت فيه ما يعرف ب "صفقة القرن" تستهدف توسيع قطاع غزة على أجزاء من سيناء وتوطين الفلسطينيين هناك، مع إلغاء حق الفلسطينيين في العودة وفي القدس ومعظم الضفة الغربية. كما زادت إدارة ترامب من ضغوطها على منظمة التحرير والسلطة الفلسطينية، بما في ذلك عدم تجديد ترخيص مكتب المنظمة في واشنطن، والتهديد بقطع المساعدات المالية للسلطة. من جهة أخرى، سعت أمريكا لتشجيع التطبيع العربي (وخصوصا الخليجي) مع "إسرائيل"، وإلى بناء تحالفات تغير حالة العداء العربي والإسلامي من "إسرائيل" باتجاه ايران[1] .

الاتحاد الأوروبي[2] :

تابع الاتحاد الأوروبي مجمل سياساته القريبة من السياسات الأمريكية معا للاحتفاظ بهامش اختلاف محدود ولكنه غير مؤثر. واستمر الاتحاد في تبني حل الدولتين، ولم يعترف بأي تغييرات على حدود 1967 بما فيها القدس؛ كما طالب برلمانه برفع الحصار عن قطاع غزة. ويعطي الاعلان البريطاني عن الانسحاب من الاتحاد الأوروبي في يونيو 2016 مؤشرا ولو محدودا لاحتمال ظهور سياسات أكثر تعاطفا مع الجانب الفلسطيني؛ لأن بريطانيا ظلت تمثل إحدى قوى الشد العكسي الأكثر تناغما مع السياسة الأمريكية. أما فوز مرشح تيار الوسط إيمانويل ماكرون برئاسة فرنسا في مايو 2017 فيشير إلى تغير عميق في تركيبة النخبة السياسية الفرنسية، وهو ما يستوجب على الطرف الفلسطيني قراءته بعناية لحسن التعامل معه .

الرباعية الدولية[3] :

استمر التراجع السياسي لدور الرباعية الدولية (الولايات المتحدة، وروسيا، والاتحاد الأوروبي، والأمم المتحدة) في الشأن الفلسطيني؛ والتي لم ترتبط فاعليتها الا بمحاولة تهدئة واستيعاب الوضع الفلسطيني ووضعه تحت السيطرة، وتوفير مخرج لـ"إسرائيل" من الاستحقاقات المترتبة على احتلالها. ولم

[1]– نص بيان الرباعية الصادر عن إجتماع جوان في تريستا(2017/6/29)، الموقع العربي لوزارة الخارجية الأمريكية: http:// www . america. Gov/ st/ mideastpeace– arabic.

[2]– محسن صالح،التقرير الإستراتيجي 2017،بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، 2017، ص 47.

[3]– محسن صالح، نفس المرجع، ص 50.

تصدر إلا بيانات تؤكد على حل الدولتين ووقف الاستيطان، دون إجراءات تنفيذية محددة؛ كما تؤكد على تعزيز الدور الوظيفي للسلطة الفلسطينية؛ وقطع الطريق على قوى المقاومة .

دول البريكس[1] :

إن دول البريكس (روسيا، والصين، والهند، والبرازيل، وجنوب افريقيا)التي تمثل 41% من سكان العالم، و22% من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، والتي مثلت داعما تقليديا لفلسطين في المحافل الدولية، أخذ سقفها بالانخفاض مع تنامي مصالحها.

المطلب الثاني: الوساطة التركية[2]

أجمعت وسائل الإعلام التركية على أن محمود عباس رئيس السلطة الفلسطينية، الذي قام بزيارة تركيا في 2009/02/07، قد تلقى نصائح بالجملة من القادة الأتراك بشأن التعامل مع المرحلة المقبلة، وفي لقائه مع الرئيس التركي عبد الله غول، قال غول إن القضية الفلسطينية تحتاج إلى تشكيل حكومة فلسطينية موحدة، وأضاف غول إن تركيا لا تتدخل في الشؤون الداخلية لفلسطين، لكن القضية الفلسطينية تحتاج لتوحيد الجهود وهذه أولوية تركية.وكان اللقاء الأطول لعباس مع رئيس الحكومة التركية رجب طيب أردوغان حيث استمر اللقاء ثلاث ساعات، وممانتج عن اللقاء تشديد أردوغان على عباس ضرورة توحيد الصف الفلسطيني،فيما طلب عباس من تركيا استمرار جهودها للوساطة مع كل الأطراف .وفي الاتجاه نفسه قال رئيس البرلمان التركي كوكسال توبتانToptanKöksalفي أثناء لقائه مع عباس إنه من الضروري إشراك حماس في العملية السلمية. وقال توبتان إن على الفلسطينيين أن يحلوا أو لا مشاكلهم، ومن ثم إشراك حماس في المسؤولية السياسية، وإلا فإن العناصر المتطرفة في المنطقة هي التي ستنتصر،وعلى الرغم من أن عباس طلب من تركيا التدخل، إلا أن جريدة زمان ذكرت في تحليل لهاأن محمود عباس أعطى انطباعا أنه لا يمكن قبول أية وساطة سوى الوساطة المصرية، من أجل الوصول إلى حل بناء لمأساة غزة. وفي لقاء على عشاء مع صحفيين أتراك وأجانب قال عباس إن تصريحه قبل أيام، عن رفضه لتدخل أي طرف غير عربي في القضايا العربية، لم يكن المقصود منه تركيا "ولا تسألوني عمن أقصد"،وقد أجرى الرئيس عبد الله غول اتصالا بالرئيس الأمريكي جورج بوش طالبا منه التدخل لوقف فوري لإطلاق النار في غزة. وكان جهد تركيا واضحا في محاولة عدم السماح بشطب

[1]– نفس المرجع،ص 51.

[2]– نفس المرجع، ص 208.

حركة حماس من المعادلة الفلسطينية والاقليمية.وفي لقاء مع مجموعة من الصحفيين في 2009/01/20 شرح مستشار رئيس الحكومة أحمد داود أوغلو الموقف التركي من التطورات في غزة على الشكل التالي:[1]

- تدخلت الدبلوماسية التركية منذ اللحظة الأولى للعدوان على غزة، ولعبت دورا مهما في وقف إطلاق النار. وقد تواصلت تركيا مع جميع الأطراف المعنية، من دون استثناء، من مصر الى محمود عباس وحماس و"إسرائيل" وفرنسا ودول أوروبية أخرى.
- بخلاف كل الدول الأخرى كانت تركيا الدولة الوحيدة التي استطاعت التواصل مع حماس، وبالتالي اعلان وقف مزدوج للنار. ولم تستبعد تركيا عن هذه المبادرة اللاعبين الآخرين مثل مصر وفرنسا. بل إن مصر بالذات أرادت من تركيا أن تتولى ضمانة حماس في مفاوضات وقف النار. وفي النهاية كانت تركيا هي البلد الذي ضمن قبول حماس بوقف النار.
- معنى ذلك أن تركيا كانت البلد الذي ملا الفراغ، وتولت بصمت وبعمق توضيح مواقف سورية وحماس. ولم تكن تركيا مجرد ساعي بريد بل كانت عاملا في إقناع حماس ببعض المواقف.
- تعتقد تركيا أن حماس يجب أن تشارك في العملية السياسية. وهذا مرتبط باستمرار وقف النار ثم بالمصالحة بين محمود عباس وحماس؛ وتركيا تعمل على هذا الخط وهي على مسافة واحدة من عباس وحماس.
- لم تقطع تركيا تواصلها مع "إسرائيل". وبالرغم من مواقف أردوغان الحادة، فإن سفير تركيا في "إسرائيل" فريدون سينيرلي أوغلو SinirliogluFeridun التقى بإيهود أولمرت وبمسؤولين إسرائيليين آخرين.
- في هذا الوقت استمر التواصل التركي مع إيران، وأسهمت المواقف التركية وتحركاتها في إبقاء ايران خلف الستار وصامتة بنسبة ما.

انطلاقا من هذه الصورة لا يوافق المسؤولون الأتراك أنهم منحازون إلى حماس، وأنهم يبتعدون عن الغرب، ويرون أن هذا الادعاء خاطئ جدا والعلاقات مع الغرب ليست موضع مناقشة وهي ثابتة، كما يقول أحمد داود أوغلوا، ورفض وزير الخارجية علي باباجان Babacan Ali التهمة التي تقول بأن تركيا تؤيد كل ما تقوم به حركة حماس وقال "إنه انطباع غير صحيح"، مضيفا أن أنقرة توجه النصح دائما لحماس من أن الحل لا يكون بالسلاح، ويجب البحث عن حل في الأطر الديموقراطية. لكن البحث عن حل في فلسطين لا يمكن من دون دعم حماس له. ودعا إلى حكومة وحدة وطنية فلسطينية، لأن اعتبار محمود عباس هو المخاطب فقط لن يؤدي إلى نتيجة، وعن الدور المصري، قال الوزير التركي إن تركيا

[1]– نفس المرجع، ص209.

لا تنافس أحدا بل قلنا للمصريين: "ليس المهم من يكون في الواجهة المهم وقف إطلاق النار فلنعمل سوية"، وأجابه المصريون: "حسنا"، وتلا ذلك وصول وفد حماس إلى القاهرة. وكان هذا أمرا مهما وقد نجحنا في تحفيز إعادة التواصل بين مصر وحماس.تابعت تركيا سياستها الداعمة بقوة لقضية فلسطين، والناقدة للسياسة الاسرائيلية. غير أنها في الوقت نفسه أعادت علاقاتها السياسية السابقة مع "إسرائيل" بعد إعلان ملف سفينة" مرمرة"، وطورت علاقاتها التجارية معها. وتابعت تركيا سياستها الناشطة مع الجانب الفلسطيني، واحتفظت بعلاقات جيدة مع قيادات فتح وحماس. فعلى المستوى الرسمي، تكررت زيارات الرئيس الفلسطيني محمود عباس إلى تركيا خلال سنتي 2016-2017، والتقى خلالها كل من الرئيس التركي رجب طيب أردوغان ورئيس الوزراء بن علي يلدرم. أما بالنسبة للعلاقة مع حركة حماس، فقد تواصلت لقاءات الرئيس التركي ورئيس الوزراء وعدد من المسؤولين لقيادات من حماس وخصوصا خالد مشعل. وعلى الرغم من المحاولات الاسرائيلية لقطع العلاقة بين تركيا وحماس، الا أن تركيا رفضت كل هذه المحاولات، واعتبرتها حركة وطنية تحظى بشعبية واسعة، كما دعمت بشكل قوي رفع الحصار عن قطاع غزة وإعماره ويمكن تلخيص الموقف التركي من العلاقات مع "إسرائيل "كما يلي: إن التوتر في العلاقات التركية الإسرائيلية لن يؤثر كثيرا على الدور الوسيط لتركيا في عملية السلام، إذ تبقى تركيا حتى الآن الدولة الوحيدة المؤهلة للقيام بهذا الدور، عندما توافق "إسرائيل" على استئنافه. كما أن سورية لم تقبل بغير الدور التركي الوسيط، وقد رفضت دمشق أية محاولة لدور فرنسي وسيط بديل للدور التركي، وعلى الرغم من محاولات "إسرائيل " الايحاء بأن الدور التركي الوسيط لم يعد قائما، فهذا يأتي من باب الضغوط على تركيا. إذ إن "إسرائيل" مستعدة للتجاوب مع أية محاولة لتحسين العلاقات مع تركيا، لأنها لا تريد التفريط بصداقة دولة مسلمة كبيرة مثل تركيا، كانت أول دولة مسلمة تعترف بالدولة العبرية سنة 1949[1].

المطلب الثالث: الأمعاء الخاوية... "خيار الأسرى الفلسطينيين الأخير"

شهد العصر الحديث العديد من الإضرابات عن الطعام نفذها المظلومون أمام المنازل في الهند، ولكن كثرة الوقائع جعلت الحكومة الهندية تلغي ممارسة الإضراب من أجل العدالة عام 1861، فيما خاضت البريطانيات إضرابات عدة للمطالبة بحق المرأة في الاقتراع في العام 1909، كما خاض غاندي، هذه المعركة إبان الثورة ضد الحكم البريطاني في الهند، وسيزار تشافيز، إبان النضال من أجل حقوق عمال المزارع في الولايات المتحدة الأمريكية ومعتقلوا جوانتانامو الذين تحتجزهم الولايات المتحدة، تتباين مطالب المضربين عن الطعام، ولكنها في مجملها تعكس مظالم اجتماعية وسياسية واقتصادية، فبينما

[1]- نفس المرجع، ص 42.

عكس مطلب السجناء الجمهوريين الايرلنديين المضربين عن الطعام في 1981 من أجل إعادة صفة الفئة الخاصة مدى أهمية الإضراب في استرجاع الحقوق، خاض الفلسطينيون الكثير من المعارك كان أبرزها على الإطلاق إضراب سجن عسقلان في العام 1970، الذي استمر 7 أيام حيث كتب الأسرى المضربون عن الطعام مطالبهم على علبة سجائر لأنهم كانوا ممنوعين من الحصول على أوراق، وكانت المطالب تتضمن رفض مخاطبة السجانين بعبارة "سيدي"، ونال الأسرى مطلبهم ولم يضطروا بعدها إلى استخدام هذه الكلمة، وكان ذلك بعد أن قضى الأسير "عبد القادر أبو الفحم"، نحبه أثناء إخضاعه للتغذية القسرية وكان أول شهداء الحركة الأسيرة.[1]وفي السنوات الأخيرة كانت مطالب الأسرى الفلسطينيين تتمثل في إنهاء الاعتقال الإداري الذي توسع الاحتلال الإسرائيلي في استخدامه منذ اندلاع الانتفاضة الثانية عام 2000، وطالب، منذ ذلك الحين، أكثر من إضراب للطعام نفذه الأسرى بوضع حد للاعتقال الإداري والحبس الانفرادي والتدابير العقابية الأخرى من قبيل الحرمان من الزيارات العائلية.

وتعتبر "الأمعاء الخاوية": أحد "أسلحة" الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، لمقاومة ما تفرضه عليهم إدارة السجون، من إجراءات مخالفة للقوانين والأعراف الدولية. كالعزل الانفرادي، والحرمان من الزيارة، والإهمال الطبي، وغيرها، فما مستقبل هذه المعركة ببن الأسرى والسجان الإسرائيلي ؟،وما الذى تمكن الأسرى من تحقيقه عبر هذا "السلاح" حتى اللحظة ؟.[2]

سؤل رئيس هيئة شؤون الأسرى والمحررين عيسى قراقع، عن الإضرابات المفتوحة عن الطعام، التي خاضها الأسرى عل مدار العقود الماضية في سجون الاحتلال، ويجيب بأن "الإضرابات هي سلاح المعتقلين عندما تفشل كل وسائل الحوار والمفاوضات حول مطالبهم مع إدارة السجون، وعندما يصل الوضع إلى حد لا يمكن عنده الضغط على الأخيرة، فيتخذ الأسرى قرارا بخوض إضراب ويطرحون مجموعة مطالب تتعلق بتحسين شروط الحياة الإنسانية والمعيشية ."إن الإضراب ليس مسألة عادية ولا سهلة، والإضراب قد يمتد لمدة طويلة"، مشيرا إلى أن بعض الأسرى زاد إضرابهم عن 100 يوم ووصلوا إلى حد الخطر الشديد، "وبالتالي هو من القرارات الصعبة التي يتخذها الأسرى ولكن يكونون مضطرين إليها"، ويضيف: "إن هدف الإضراب هو إثارة الرأي العام. وفضح الإسرائيليين على الانتهاكات التي يقومون بها، ضد المعتقلين الفلسطينيين، ووسيلة ضغط على الجانب الإسرائيلي"."إن الأسرى خاضوا اكثر من 25 إضرابا جماعيا، وفي السنوات الأخيرة كانت هناك إضرابات فردية وهي نمط جديد بدأه الاسرى،

[1] محمود علي، **الأمعاء الخاوية**، الإثنين 17 أفريل 2017،س : 02:38 **Aljazeera.net**

[2] – المركز الفلسطيني للإعلام، **http:// palinfo. Com**

بدأه الشيخ "خضر عدنان"، ثم تلاه أسرى آخرون، واستمرت إضرابات بعضهم لأكثر من 70 يوما، بعضهم 90 يوما، وهكذا كانت أغلب الإضرابات ضد الاعتقال الإداري، حيث هذا الاعتقال تعسفي بدون محاكمة وبدون لائحة اتهام"."أغلب الإضرابات استطاعت أن تشكل ضغطا عل الجانب الإسرائيلي، وحركت قضية الأسرى في المجتمع الدولي، والرأي العام، وألقت الانتباه على ما يعانيه الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي".

هناك إضرابات كثيرة حصلت منذ 1967، حسب المرحلة والظروف التي كان يعيش فيها الأسرى"، مشيرا، على سبيل المثال،

- "اضراب عام 1976 الذي استمر 45 يوما، حيث كان إضرابا هاما ومفصليا، حيث استطاع الأسرى من خلاله إلغاء ما يسمى إجبار الأسرى على العمل في المرافق الإسرائيلية،"الاسرى خاضوا حينها الإضراب واستطاعوا أن يجبروا إدارة السجون على إلغاء هذا الإجراء تجاههم، إضافة إلى تحقيق مطالب، حيث كانت الصحف والكتب في ذلك الوقت ممنوعة، وحقق الأسرى إنجازات في هذا الجانب" .
- "إضراب نفحة عام 1980، الذي استشهد فيه الأسير" علي الجعفري وراسم حلاوة وإسحاق مراغة"، عندما حاوت إدارة السجون إجبارهم على تناول الطعام بالقوة من خلال وضع برابيش في أفواههم، ما أدى إلى دخول الطعام إلى الرئتين واستشهدوا خلال الإضراب ".
- "إضراب عام 1984 في سجن جنيد، حيث حقق الأسرى فيه مطالب إدخال الأسرة، بعد أن كانوا ينامون سابقا عل الأرض"
- إضراب عام 1992استمر 20 يوما، وكان كبيرا ومهما جدا. وهو إضراب ضد سياسة العزل الانفرادي في ذلك الوقت، وأجبرت إدارة السجون على إنهاء سياسة العزل.
- إضراب عام 2004 لكن، فشل ولم يحقق الاسرى فيه نتائج لأسباب كثيرة.
- مرحلة أوسلو كانت هناك إضرابات سياسية؛ الاسرى يطالبون بالإفراج، رفعوا أن العنوان حريتهم، وأن اتفاقية (أوسلو)وقعت مع الجانب الاسرائيلي، وطالبوا بأن يكون هناك إفراج شامل عن المعتقلين، ودخل الأسرى في سنوات التسعينات إضرابات أخذت طابعا سياسيا".

فى السنوات الخمس الأخيرة، دخل الأسرى إضرابات فردية ضد الاعتقال الإداري،في نفس الوقت، هناك إضراب الأسرى والإداريين الذي استمر 62 يوما ضد الاعتقال الإداري، وهو إضراب جماعي، توقف بإرادة الأسرى، نتيجة العدوان على قطاع غزة".

وبخصوص الإضرابات الفردية، يوضح رئيس هيئة شؤون الأسرى والمحررين، أن "الإضراب الفردي هو بطولة وجرأة،ولكنه صعب للغاية، لأن إدارة سجون الاحتلال تستفرد بالأسير المضرب فرديا"، مشيرا إلى أن "الإضراب الجماعي دائما أكثر نجاعة وضغطا، ولكن مع كل هذا فالإضراب الفردي نتيجة التضامن الشعبي مع الأسير المضرب فرديا، لقي تأثيرا"،"الأسرى تحدثوا عن برنامج نضالي كان مقررا، ولكن فتحت إدارة السجون حوارا معهم، وبدأت، حسب الأسرى، بتحقيق جزء من المطالب التي طلبوها، ولهذا أجل الأسرى أي تفكير بخوض إضرابات جماعية أو فردية".[1]

إن معركة الأمعاء الخاوية والإضراب المفتوح عن الطعام، سلاح يستخدمه الاسرى في حالة عدم استجابة إدارة سجون الاحتلال لمطالبهم، ذلك لأن الحقوق تنتزع ولا توهب هبة،إن إدارة سجون الاحتلال "تتعمد إهانة الأسير وكسر إرادته، من خلال سحب أدنى حقوقه"، مشيرا في نفس الوقت، إلى أن الأسير الفلسطيني" كما يقاوم خارج السجون يقاوم داخلها أيضا".ويتابع: "من وسائل المقاومة التي يستخدمها الأسرى، وهي آخر العلاج الكي كما يقال، معركة الأمعاء الخاوية، فبعد أن يصل الحوار الذي يتخذه الأسرى أيضا سلاحا، إلى طريق مسدود، ويتعنت الاحتلال في تلبية مطالب الأسرى، أو الحد الأدنى منها، فإنهم يلجؤون إلى خوض هذه المعركة. التي آتت أكلها في أغلب الأحيان، بشكل فاعل". عندما تبدأ الإضرابات، فإن كل إدارة سجون الاحتلال تقف على قدم واحدة، ويحدث هناك نوع من الاستنفار وحالة الطوارئ، وهذه حالة لا يتحملها العدو، لأن نفسه قصير جدا ويحب أن يحسم معاركه بأيام وساعات سريعة". "عندما تكون إرادة الأسير الفلسطيني بهذه القوة ويتحدى ويدخل معركة أمعاء خاوية تستمر لعشرات الأيام، لا يوجد نفس لهذا المحتل (الإسرائيلي)، في أن يبقى في حالة الاستنفار الدائمة واستنفار كافة الكوادر الموجودة داخل السجن من أجل الوقوف ومتابعة الأسير المضرب عن الطعام لحظة بلحظة، وبالتالي فإن إدارة سجون الاحتلال تضطر وتجبر على أن تجلس مع قيادة الأسرى الفلسطينيين الممثلة للإضراب، وأن تلبي لهم الحقوق"، لافتا في نفس الوقت، إلى أن الإضراب ليس شيئا محببا للأسرى ولكنهم يضطرون إلى خوضه من أجل كرامتهم وعزتهم"[2].

نستخلص إذن مما سبق أن المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية الجارية عبثية لأن شروط نجاحها غير متوفرة حاليا، ولتحقيقها يتعين مراجعة العديد من المسائل التي تؤثر مباشرة على مسار التفاوض، أضف إلى ذلك أن النزاع الفلسطيني الإسرائيلي أكثر استعصاء من أن يحل بين الأطراف الفلسطينية

[1]– المركز الفلسطيني للإعلام،نفس المرجع.

[2]– المركز الفلسطيني للإعلام، نفس المرجع.

والإسرائيلية حصرا. فأبعاده التاريخية والجغرافية والثقافية والدينية والجيو إستراتيجية تجعل حله مرهونا بموازين القوى الإقليمية والدولية. وتكمن هنا أهمية الدور الفاعل للعالم العربي الغائب رسميا والمغيب شعبيا .إن مفاتيح حل النزاع الفلسطيني الإسرائيلي ليست في تل أبيب أو رام الله وغزة، وليست حتى في واشنطن أو بروكسل، بل هي في العواصم العربية المهزومة، ولينفض هذا النزاع حتى يتحرر الإنسان العربي، ويصبح بذلك للعالم العربي صوت مسموع في المحافل العالمية ودور مؤثر على الساحة الدولية.

المبحث الثالث: سيناريوهات قضية الاسرى في ضوء انسداد المفاوصات

ثمة ما يشبه الاجماع الفلسطيني في هذه الاونة على إنسداد أفق التفاوض والرعاية الامريكية للمفاوضات من هنا جاء التوجه الى مجلس الأمن بمشروع قرار يضمن خطة إنهاء الإحتلال وبناء الدولة وحل القضية الفلسطينية من مختلف جوانبها هذا الحراك الفلسطيني يتزامن مع انتصارات رمزية للقضية الفلسطينية على الساحة الاوروبية تمثلت في تصويت عدد من الحكومات ومجالس النواب والشيوخ في كل من السويد وبريطانيا وفرنسا واسبانيا والبرتغال وايرلندا، الأمر الذي يشكل تحديا لاسرائيل لايمكن التقليل من اهميته كون هذه التطورات تأتي فيما إسرائيل تشهد مند عدة سنوات جدلا حول تحدي " نزع الشرعية" عن إحتلالها وإستيطانها أو بالأحرى نزع الشرعية عنها. والمفارقة أنه وبينما تتوالى تلك المواقف المضادة لإسرائيل من قبل ثاني أقرب حليف لها على الساحة الدولية من القارة التي أنتجت وعد بلفور ورسمت خرائط سايكس بيكو وتولت الرعاية اسرائيل قبل ان تنتقل زعامة العالم الرأسمالي إلى الولايات المتحدة يبدو واضحا اكثر من أي وقت مضى، فإن قادة "تل ابيب" يتصرفون وكأن إعلان المبادئ مع منظمة التحرير "إتفاق أوسلو" الذي دشن في العام 1993 (عملية السلام بين الفلسطينيين والاسرائيلين) لم يعد موجودا وأن السياق العام للسياسة الاسرائيلية يتأسس على فرض الأمر الواقع على الأرض بما يضمن تجسيد موقفها من قضايا الحل النهائي الخمس : لا لتقسيم القدس ولا لعودة اللاجئين ولا لدولة فلسطينية متصلة بحدود 1967 ولا لازالة المستوطنات ولا تنازل عن السيطرة على الموارد المائية، هذا السلوك الإسرائيلي بالتزامن مع تلك التطورات غير المواتية لدولة الإحتلال يثير التساؤل بشان الخيارات الفلسطينية المتاحة وكذلك حدود التغيير المفترض الذي يمكن أن يطرأ على المقاربة الفلسطينية للوضع الراهن.[1]

[1]– علي احمد، **السلام الضائع**، الجزيرة.نت(2017/5/16)، الساعة: 01:13 مساء.

إن الحديث عن الخيارات الفلسطينية بشأن التعامل مع الوضع الراهن لا ينفصم عن الأزمة الراهنة التي يمر بها المشروع الوطني الفلسطيني حيث يعاني حالة من إنسداد وفقدان الإتجاه انعكست بشكل سلبي واسع على قدرته على العمل وعلى الإستفادة من الفرص المتاحة ففي الوقت الراهن ثمة انسداد أفق أمام المشروع الوطني الفلسطيني نتيجة هذا الإنسداد أمام فريقي السلطة والمعارضة[1] على إعتبار أن كل فريق منهما يمثل مشروعا مختلفا في التعامل مع القضية الفلسطينية ونقصد بذلك مشروع الحل السلمي ومشروع المقاومة المسلحة وبالإضافة الى ذلك هناك تعثر في مسار المصالحة الفلسطينية واستمرار إنقسام السلطة عمليا إلى سلطتين في الضفة الغربية وقطاع غزة ومن الهيمنة الاسرائيلية في الضفة والحصار الإسرائيلي في غزة فضلا عما تعانيه منظمة التحرير من غياب مؤسساتها وتراجع دورها هذا الواقع السيئ الذي يعايشه العمل الوطني الفلسطيني يصعب تجاهله عند الاجابة على السؤال المتعلق بالخيارات الفلسطينية والتي تتطلب امعان النظر جيدا في السلوك السياسي لقطبي الساحة الفلسطينية (فتح وحماس)،لأن المواقف الحقيقية لكلا الطرفين تعني أننا عمليا لسنا بصدد إستراتيجية فلسطينية واحدة لمواجهة الأخطار المحدقة على المشروع الوطني الفلسطيني ولكن سيمضي السياق الفلسطيني ضمن استراتيجيتين (بالحد الادنى) ومعركتين : الاولى معركة خاصة بالضفة والثانية تختص بها غزة لكل منهما ادواتها وسياقاتها المحلية والاقليمية والدولية. وترى إسرائيل أيضا أنه من الأفضل لها أمنيا بأن تتجنب إختطاف مزيد من جنودها وذلك عبر محاولة إقناع الفلسطينيين بإمكانية تحرير أسراهم عن طريق المفاوضات والدبلوماسية بدلا من إستخدام القوة كما حدث في عملية أسر الجندي الإسرائيلي جلعاد شاليط،في الوقت الذي تعلن به السلطة الفلسطينية تمسكها بحدود الدولة الفلسطينية لعام 1967 مازالت قضية الحدود غير محسومة بين الفلسطينيين والاسرائيلين حيث لم يتفق حتى هذه اللحظة كل من الطرفين على شكل الخارطة الجديدة للدولتين الفلسطينية والاسرائيلية لدرجة أن الإعلام الإسرائيلي وصف مؤخرا أن قضية النزاع على الحدود ستؤدي إلى إنفجار عملية المفاوضات وفشلها[2].

و بالرغم من ان الفلسطينيين إعتادوا على خريطة فلسطين ذات الشكل المثلث التي تمثل أراضي فلسطين التاريخية قبل عام 1948 والتي تبدأ حدودها من صفد حتى النقب فإن القادة الفلسطينيون لديهم استعداد بأن يعتمدوا خريطة جديدة لفلسطين تشمل قطاع غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية فقط وذلك في حال وافق الطرف الاسرائيلي على ذلك لكنني ارى هنا أن الأمر لن يكون بهذه السهولة بالنسبة

[1]– عزمي بشارة،**ملاحظات حول مأزق المشروع الوطني الفلسطيني ومستقبله**، مركز الإعلام الفلسطيني، . **palinfo/com** 6/11/2017 ; 20 :00مساء.

[2]– عزمي بشارة،مرجع سابق .

للشعب الفلسطيني[1] الذي إعتاد أن يرسم في مخيلته الخريطة الكاملة لفلسطين التاريخية حيث سيكون من الصعب إزالة تلك الخريطة التاريخية من الصورة الذهنية لعقول افراد الشعب الفلسطيني وأعتقد أن ذلك سيكون من أكبر التحديات التي ستواجهها القيادة الفلسطينية في حين تم موافقة إسرائيل على تحديد الحدود النهائية للدولة الفلسطينية وفي لحظة إعلان السلطة الفلسطينية أمام العالم كله خريطة فلسطين الجديدة على حدود 67.

وبعيدا عن الخرائط والخطوط الجغرافية لابد من التحدث عن التصور الإسرائيلي لحدود الدولة الفلسطينية المستقلة فالإسرائيليون لا يشكلون أي تصور سياسي إلا بناء على مسألة الأمن الإسرائيلي وحماية دولة إسرائيل لذلك فهم يصرحون أكثر من مرة أنهم مستعدون أن يمنحوا الفلسطينيين دولة منزوعة السلاح ويقصدون بذلك سيطرة اسرائيل على النطاق الجوي والبحري والمعابر البرية للدولة الفلسطينية وعلى عدم أحقية الفلسطينيين بتشكيل جيش مسلح، ويرفض الفلسطينيون بشدة ذلك التصور الإسرائيلي للدولة الفلسطينية ويحاولون مرارا إقناع الطرف الإسرائيلي بأنه هناك إمكانية لقبول إستحضار قوات دولية لحفظ الامن على الحدود وعرقلة إتمام المصالحة الوطنية وفقا للورقة المصرية وقبل الإتفاق على إستئناف المفاوضات والإسهام في تعطيل إتمام صفقة تبادل الأسرى حتى لا تقوى حماس وتضعف السلطة الفلسطينية.[2]

إن الادارة الامريكية واقعة في مأزق واضح فهي فشلت في مجرد إستئناف المفاوضات وخسرت الجولة الأولى مع " إسرائيل" ووجدت نفسها أمام ثلاثة سيناريوهات:[3]

السيناريو الاول: قبول إستمرار الجمود في عملية السلام وتكثيف الجهود الرامية لتقليل الأضرار والخسائر والتركيز في هذه المرحلة على الحل الإنتقالي المتضمن خطوات صغيرة تستهدف بناء الثقة من قبل الحكومة الاسرائيلية والحكومة الفلسطينية وتشجيع ما تقوم به الأخيرة لبناء مؤسسات الدولة بهدف الوصول الى وضع تصبح فيه الأطراف جاهزة لإستئناف المفاوضات ومستعدة لإبرام إتفاق سلام وهذا يعني التخلي عن هدفها بحل الصراع والأخذ بنصيحة "دنيس روس ومارتن انديك" وغيرهما من المؤيدين لإسرائيل في الولايات المتحدة الأمريكية بالتركيز على إدارة الصراع وتجنب المجازفة بحله مع السعي إلى

[1]– علي احمد،مرجع سابق.

[2]– ريهام عوده، **مفاوضات السلام وعقدة الأمن الإسرائيلية**،مجلة تسامح،العدد 42،سبتمبر 2016.

[3]– مريم عوتام،**فلسطين خلف القضبان**،بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات،2017،ص 121.

إحياء أجواء التسوية السلمية وإبقاء المفاوضات كعملية مستمرة وتجنب الوصول إلى حالة الإنهيار أو الإنسداد التام مع عدم ضرورة الوصول الى نتائج حاسمة ونهائية.

السيناريو الثاني: أن تستمر بالضغط على الرئيس أبو مازن إلى أن يوافق على إستئناف المفاوضات بدون تحقيق إنجاز سياسي فيما يخص تجميد الإستيطان أي بالإكتفاء بورقة ضمانات ومساعدات عربية ودولية يبرر إقدامه على هذه الخطوة المتناقضة مع ما تعهد به وكرره كل يوم وهنا يتم إغراء الرئيس الفلسطيني بجملة من خطوات بناء الثقة مثل إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل 2009/09/28 وإطلاق سراح دفعة من الأسرى وتحسين الأحوال الإقتصادية والتأكيد على تركيز المفاوضات على بند الحدود والسعي للإنتهاء منه قبل إنتهاء مدة التجميد المؤقت للاستيطان.

السيناريو الثالث: أن تقدم مبادرة السلام ملموسة تتضمن تحديد أهداف عملية السلام والجداول التنفيذية والمراحل والضمانات وتجمع ما بين سياسة الجزرة والعصا بحيث تحفز الجانبين على المجازفة وإذا لم يملكا الشجاعة تقوم بالضغط عليهما لقبول المبادرة الامريكية.

إن المعطيات المتوفرة تشير إلى أن السيناريو الأول هو الأكثر ترجيحا لأن الإدارة الامريكية حتى وإن كانت تمتلك نوايا حسنة فإنها لا تملك الإرادة اللازمة للضغط خصوصا على إسرائيل وبدون ضغط على إسرائيل لا يمكن أن يحدث تقدم حقيقي في عملية السلام، تتناقض إحتمالاته لأن الوضع الفلسطيني لم يعد قابلا للإستمرار بدليل الموجة الانتفاضية والعدوان الإسرائيلي الذي يتصاعد بشكل محموم بأشكال عدة منها إستمرار الإعتداءات على الأقصى من أجل إستكمال تهويد القدس وأسرلتها والتوسع الإستيطاني وإحياء خطة إسرائيل الكاملة وإزالة الخط الأخضر وإقرار المزيد من القوانين العنصرية وإضطرار قيادة منظمة التحرير والسلطة إلى التهديد بالمقاومة الشعبية والمقاطعة وتفعيل الإنضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية إضافة إلى وقف إلتزاماتها المترتبة عليها في إتفاق أوسلو.[1]

أما المسار الثاني المحتمل فيقوم على أساس السير باتجاه عملية سياسية جديدة ،إعتمادا على المبادرة الفرنسية أو على شيئ مشابه لها بحيث يكون هناك تحضير لعقد مؤتمر دولي من خلال إجتماعات تحضيرية غير مباشرة أو حتى مباشرة ويمكن توفير غطاء لها بعقدها في إطار مؤتمر حول الأمن الإقليمي كما تخطط الإدارة الفرنسية وستكون هناك جهود فلسطينية لجعل هذا المؤتمر يعقد او ينتج عنه وضع أسس ومرجعية لعملية التسوية السلمية وجدول زمني قصير لإنهاء المفاوضات وأن يسبقه أو

[1]– مريم عوتام،مرجع سابق،ص 129.

ينتج عنه تجميد الإستيطان والإفراج عن الدفعة الرابعة من الأسرى والأسرى الذين تم إعتقالهم من المفرج عنهم وأولئك المعتقلون في الأشهر الأخيرة[1]،أما إسرئيل فستحاول أن تفرغ المؤتمر من أي مضمون أو دور له ولا تكون له مرجعية سوى المفاوضات وأن تبدأ من النقطة التي إنتهت منها المفاوضات السابقة حتى تحافظ على التنازلات الفلسطينية السابقة وتبني عليها كما تسعى لتوظيفه لتطبيع علاقاتها مع عدد إضافي من الدول العربية وتحسين فرص التفاوض الإقليمي على أمل أن يقود ذلك في المستقبل إلى حل إقليمي أن ما سيتفق عليه في هدا المؤتمر سيكون صيغة أقرب للموقف الإسرائيلي سواء من خلال الصيغة الرسمية وسيكون الطرف القوي على الأرض قادرا على إعطائها التفسير الذي يناسب ما يجعل عقد مثل هذا المؤتمر نوعا من إضاعة الوقت ،و ستزداد إحتمالية هذا السيناريو في حال سارت الأزمات الإقليمية خصوصا السورية نحو نوع من الحل او التهدئة والتعايش المؤقت أو المستمر لفترة طويلة وقد يساعد على إنجاز هذا السيناريو تحقيق مصالحة فلسطينية عبر تشكيل حكومة ووحدة وطنية حتى لو كانت من دون توفير الأسس الكفيلة بإستدامتها ونجاحها.

أما المسار الثالث المحتمل فيقوم على أساس أن الأحداث ستسير بإتجاه مواجهة شاملة بين الفلسطينيين والإسرائيلين وفي هذه الحالة لامجال لعودة المفاوضات الثنائية بصيغتها القديمة أو بصيغة معدلة قليلا عنها، وتكون فرصة إنهاء الإنقسام وإنجاز الوحدة في هذا السيناريو أكبر، لأنها ستفتح الباب لمراجعة الإتفاقات والتنازلات السابقة وإعتماد مقاربة جديدة تركز على المقاومة وجعل الإحتلال مكلفا لإسرائيل إلى درجة تجبرها على الإنسحاب سواء من طرف واحد أو عبر المفاوضات.إن مثل هذا السيناريو ليس مرجعا في الوقت الراهن ولكن لا يمكن إستبعاده كليا بسبب تزايد المطالبة الفلسطينية السياسية والشعبية بتبنى مقاربة جديدة وفي ظل إخفاق الخيارات السابقة فلا مجال للحصول على دعم شعبي جديد للمفاوضات بينما القيادة والبنى والمؤسسات في حالة تقادم وفي ظل قضاء جديد يطل برأسه ومرشح للتصاعد خصوصا إذا لم تقدم الفصائل بعملية تغيير وتجديد شاملة أو إصلاح على الأقل يمنع المؤسسات الشرعية التي إفتقدتها بعد مضي الفترة القانونية للرئيس والمجلس التشريعي وبعد الشلل الذي تعاني منه مؤسسات المنظمة من دون إجتماعات للمجلس الوطني ومن دون إستيعاب للقوى والمجموعات الجديدة ومن دون مراجعة ولا مساءلة ولا إجراء إنتخابات للمجلس الوطني حتى في المناطق التي يمكن إجراء الإنتخابات فيها.[2]

[1]- نفس المرجع،ص 130.

[2]- نفس المرجع السابق،ص 133.

يبدو أن إعادة التموضع الداخلي للأحزاب الاسرائيلية الذي أحدثته الإنتخابات الإسرائيلية في مارس2015، لم تضف جديدا على المسار الكلي لتوجهات المجتمع الصهيوني الذي إستمر في جنوحه نحو اليمين المتشدد ونحو الإتجاه الديني المتطرف ولذلك فقد إستمرت السياسات الإسرائيلية تحت إدارة نتنياهو وحزب الليكود في تبني مزيد من التوسع الإستيطاني وتهويد المقدسات وقطع الطريق على تطلعات الشعب الفلسطيني في الحرية والإستقلال والإفشال العلمي ل "حل الدولتين".و بالرغم من إستقرار الإقتصاد الإسرائيلي وقدرته على توفير ناتج محلي ومعدل دخل فرد مرتفع وبالرغم من التفوق الطاغي للقوى العسكرية الإسرائيلية وبالرغم من حالة التضعضع والإنهاك العربي نتيجة الثورات والسلوك القمعي الرسمي والتدخلات الخارجية إلا أن الشعب الفلسطيني عبر عن إرادة متميزة في الثبات والصمود بل وإفشال العدوان الاسرائيلي على القطاع في صيف 2014 من خلال الآداء البطولي للمقاومة المسلحة كما أبدع الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية شكلا جديدا من أشكال المقاومة من خلال جيل من الشباب الذي واجه الغطرسة الاسرائيلية بالسكاكين .....وبالتالي فإنه وإن كان الشعب الفلسطيني مازال يعاني من الإحتلال فإن المشروع الصهيوني مازال يحمل أزماته من سنة إلى أخرى في بيئة ترفض الإستسلام لإرادته أو التطبيع معه وتتطلع للنهضة والحرية والاستقلال.[1]

عانى مسار التسوية السلمية من التعثر والجمود معظم هذه الفترة وتابعت إسرائيل سياستها المعتادة في إدارة عملية التسوية وليس حلها واستمرت في فرض حقائق على الارض من خلال برامج الاستيطان والتهويد في الوقت الذي لم تستطع فيه السلطة الفلسطينية تجاوز دورها الوظيفي كما لم تأخد إسرائيل بجدية كافة تهديدات قيادات السلطة بالتخلي عن مسار إتفاقيات أوسلو وإستحقاقاتها وإستفادت إسرائيل من حالة الإنقسام الفلسطيني ومن البيئة العربية والإسلامية الضعيفة والمنقسمة كما كثفت إتصالاتها التي كشف عن بعضها مع أنظمة عربية لا تقيم علاقات رسمية معها بهدف التطبيع والإلتفاف على الفلسطينيين وافراغ " المبادرة العربية" من محتواها وسعيا الى حرف البوصلة وتوجيه العداء نحو إيران.[2]

فشلت المبادرة الفرنسية التي جمعت فرنسا لأجلها عشرين من وزراء الخارجية وممثلي الدول في يونيو 2016. والتي حاولت من خلالها التأكيد على حل الدولتين وتثبيث مواعيد نهائية للتفاوض كما لم ينجح إجتماع باريس للسلام في يناير 2017 بسبب المقاطعة الإسرائيلية له وبسبب الدور الأمريكي المعطل وفشلت على مسار التسوية ايضا مبادرات روسية وصينية وغيرها.ولم تنجح قمة العقبة السرية

[1]– مركز الأسرى للدراسات،**الأحزاب الإسرائيلية**،رام الله:ديسمبر 2017.الساعة: 9:30 صباحا **Asraa.com**

[2]– محسن صالح، التقرير الإستراتيجي الفلسطيني، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات،2017،ص 26.

التي عقدت في 2016/2/21 بمشاركة إسرائيلية أردنية مصرية وتداولت أفكارا متعلقة ببرامج بناء الثقة والتطبيع ويهودية إسرائيل وتبادل الأراضي بما فيها اجزاء من سيناء في إحداث اختراقات حقيقية ومع إستلام ترامب للرئاسة الامريكية لم يعد ثمة حديث عن عدم شرعية الإستيطان الإسرائيلي كما ظهر تراجع عن تبني حل الدولتين وظهر مشروع "صفقة القرن" ويتحدث مضمونها المتداول عن تحسين حياة الفلسطينيين وعن مفاوضات سقفها عشر سنوات وعن تبادل أراض بحيث يحصل الجانب الإسرائيلي على الكتل الإستيطانية وأجزاء من غور الأردن بينما يتم تعويض الفلسطينيين بأجزاء من سيناء محاذية لقطاع غزة وتهمل الصفقة مستقبل القدس وحقوق العودة للاجئين وتضمن معايير الأمن الإسرائيلية وهي عمليا أقرب إلى تصفية القضية الفلسطينية منها إلى حل يرضى عنه فلسطينيون يدعمون التسوية.[1]

غير ان مسار التسوية تلقى ضربة قاصمة عندما قررت الولايات المتحدة في 2017/12/6 الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل سفارتها إليها كما أقر الكنيست الاسرائيلي قانونا بإخراج القدس من العملية التفاوضية وبالرغم من الرفض الفلسطيني والعربي والإسلامي والدولي للقرارين فإن الجانب الإسرائيلي ماض في فرض رؤيته بالقوة بينما تلفظ عملية التسوية السلمية أنفاسها.

أبرز المسارات المحتملة لسنتي 2018-2019

في بيئة إستراتيجية مازالت تعاني من حالة السيولة واللإستقرار ومع تعقيدات التداخل وتدافع المصالح الإقليمية والدولية فليس من السهل توقع مسارات محددة بدرجة عالية من الإطمئنان غيرأنه على ما يبدو فإن قضية فلسطين ستحمل العديد من أزماتها وإستحقاقاتها السابقة إلى المرحلة القادمة أما ابرز المسارات المحتملة فيمكن إختصارها على النحو التالي:[2]

- يبدو أن مسار التسوية السلمية قد وصل الى حائط مسدود وهو في طريقه إلى الإنهيار بعد أن أثبتت منظومة إتفاقيات أوسلو عجزها على حمله بإتجاه حلول سياسية حقيقية وما دامت شروط اللعبة هي نفسها فإن حل الدولتين وفق المنظور الفلسطيني سيسقط عمليا؛ وليس ثمة أفق لتحول السلطة الفلسطينية إلى دولة فلسطينية كاملة السيادة على الأرض المحتلة سنة 1967 وليس ثمة أفق أيضا لتغيير وضع السلطة الراهن كأداة تخدم أغراض الإحتلال أكثر مما تخدم أهداف الشعب الفلسطيني وتطلعاته.

[1]- محسن صالح ،مرجع سابق ،ص 16-27

[2] مرجع سابق، ص50.

- ليس من المتوقع أن تتحقق المصالحة الفلسطينية إذا ما ظلت تدار بالطريقة نفسها وإذا لم تسع القيادة الفلسطينية الرسمية إلى إنجاز شراكة حقيقية فعالة تعبر عن الأحجام الحقيقية للقوى الفلسطينية في الداخل والخارج وتبنى على أساس برنامج وطني قائم على الثوابث وينبغي التركيز على مسارات لا يتحكم بها الطرف الاسرائيلي كإعادة بناء منظمة التحرير كما أن ثمة فرصة مستقبلية أفضل لإعادة ترتيب البيت الفلسطيني في ضوء فشل مسار التسوية السلمية.
- إن أعداد الفلسطينيين ستتجاوز أعداد اليهود في فلسطين سنة 2018 وإن قلق السلطات الإسرائيلية من ذلك قد يدفعها لإتخاد مزيد من الإجراءات العدوانية والعنصرية وهو ما يستدعي بذل كافة الجهود لدعم صمود الشعب الفلسطيني على أرضه.[1]
- ستستمر معاناة الاقتصاد الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة ما دام تحت الإحتلال والحصار الإسرائيلي ومادام تحت إستحقاقات إتفاقات أوسلو وبروتوكول باريس وستبقى الهيمنة الإسرائيلية على صادرات السلطة ووارداتها (اكثر من 60% من حجم التبادل التجاري) كما سيظل الناتج المحلي الإجمالي الإسرائيلي اكثر ب 20 ضعفا من نظيره الفلسطيني وستظل الميزانية الفلسطينية معتمدة إلى حد كبير على الدعم الخارجي وعلى إيرادات الضرائب التي يجبيها الإحتلال الإسرائيلي وهو ما يجعلها رهينة له.
- ستتواصل الاعتداءات الاسرائيلية ومشاريع التهويد والاستيطان خصوصا في القدس وباقي الضفة الغربية وليس من المتوقع أن يتم رفع الحصار عن قطاع غزة ما دامت المقاومة الفلسطينية تحتفظ بقواها وبناها التحتية وسيحاول المشروع الصهيوني تحقيق أكبر قدر من المكاسب وبناء الحقائق على الأرض في بيئة عربية وإسلامية ضعيفة ومفككة،غير أنه من المتوقع أن تستمر المقاومة الفلسطينية وأن تزداد فرصها في التصاعد مع حالة اليأس من مسار التسوية
- يتجه المجتمع الصهيوني إلى مزيد من التطرف اليميني والديني وإلى إسقاط مسار التسوية وحل الدولتين وبالرغم من حالة التقدم الإقتصادي وإرتفاع الناتج الإجمالي المحلي وزيادة دخل الفرد (حوالي 40 الف دولار سنويا) بما يوازي نظيره في بلدان أوروبية وبالرغم من القوة العسكرية الضخمة والنوعية الإسرائيلية وبالرغم من القوة العسكرية الضخمة والنوعية الإسرائيلية؛و حالة الضعف الرسمي العربي والإسلامي إلا أن إسرائيل ستظل تواجه أزمات وجودية في ظل صمود الشعب الفلسطيني ومقاومته على

[1]– نفس المرجع،ص 51.

أرضه وفي ظل بيئة عربية شعبية واسعة رافضة للتعامل معها وفي ظل بيئة إستراتيجية محيطة غير مستقرة ويتنامى فيها الوجود المقاوم المعادي لإسرائيل.

- من المتوقع أن تحافظ الدول العربية المرتبطة بعلاقات رسمية مع إسرائيل وتحديدا مصر والأردن على هذه العلاقات وقد تحاول إسرائيل إحداث إختراقات في علاقاتها مع بعض دول الخليج على قاعدة التحالف ضد ايران ومكافحة الإرهاب غير أن هذا الإختراق لن يكون سهلا وقد تفضل أطراف عربية عمل العلاقات" تحت الطاولة" بسبب المعارضة الشعبية الواسعة للتطبيع مع إسرائيل.
- ليس من المتوقع أن تحسن منظمة التعاون الإسلامي من أدائها الضعيف والباهت تجاه فلسطين وستتابع تركيا تحت قيادة أردوغان أداءها السياسي النشط الداعم لفلسطين في الوقت الذي ستحافظ فيه على علاقتها السياسية الباردة والتجارية النشطة مع الجانب الإسرائيلي، كما ستتابع إيران حالة دعمها السياسي والعسكري للمقاومة الفلسطينية وعداءها المكشوف ضد إسرائيل.
- ستظل البيئة الدولية تبدي تعاطفا ودعما وبأغلبية كبيرة (نحو 140 دولة) لقضية فلسطين في الجمعية العامة للأمم المتحدة وعدد من المؤسسات الدولية غير أن الولايات المتحدة ومنظومة القوى الكبرى التي تسيطر على مجلس الأمن الدولي والتي تهيمن على السياسة الدولية لن تسمح بأي قرارات أو إجراءات تجبر الجانب الإسرائيلي على إتخاد خطوات يرفضها، ومن جهة أخرى فإن ثمة فرصة لزيادة ولو بطيئة في العداء او النظرة السلبية الشعبية العالمية تجاه إسرائيل كما أن ثمة فرصة لتعزيز نجاحات حركات مقاطعة إسرائيل "bds" وهو ما يتسبب بتصاعد القلق الإسرائيلي.[1]

[1]– نفس المرجع، ص 55.

النماذج التالية توضح نتائج الإستبيان والمقابلة مع الأسرى المحررين من صفقة وفاء الأحرار (المحررين في أكتوبر 2011) وهي كالآتي:

نتائج الاستبيان : 500 اسير محرر من صفقة وفاء الاحرار

70	سرعة غضب لابسط المواقف
80.5	لا يستطيعون القيام باعمال معينة لحالتهم الصحية
60.75	عدم تمكن الاسرى من مواكبة حركة التطور الاجتماعي .

جدول -1- نتائج الإستبيان

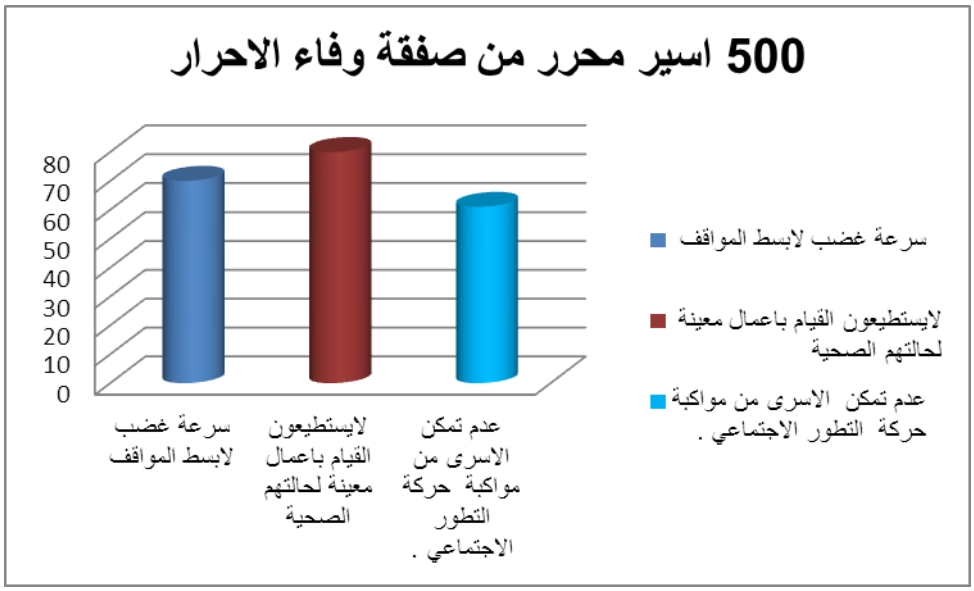

شكل -2- رسم بياني لنتائج الإستبيان

_ تم إستخدام المنهج التحليلي الكمي بإستخدام الإستبيان كأداة رئيسية لجمع البيانات من عينة الدراسة لكي تفي بأغراض واهداف الدراسة , للتحليل ومعالجة مخرجات الإستبيان:

_ التعرف على إهم المشكلات التي تواجه الاسير بعد عودته من عملية الاسر

_ كما أظهرت وجود فروقات ذات دلالة معنوية في المشكلات التي تواجه العائدين تبعا لطول فترة الأسر

ومن أبرز النتائج المتوصل إليها :

_ **سرعة الغضب لأبسط المواقف** بنسبة 70%بالنسبة للعينة الكلية وعلى مختلف المستويات الطويلة والقصيرة وبدون وجود فرق حيث ان الغضب حاالة طبيعية تتناسب مع الظروف القاسية التي تعرض لها الاسير .

_مانسبته 80 ,50 % **لايستطيعون القيام بأعمال معينة لسوء حلتهم الصحية** وذلك لعدم قدرتهم على العمل ويرجع للمواقف الإنفعالية والإضطرابات الفيسيو لوجية .

_60,75% **عدم تمكن الأسرى العائدين من مواكبة حركة التطور الإجتماعي** ويعود سبب ذلك إلى ثبات القيم التي يتمتع بها العائدون وتغيرها ضمن المجتمع .

_ أما بالنسبة للاسيرات والأطفال الأسرى أكثر من يعانون من ظروف إحتجاز قاسية تفتقر للحد الأدنى من المعايير الدولية لحقوق الاطفال وحقوق الأسرى وتمر من غير مساءلة وحساب.

نتائج المقابلة : 30 اسير محرر من صفقة وفاء الاحرار (شخصيات قيادية).

%70	من الاسرى يعانون حالة صحية غير سليمة .
%43	من الاسرى فخورون بما انجزوا .
%89	يرون ان وزارة الاسرى والمقاومة مساندة لهم .

جدول – 2- نتائج المقابلة

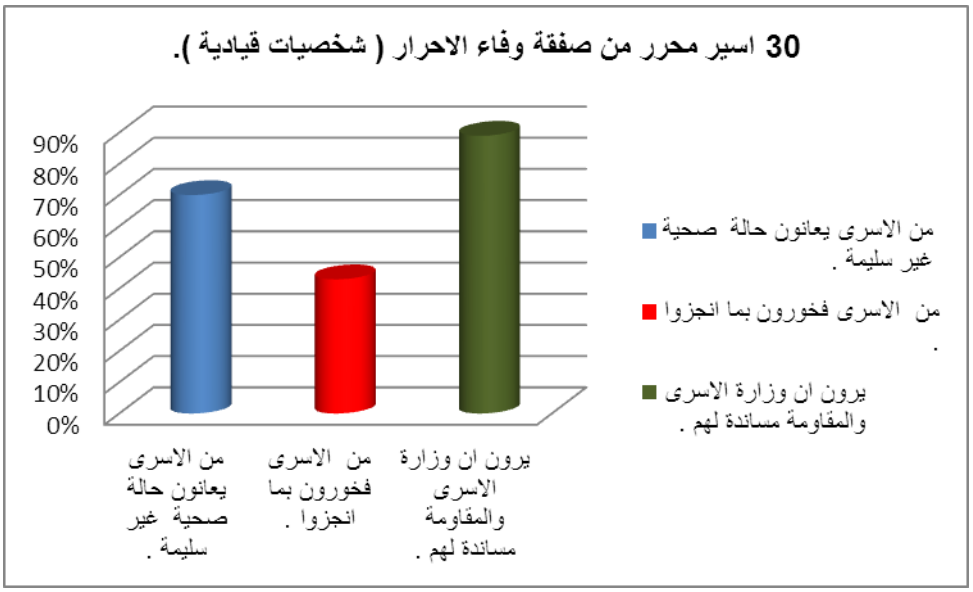

شكل _ 3 _ رسم بياني لنتائج المقابلة

- **نتائج المقابلة**: تم إختيار (30) أسيرا محررا من شخصيات قيادية اسرى وفاء الاحرار لصعوبة تواجدهم بمكان واحد. _

- _**الحالة الصحية للأسرى المحررين؟** % 70 من الأسرى يعانون من حالة صحية غير سليمة , ومن آلام الرأس والنوم المتقطع , كما أنهم خرجو بعلة مزمنة لم تكن قبل . كانت هذه الاثار السلبية جسيمة عليهم لما عانوه من تعذيب لإستجرار المعلومات منهم عن الاوضاع السياسية والامنية التي اعتقلوا من اجلها.

- _ **أثر المعتقل على الجانب الواقعي الذاتي للأسرى** : 43% من الأسرى فخورين بما انجزو ا وأنهم راضون عن سلوكهم الاخلاقي ,بينوا أنهم متناسقين في تعاملهم ومتكيفين مع الآخرين ويرغبون في أن يكونوا قادة فاعلين في المجتمع.

- _ % 89من المبحوثين قد رأوا في وزارة الأسرى الفلسطينية كجهة مساندة من ناحية الإعانات ومخصصات الأسرى وبالإجمال واجهت الحكومات الفلسطينية إنتقادات حادة فيما يتعلق بملف الأسرى.

- **<u>جدول – 3 – الأسرى احصائيات وارقام :</u>**

6000	–اسير من الضفة الغربية
600	–اسير من القدس واراضي 48
335	–من قطاع غزة
34	اسير من العرب (جنسيات مختلفة)
7000	–عدد الاسرى في سجون الاحتلال الاسرائيلي ما يقارب () اسير

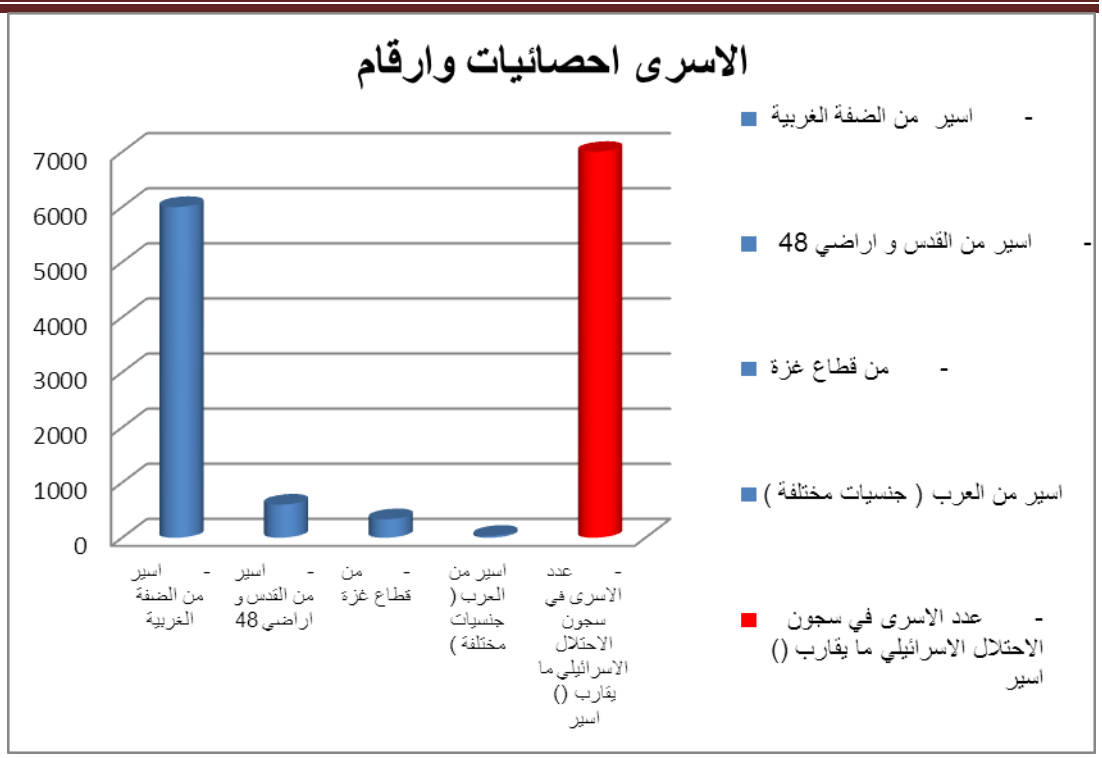

شكل – 4 – رسم بياني لإحصائيات الأسرى

جدول – 4 – تصنيف الأسرى:

209	شهداء الحركة الاسيرة منذ 1967
50	أسيرة
350	طفل
1200	أسير
9	نواب

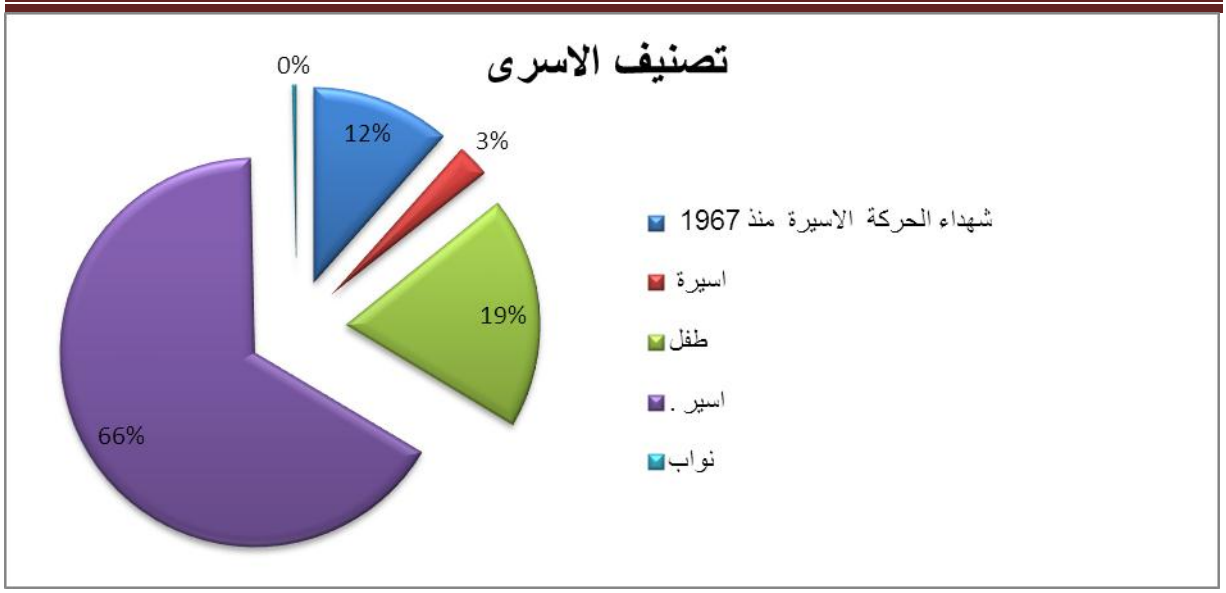

شكل – 5– رسم بياني لتصنيف الأسرى

جدول – 5 – توزيع الاسرى حسب الوضع القانوني

4.100	– اسر محكوم
496	– اسير محكوم بالسجن المؤبد (مدى الحياة)
2210	موقوف
700	– اسير اداري .
50	اسيرة في سجون الاحتلال من بينهن
12	فتاة قاصر دون (الثامن عشر من عمرهن)
12	اسيرة جريحة اصبن بالطلاق نار عند الاعتقال .
9	مريضات يعانين من امراض مختلفة
2	اسيرة في الاعتقال الاداري
25	اسيرة محكومة باحكام مختلفة .
111	ام لديهن ابناء .
350	طفلا لاتتجاوز اعمارهم 18 سنة .
220	طفل محكوم .
3	أطفال يخضعون للاعتقال الاداري .
127	طفل موقوف ينتظرون المحاكمة .

الأسرى :

تعد سنتا 2016 و2017 على غرار السنين التي سبقتهما من ناحية إستمرار معناة الأسرى، حيث وصل عدد الأسرى في سجون الإحتلال إلى 61.54 أسيرا في نهاية شهر نوفمبر 2017، بينهم 59 أسيرة و311 طفلا، و11 نائبا في المجلس التشريعي الفلسطيني، وبلغ عدد الأسرى 5.758 من الضفة الغربية، منهم 492 من شرقي القدس، وبلغ عدد أسرى قطاع غزة 326، فيما بلغ عدد أسرى فلسطيني 1948 م ما مجمله 70 أسيرا، بالإضافة إلى عشرات المعتقلين العرب من جنسيات مختلفة، وقد رصد مركز أسرى فلسطين للدراسات إعتقال قوات الإحتلال الإسرائيلي ل 6.500 مواطنا فلسطينيا خلال سنة 2017، بينهم 1.600 طفل، و170 إمراة وفتاة، فيما وصل عدد المعتقلين الإداريين الذين تحتجزهم " إسرائيل " دون تهم محددة أو محاكمة الى 453 معتقلا في نهاية نوفمبر 2017، بينهم 9 نواب في المجلس التشريعي الفلسطيني .

جدول – 6- الأسرى والمعتقلون في سجون الاحتلال 2013-2017

السنة	المجموع الكلي للمعتقلين	الضفة الغربية	قطاع غزة	محكومون مدى الحياة	النساء	تلاطفال	المعتقلون الاداريون
2013	5.023	4.408	389	476	17	154	155
2014	6.200	5.729	371	481	23	152	450
2015	6.900	6.482	328	502	55	450	650
2016	6.500	6.080	350	459	53	300	536
2017(حتى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر)	6.154	5.758	326	525	59	311	453

اعداد تقريبية وفق احصائيات مؤسسة لرعاية الاسير وحقوق الانسان .

الخاتمة

الخاتمة

تعتبر قضية الأسرى قضية مركزية بالنسبة للشعب الفلسطيني ومن الثوابت الفلسطينية وهي جزء من الثقافة الفلسطينية ومن حق الفصائل الفلسطينية أن تفتخر بتاريخها الطويل وإرثها النضالي العريق ومحاولاتها الجادة بهدف تحرير أسراها والحقيقة أنه يجب أن نقر بأن إسرائيل مهما أفرجت عن أسرى في إطار صفقات تبادل أو عملية سلمية أو مايعرف بحسن النية فهي قادرة على إعتقالهم وإعتقال غيرهم مالم يتم التوصل إلى حل سياسي شامل يضع حدا لتلك الإعتقالات وتعالج المشكلة الأساسية فالأسرى قضية سياسية يمكن حلها خارج إطارها هذا ولا يعني الإنتظار وترك الأسرى في السجون رهينة الإحتلال , إذا فالإستراتيجية المطلوبة لابد وأن تستثمر كافة إمكانات الشعب الفلسطيني وقدراته، وترتكز على إعطاء الاولوية لإنهاء الإنقسام واستعادة الوحدة على أساس الشراكة في القيادة،وتبني الأسس الديمقراطية التي تحفظ التعددية والتنوع والمنافسة ،وتضمن المساواة وفصل السلطات وسيدة القانون والإحتكام بشكل دوري للشعب من خلال إنتخابات حرة ونزيهة تقوم على أساس من التوافق على مرجعية واحدة تمثل ركائز المصلحة الوطنية العليا.

إن مستقبل التسوية يتوقف أيضا على ماسيجري في المنطقة والعالم فإذا تم التوصل إلى إتفاق للملف النووي الإيراني شيء وإذا لم يتم التوصل لإتفاق فهذا سيفتح الباب أمام تشديد العقوبات الدولية ضد إيران . وقد يفتح الباب لحرب تشنها إسرائيل لوحدها أو بالتعاون مع الولايات المتحدة وأطراف دولية أخرى ،وستشهد حراكا متواصلا ويمكن أن يؤدي إلى بعض الإختراقات ولكن جزئية لأن الاوضاع غير ناضجة لإحداث إختراقات حاسمة في ملف المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية .

إن مجرد وقف المفاوضات بدون بلورة إستراتيجية جديدة تقدم بديلا متكاملا وتكون قادرة على جمع اوراق القوة والضغط الفلسطينية والعربية تؤدي إلى وضع الفلسطينين تحت ضغوط وتهديدات لاقبل لهم بتحملها مايجعل السياسة الفلسطينية في حالة تخبط وتذبذب مابين تشدد لفظي وخطوات مرتجلة ومتناقضة غير مفهومة وبين إحتمال الإنزلاق السريع نحو إستئناف المفاوضات بشكل غير مبرر فلا يمكن الصمود طويلا امام الضغوط الامريكية والإسرائيلية بالإستناد إلى قاعدة سياسية هشة ولاتملك بديلا عن مسار التسوية إلا التسوية . وهذا يجعل إحتمال إستئناف المفاوضات قائما لمجرد تقديم تخريجات للنزول عن رأس الشجرة دون تقديم مخارج قادرة على تحقيق البرنامج الوطني الفلسطيني .

إن إستمرار تراجع الدور العربي لدرجة عدم طرح مبادرة السلام العربية وعدم سحبها والتصرف وكأنها غير موجودة يكشف حالة العجز والضعف العربي في الوقت الذي يتصاعد فيه الدوران الإيراني والتركي.

وحيال الموقف الإسرائيلي من الوضع الفلسطيني الداخلي سعت إسرائيل إلى الإستفادة من الوضع الفلسطيني المنقسم في السياسة والجغرافيا وحاولت تنفيذ إستراتيجية مزدوجة جمعت بين التسوية والردع إذ حاولت الإبقاء على مسار التسوية السياسية حيا مع محاولة فرض رؤيتها وشروطها ،وهي شروط ظهرت إسرائيل من خلالها غير جادة في مساعيها . وفي المقابل عملت على تقويض أو على الأقل إضعاف سيطرة حماس على قطاع غزة من خلال العمل العسكري والحصار الإقتصادي.

اننا نرى بأن تعنت " اسرائيل " ومراوغتها المتكررة ، وإصرارها على الاستمرار في احتجاز مئات الأسرى القدامى المعتقلين منذ ما قبل اتفاق أوسلو ورموز المقاومة ، و استبعادها لهم وعدم إطلاق سراحهم ضمن ما يُسمى " افراجات حسن النية " وتهرب الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة من استحقاقات " العملية السلمية " ، وتمسكها بمعاييرها الظالمة وشروطها المجحفة ، وعجز" الحل السياسي "على تحريرهم وتحرير رموز المقاومة، وآلاف الأسرى الآخرين ، هي أسباب رئيسية مجتمعة تجعل من الفصائل الفلسطينية الآسرة ل " شاليط " أكثر تمسكا بمطالبتهم بالأسرى القدامى ورموز المقاومة كأولوية من أولويات صفقة التبادل ، حيث) لا (فرصة أمامهم بالحرية إلا في اطار الصفقة ، وهذه الأسباب أيضاً هي ذاتها التي دفعت وستدفع الفصائل الفلسطينية للجوء للقوة والأشكال الأخرى لتحرير الأسرى ، بل ويجب على الفصائل ان تفكر جدياً في كيفية تحريرهم.

وهذا يقودنا الى استنتاج مفاده هو أنه فيما لو كانت " إسرائيل " قد أطلقت في الماضي سراح القدامى ، وأوفت بالتزاماتها تجاه " العملية السلمية "وتخلت عن معاييرها الظالمة ، لما لمسنا هذا التمترس من قبل الفصائل الآسرة بهذه الدرجة، على اعتبار أن من لم يُفرج عنهم اليوم في إطار الصفقة ، سيفرج عنه غداً في إطار العملية السلمية ، وكان يجب منح " العملية السلمية " مزيداً من قوة الدفع من خلال الإفراج عن المزيد من الأسرى ، وليس العكس ..ولربما لو حصل ذلك لما فكرت أصلا الفصائل الفلسطينية في عمليات الخطف والأسر ، لاسيما بعد " أوسلو "طالما أن الحل السياسي يكفل إطلاق سراحهم ، وسراح أمثالهم كاستحقاق للعملية السياسية والتهدئة.

وأمام هذا الواقع المرير نرى بأن استمرار " إسرائيل " في اعتقالاتها واحتجاز الآلاف من المعتقلين في سجونها بظروف قاسية ، تفتقر لأدنى مقومات الحياة البشرية وتتناقض بشكل كامل مع كافة المواثيق والأعراف والإتفاقيات الدولية ، واستمرار تهربها وتنصلها من التزاماتها تجاه " العملية السلمية "

واستحقاقات الهدوء والتهدئة القائمة فعلياً على الأرض، إنما هي بذلك تتحمل المسؤولية الكاملة عما يمكن ان يحل بالمنطقة ومايمكن ان تقوم به الفصائل الفلسطينية لاحقاً بهدف تحرير الأسرى.

ومن هنا فانني أدعوا المجتمع الدولي الى عدم التعامل بمكيالين ، فحقوق الإنسان لا تتجزأ ، وكما تفهموا معاناة الجندي الإسرائيلي " جلعاد شاليط"والذي أسر وهو على دبابة مصفحة في الأراضي المحتلة ، وطالبوا مراراً وتكراراً بالإفراج عنه ، عليهم ان يتفهموا معاناة آلاف الأسرى الفلسطينيين، الذين اعتقلوا على خلفية مقاومتهم الإحتلال في اطار مقاومة مشروعة تكفلها وتشرعها كافة المواثيق والأعراف الدولية ، وأن يطالبوا" اسرائيل " باحترام حقوقهم والإلتزام بالمواثيق الدولية في التعامل معهم ، على طريق تحريرهم جميعاً ضمن جدول زمني واضح و ملزم.

وأخيرا نستطيع القول ان العثرة الوحيدة التي تعيق عملية السلام بين الفلسطينين والإسرائيلين هي عقدة الامن الإسرائيلية وازمة عدم الثقة بين الإسرائيلين والفلسطينين ،فالأمن عند إسرائيل بمثابة شريان الحياة للدولة الإسرائيلية وطالما إستمرت إسرائيل في التشكيك بقدرات السلطة الفلسطينية لحماية الحدود الإسرائيلية الفلسطينية في المستقبل ،لن يتحقق أي إنجاز فعلي في ملف المفاوضات لذلك على فريق التفاوض الفلسطيني أن يستشير خبراء الامن والقوانين الدولية قبل ان يقدم وعود جدية نهائية للإسرائيلين ويجب على السلطة الفلسطينية أن تشرك جميع أفراد المجتمع الفلسطيني باية تطورات جدية في ملف المفاوضات قبل الإلتزام باية تعهدات مستقبلية وذلك حتى لا تتحمل السلطة الفلسطينية عبء المسؤولية الكبيرة بشكل منفرد الامر الذي قد يؤدي إلى حدوث عواقب ونتائج قد يندم عليها الفلسطينيون في المستقبل ويبقى خيار المقاومة هو الاجدى

إستخلاصات وتوصيات:

استناداً ا إلى ما سبق، نود التأكيد على ضرورة العمل على تدويل قضية الأسرى، وخاصة في ضوء عضوية فلسطين"المر اقب"، بما يضمن تعزيز الاستفادة من الآليات التعاقدية وغير التعاقدية كون دولة فلسطين قد انضمت، وبمقدورها الانضمام إلى الأجسام والاتفاقيات الدولية، وبما يكفل إطلاق حركة تضامن دولي واعلامي وقانوني ودبلوماسي لمتابعة النضال من أجل تحرير الأسيرات والأسرى ، ومحاسبة وعزل ومقاطعة دولة الاحتلال الإسرائيلي، استناداً االى إستراتيجية واضحة تعتمد على العمل الجماعي في إطار تكامل الأدوار، تعيد لقضية الأسرى والمعتقلين اعتبارها الواجب، وتكون أكثر تأثيرا ونصرة لقضاياهم.

كما على السلطة ومؤسساتها والفصائل والمنظمات الحقوقية ووسائل الإعلام المحلية والعربية منح قضايا الأسرى المساحة الكافية،وإبراز حجم المعاناة التي يعانيها الأسرى وذويهم، وحجم الانتهاكات الخطيرة التي

يتعرضون لها،والتي ترتقي في كثير من الأحيان إلى مصاف الجرائم التي تستوجب الملاحقة والمحاكمات الدولية، إلى الاستفادة من دور المؤسسات الدولية، فإطلاق سراح الأسيرات والمعتقلين في السجون الإسرائيلية بحاجة إلى كل جهد فلسطيني وعربي ودولي.مع التأكيد على أن العامل الحاسم في نهاية المطاف، هو ترتيب البيت الداخلي واستعادة الوحدة والعمل على كافة المسارات بشكل متوا ز بما يكفل العمل مع كافة أصدقاء الشعب الفلسطيني(دول ومؤسسات)، وكل محبي الحرية والعدل والسلام والديمقراطية في العالم لتكثيف جهودهم وتفعليها، وبذل جل مساعيهم لمؤازرة الشعب الفلسطيني في نضاله العادل من أجل إنهاء الاحتلال، ومحاسبته على جرائمه، وتمكينه من نيل حقوقه المشروعة حتى يتسنى له العيش بحرية و كرامة على أرض وطنه مثل بقية شعوب الأرض.

ولاشك أن للفلسطينيين حقاَ مشروعًا في المقاومة والنضال، كما أن للمقاومين حقا مشروعًا في التمتع بحماية قواعد القانون الدولي، وحق اكتساب مركز المحارب القانوني والتمتع بمركز أسرى الحرب حال وقوعهم في قبضة المحتل.لذا، هناك ضرورة لتفعيل موضوع الأسرى والأسيرات من خلال تبني الجهات الفلسطينية المعنية في هذا الجانب إستراتيجية شاملة واضحةً ترتكز على محاور عدة، بعضها يمكن اللجوء الفوري إليه إستنادا لإضرابات الحرية والكرامة،أوهمها:

- ضرورة بناء إستراتيجية وطنية سياسية ودبلوماسية واعلامية وقانونية وشعبية جديدة للتعامل مع قضية الأسرى، آخذة بعين الاعتبار قواعد القانون الدولي الخاصة بالأسرى ، مع الإشارة إلى الدور الذي من الممكن أن تقوم به مؤسسات المجتمع المدني وأهالي الأسرى المحررين في بناء هذه الإستراتيجية.
- الانضمام بشكل فوري لكافة الأجسام وباقي الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وتعديل التشريعات والممارسات المؤسسية الفلسطينية لضمان التقيد بأحكام هذه الاتفاقيات على الصعيد الوطني، وحث الخطى باتجاه التوجه نحو عضوية مزيد من المنظمات الدولية من أجل الاستفادة من الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات لصالح الأسرى والمعتقلين.
- مواصلة الاشتباك السياسي والديبلوماسي وحملات المقاطعة والمحاسبة للاحتلال باعتبار ذلك ركيزة رئيسية لإستراتيجية جديدة تكتمل بالتوحد في إطار إستراتيجية وطنية تقوم على إعادة بناء النظام السياسي الفلسطيني على أسس ديمقراطية وطنية جديدة.
- تشجيع حركات التضامن مع الشعب الفلسطيني، وخاصة الحقوقيين والنقابات في العالم والمؤسسات الحقوقية الدولية، ومطالبتهم بسرعة التحرك والعمل على ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيلين ، وتقديمهم للعدالة،ومحاسبتهم على ما يقترفونه من جرائم ضد الأسرى والمعتقلين.
- تفعيل الدبلوماسية الفلسطينية والعربية الرسمية والشعبية من خلال وضع إستراتيجية تعمل على تفعيل دور السفارات والمؤسسات العربية، وضمان تعاونها مع الجاليات وأحرار العالم، وتكليف سفارات فلسطين في مختلف دول العالم وبعثاتها لدى المنظمات الدولية بتوضيح عدالة قضية الأسرى والمعتقلين

الفلسطينيين بهدف الحد من الآثار السلبية للدعاية الصهيونية التي تدمغ الكفاح العادل للشعب الفلسطيني بالإرهاب.

•متابعة الجهود الفلسطينية والعربية والدولية لضمان قيام الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقيات جنيف بأن تقوم بواجباتها من خلال ممارسة ضغوط على سلطات الاحتلال الإسرائيلي لوقف إنتهاكاتها الجسيمة لحقوق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.

•إجبار إسرائيل على الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين زمن الحرب وتحت الاحتلال، ومطالبة الأجسام التابعة للأمم المتحدة بممارسة دورها في حماية حقوق الأسرى والمعتقلين، وحث الأمين العام للأمم المتحدة على تشكيل هيئة مستقلة تناط بها مهمة توثيق ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي تجاه الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، على الأقل في الفترة الأخيرة.

•اللجوء إلى مجلس الأمن لفرض عقوبات سياسية ودبلوماسية واقتصادية ضد دولة الاحتلال، رغم توقع استخدام الفيتو الأمريكي، ومن ثم اللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تعد محدودة الصلاحيات في هذا المجال وقراراتها ذات قيمة معنوية وأدبية دون توفر إمكانية حقيقية لتنفيذها، ما يستدعي دراسة فرص دعوتها للانعقاد وفق مبدأ" الاتحاد من أجل السلام "الذي كانت الجمعية العامة قد طبقته سنة 1950 خلال الحرب ضدّ كوريا الشمالية.

•تفعيل أجهزة الرقابة الدولية على تطبيق قواعد الحماية، ولو اقتضى الأمر إنشاء جهة ذات اختصاص إلزامي، تعمل جنبا إلى جنب مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

•يمكن لدولة فلسطين التي انضمت إلى اتفاقيات جنيف المطالبة بوجود دولة حامية، وعرض أسماء دول للقيام بهذا الدور، حتى لو كانت التوقعات برفض إسرائيل، باعتبارها سلطة احتلال، لهذا الأمر، حيث يمكن استثمار ذلك في مجال تعزيز مقاطعة وعزل دولة الاحتلال التي تستمر في انتهاك هذه الاتفاقيات، وإحراج المجتمع الدولي، ومطالبة الحكومة السويسرية، باعتبارها الجهة المودع لديها، بأن توجه الدعوة للأطراف المتعاقدة في اتفاقيات جنيف للعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين للعام 1977 إلى عقد اجتماع لبحث أوجه القصور في الحماية المقررة للأسرى والمعتقلين.

•اللجوء إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة(قراراته داعمة للقضية الفلسطينية)، ومطالبته بإرسال لجنة تحقيق دولية يعينها المجلس، ولاحقا استخدام تقريرها لصالح الملف في أيّ محكمة دولية أو غيرها من المؤسسات والمنظمات الدولية.

•تعزيز اللجوء إلى الرأي العام العالمي لمقاطعة إسرائيل وفرض عقوبات اقتصادية وثقافية عليها، وشن حملة دولية بالتعاون مع الجهات الحكومية وغير الحكومية العربية والأجنبية للضغط على المحتل الإسرائيلي، واجباره على ترحيل المعتقلين الفلسطينيين كافة إلى الأراضي المحتلة وفق القانون الدولي الإنساني، وبخاصة المادة) 76 (من اتفاقية جنيف الرابعة ، التي أكدت على وجوب أن" يحتجز

الأشخاص المحميون المتهمون في البلد المحتل، ويقضون فيه عقوبتهم إذا أدينوا"...، وهكذا الحال بالنسبة للأسرى الأطفال، والاعتقال الإداري، وتعذيب الأسرى.

- امتناع الفلسطينيين عن تحمل الالتزامات الواجب أن يحملها الاحتلال تجاه المحتجزين، سواء على صعيد الغذاء، أو الرعاية الطبية، أو التعليم، أو غيرها من الحقوق المقرة للمحتجزين بمقتضى القانون الدولي،لإلزام المحتل بحمل هذه الالتزامات ، وبالتالي إثقال كاهله بعبء الإنفاق على المعتقلين الفلسطينيين من خزينته.
- التوجه إلى الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية للحصول على قرارات جديدة حول الوضع القانوني للفلسطينيين المحتجزين لدى دولة الاحتلال الإسرائيلي ، وعلى حق الفلسطينيين المنطبق عليهم مضمون المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة.
- ضرورة التحرك الفلسطيني الفاعل باتجاه فتح موضوع المساءلة والملاحقة الجزائية للإسرائيلين عن جرائمهم وانتهاكاتهم المتعلقة بالأسرى والمعتقلين، وتحديدً ا ما تعلق منها بالاعتقال والاحتجاز التعسفي، والتعذيب، وانكار ضمانات المحاكمة العادلة، والتقاعس في تقديم الرعاية الصحية، أو غيرها من الحقوق المجرم المساس بها بمقتضى اتفاقيات جنيف وميثاق محكمة الجنايات الدولية .وهذا يتطلب تشكيل لجنة قانونية من مؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات السلطة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لعرض ملف الأسرى والمعتقلين على كافة الأجهزة الدولية ذات الصلة بحقوق المعتقلين.
- تعزيز دور القضاء الفلسطيني في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الأسرى والمعتقلين باستخدام "مبدأ الولاية القضائية "الوارد في اتفاقيات جنيف، فدولة الاحتلال لا تتورع عن محاكمة القيادات الفلسطينية وخيرة المناضلين من أبناء فلسطين، فلماذا لا يتم اللجوء إلى هذا الخيار في ضوء تنكر دولة الاحتلال لكافة حقوق الفلسطينين، وما تقترفه من انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني___.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

أ-القرآن الكريم:

- سورة البقرة .
- سورة يوسف.
- سورة الشعراء .
- سورة الأحزاب .
- سورة النحل .

ب -الحديث النبوي .

ج- المعاجم:

1-معجم ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء 31.

د-الكتب:

1- أبو شلال أحمد، **واقع الالم والمعاناة للاسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية**،مؤسسة التضامن الدولي لحقوق الإنسان ،1999.

2- أبو الحاج فهد حسين أحمد،**علاقة المجتمع الاروبي بتاهيل الاسرى الفلسطينيين المحررين وإنخراطهم في المجتمع المدني** ،جامعة العالم الأمريكية،2005.

3- أحمد اللهيب، **موقف الشريعة الإسلامية من عقوبة السجن بحث مقدم للندوة العلمية حول السجون مزاياها وعيوبها**، المركز العربي للدراسات والتدريب، الرياض، 1984

4- أحمد جواد علي:**أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي(ملحق باتفاقية جنيف)**،بيروت: لبنان، دار المعرفة،2005.

5- أحمد الحيلة ومريم عيثاني ،**معاناة الطفل الفلسطيني تحت الإحتلال الإسرائيلي**، سلسلة أو لست إنسا نا رقم 3،بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات،2008.

6- أبو هلال فراس: **معاناة الأسير الفلسطيني في سجون الإحتلال الإسرائيلي**، بيروت: لبنان، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات ،2009

7- أبو هلال فراس: **معاناة الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال الإسرائيلي**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

8- أبو الحاج فهدحسين احمد،**فرسان الإنتفاضةيتحدثون من وراءالقضبان**،سجن نابلس القديم ،(1990-1991)،القدس،1992.

8- أبو الحاج فهد، **ورقة عمل حول تأهيل الأسرى المحررين تجربة فلسطينية مميزة**، مركز أبوجهاد لشؤون الحركة الأسيرة في جامعة القدس ،2010.

9- الرياحي إياد،**الواقع التنظيمي للحركةالفلسطينية الأسيرة،دراسة مقارنة**، رام الله ،فلسطين، مواطن، المؤسسة الفلسطينية للدراسة الديموقراطية،2007،

10- الهندي خالد،**التجربة الديموقراطيةللحركة الفلسطينية الأسيرة**، مواطن المؤسسة الفلسطينية للدراسة الديموقراطية ،رام الله،مؤسسة نكبة للطباعة والنشر والإعلان والتوزيع،2000،

11- البرغوثي مروان، وآخرون: **مقاومة الإعتقال**، فلسطين: شركة مؤسسة الأيام،أبريل2010.

12- ا لنعمي علي بن طعنون ،**النظرية البنائية –مدخل في تطوير بيانات التعليم وتصميم الدرس**.

13- http:// www.edu.gov.sa/portalnewt/dhtml/s/2-1/html

14- اسحق إبراهيم منصور، **الموجز في علم الإجرام والعقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ط3 ، 1989.

15- الدوري عدنان ، **علم العقاب ومعاملة المذنبين**، منشورات ذات السلاسل، الكويت،ط1، 1989.

16- التميمي عز الدين الخطيب وآخرون، **نظريات في الثقافة الإسلامية**، دار الشهاب، باتنة، (د.ت).

17- الوادعي سعيد بن مسفر ، **فقه السجن والسجناء**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2004.

18- إسماعيل دنيا الامل ،**أوضاع الأطفال الفلسطينيين الأسرى في السجون الإسرائيلية**، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، باريس، 2003.

19- الصديقي سلوى عثمان وآخروة، **انحراف الصغار وجرائم الكبار**، المكتب الجامعي الحديث، الازاريطة، 2002.

20- أسعد غانم ومهند مصطفى، **الفلسطينيون في إسرائيل: سياسات الأقلية الأصلية في الدولة الإثنية**،رام الله: المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية(مدار)، 2015.

21- العوتاني مريم ،محسن صالح ،**التقرير الإستراتيجي(2014-2015)**،بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات،2016.

22- سليمان عبد الله، **الاعتقال السياسي**، المركز العربي للدراسات والتدريب، الرياض، 2015

23- فؤاد الخفش وأسامة مقبول،غسان عبيد،**الإعتقال الإداري التعسفي: أداة لتعطيل نمو المجتمع الفلسطيني**،مؤسسة أصدقاء الإنسان الدولية،غزة،2008.

24- فراونة عبد الناصر، **حرية الأسرى...مابين صفقات التبادل والعملية السلمية**، فبراير 2010.

25- محمود طالب خضر ذياب: **أحكام المدنيين من العذو أثناء الحرب**،(رسالة ماجستير)،جامعة النجاح الوطنية، نابلس ،فلسطين 2009.

26- محمد عزيز شكري: **تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته**، دراسات في القانون الدولي الإنساني،.

27- محسن صالح، **التقرير الإستراتيجي الفلسطيني**، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات،2017.

28- محسن صالح،مريم عيتاني، **الأسير الفلسطيني في سجون الإحتلال الإسرائيلي**، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات،2009.

29- عنقاوي حلمي إبراهيم محمد، **المراحل الأولى للمسيرة خلف القضبان**، رام الله، مطبعة الغد،1995.

30- علاونة كمال إبراهيم محمد،**الآثار السياسية والإقتصادية والإجتماعية على الاسرى المحررين من سجون الإحتلال الصهيوني**، جامعة النجاح الوطنية، 2013.

31- قراقع عيسى: **الاسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية بعد أوسلو، 1993_1999**، فلسطين،معهد الدراسات الدولية ،2001.

32- قاسم عبد الستار، وآخرون، **مقدمة في التجربة الإعتقالية في المعتقلات الصهيونية**، فلسطين: مكتبة المرحومة غيداء صلاح،1986.

33- قواسمية محمد عبد القادر ، **جنوح الأحداث في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب،1992.

34- جون شازال، **الطفولة الجانحة**، ترجمة أنطون عبده، منشورات عويدات، بيروت، 1972.

35- هنريميروفينز: **مبدأ الآلام التي لا مبرر لها**، دراسات في القانون الدولي الإنساني.

36- جان س، بكتيه: **القانون الدولي الإنساني،تطوره ومبادئه**، دراسات في القانون الإنساني.
(http://www.freedom.ps/show/Rep.php?tbl=left_menu_3&id=2)

37- **تعلم الدروس في المؤسسة العنصرية الإسرائيلية**، مركز الأسرى للدراسات، بيروت:2016،

38- **يهودية إسرائيل: الإستحقاقات والتداعيات**، تقدير إستراتيجي 2014، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات،جويلية 2015،

39- يعقوب عودة، **الحق في السكن**،(القدس: الإئتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس)،سبتمبر 2010.

المقابلات:

2-شهادة الأسير عثمان ابراهيم يونس،2005/11/29, موقع الصابرون: www.sabiroon.org

3-مقابلة مع الأسيرة المحررة مها عواد، 2008/6/3، موقع صابرون: www.sabiroon.org

4-من النتائج المتوصل إليها في الإستبيان والمقابلة (تحليل النتائج).

5-مقابلة مع الأسيرة المحررة مها عواد (2017/6/3)

6-مقابلة مع الأسير المحرر إياد كاشور،2017/8/26

7- **مقابلة مع القيادي سامي أبو زهري**، ورقلة: فندق ليناتال ،فيفري 2018

مقالات المجلات:

8-الزرو نواف، **ضد الأسرى الفلسطينيين**، مجلة المستقبل الإقتصادي، فلسطين من المقاومة والحصار إلى دولة الأحرار، المجلد الأول، شهرية مستقلة متخصصة .

9-عبد الكريم بن محمد اللاحم، **التعويض عن السجن**، مجلة العدل، العدد الثاني عشر، المملكة العربية السعودية، شوال 1422هـ.

10- محمد حسن غانم، **ديناميات صورة السلطة لدى المسجونين**، مجلة الثقافة النفسية، العدد19، المجلد5،بيروت،جوان1994.

11- مصطفى دحام، **الاكتظاظ كعائق للدور الإصلاحي للسجون**، مجلة إدماج (مجلة تعنى بشؤون السجون)، مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج، المغرب، العدد2، 2002.

12- ريهام عوده، **مفاوضات السلام وعقدة الأمن الإسرائيلية**،مجلة تسامح،العدد 42،سبتمبر 2016.

13- أورن يفتاحيل، **التصويت لسياسة الفصل العنصري ديموقراطيا**،بيروت: مجلةالدراسات الفلسطينية، العدد77، 2016.

14- حسين ابو النمل، **الهجرة والهجرة المضادة من إسرائيل**،مجلة المستقبل العربي، الاردن: مركز دراسات الوحدة العربية ،العدد 365، جوان 2015.

15- ياسمين الفقهي، مركز أسير الحرب – موضوع جدال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.

16- جون-ماري هنكرتس ولويز دوزوالد-بك: **القانون الدولي الإنساني العرفي**، المجلد الأول: القواعد، القاعدة 129.

17- الطيب السنوسي أحمد، بدائل **السجن دراسة فقهية**، مجلة الجندي المسلم، العدد 117، الصادر بتاريخ: 2004/10/01، المأخوذة من الموقع: hpp://jmulim.naseej.com

18- عبد الفتاح خضر، **تطور مفهوم السجن ووظيفته**، بحث مقدم للندوة العلمية حول السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1984.

الوثائق الرسمية:

1-إتفاقية المادة (25) من القانون رقم 05- 04 المؤرخ في 06 فيفري سنة 2005، المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادر بتاريخ 2005/02/13.

2-المادة 5/9من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

3-الملحق "البرتوكول" الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المادة (50) 1.

4-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني.

5-اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المادتان (91) و(92).

6-اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المادة (146).

المؤتمرات:

7-مؤتمر- البطة محمد،ورقة عمل،**دور المؤسسات الحكوميةفي تاهيل ودمج الاسرى المحررين واقع وآفاق**، المؤتمر الدولي لمناصرة الأسرى،أريحا،2009.

8-المؤتمر الدولي لمناصرةالأسرى،أريحا،2009.

9-مؤتمر العراق الدولي،**التضامن مع الاسرى الفلسطينيين والعرب في السجون الإسرائيلية**،2012.

10- عبد الله عبد العزيز اليوسف، **واقع المؤسسة العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية**، أبحاث ندوة النظم الجديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية المنعقدة بالرياض أيام 19 – 20 – 1999/04/21، أكاديمية نايف العربية الأمنية، الرياض، 1999.

التقارير:

1-تقرير نادي الأسير الفلسطيني، رقم 2016/068.

2-وزارة شؤون الأسرى والمحررين،**تقرير إحصائي صادر بمناسبة يوم المرأة العالمي**،(2008/3/8) نشره:فلسطين خلف القضبان

www . palasetine behind bars . org/ almaraa march 2008.htm. http:// -3

4-مركز الاسرى للدراسات،2012/11/27

http://www.alasra.ps/news.php/maa=view&id=18598

نص بيان الرباعية الصادر عن إجتماع جوان في تريستا(2017/6/29)، الموقع العربي لوزارة الخارجية الأمريكية: **http://**

www . america. Gov/ st/ mideastpeace- arabic.

5--محسن صالح :**التقرير الإستراتيجي الفلسطيني لسنة 2009**،بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات ،2010.

6--تقرير مفصل حول الإعتقالات وأوضاع الأسرى 2016،إعداد قسم الابحاث والمعلومات، الحملة الدولية للتضامن مع الاسرى (تضامن)،بالتعون مع: مركزأسرى فلسطين للدراسات،هيئة شؤون السرى والمحررين،لجنة اهالي الاسرى والمعتقلين المقدسيين،جانفي 2017.

7-تقرير صادر عن وزارة الأسرى الفلسطينية (2016/11/21).

8--تقرير لمحامية مؤسسة مانديلا، **الأسيرات الفلسطينيات في سجون الإحتلال**،

www. Paltoday. com

9-تقرير نادي الأسير الفلسطيني رقم 13/2007،2007/4/068

10- تقرير منظمة العفو الدولية،2005/5/23.

11- إحصائية وزارة شؤون الأسرى والمحررين الفلسطينية 2007/9/28،نقلا عن موقع صابرون

12- تقرير صادر عن منظمةالعفو الدولية السنوي العام2002

www.amnesty.org

13- وزارة ئؤون الأسرى والمحررين، السلطة الوطنية الفلسطينية، 2009/11/25.

14- اللجنة الدولية للصليب الأحمر: **أسرى والمحتجزون والقانون الدولي الإنساني:** -http://www.icrc.org/ara/warand-law/protected persons/prisoners-war/overview-detainees-persones.htm

15- مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان،**الحركة الأسيرة الفلسطينية وإضراب –النصر أو الموت**-رام الله-2012.

مقالات الجرائد:

1- جريدة القدس، 21 شباط 2010،

2- http://www.alquds.com/news/article/view/id/153875

3- دراسة للباحث حول **نظام السجون في الجزائر** منشورة بجريدة الشروق اليومي، الحلقة (3)، العدد 660، ديسمبر 2002.

4- جريدة الأيام، رام الله،2008/5/24

الرسائل والمذكرات:

1- عوده منتهى، **المؤسسات الفلسطينية العاملة على خدمة الأسرى**،(رسالة ماجستير)،جامعة النجاح الوطنية، نابلس ،فلسطين،2013

2- أبو ديك راغب أحمد، **تقييم الدور التنموي لبرنامج تأهيل الاسرى في إعادة تكييف الاسرى ودمجهم المجتمعي من وجهة نظر الاسرى المؤهلين (حالة دراسية محافظة جنين)**،رسالة ماجستير ،جامعة القدس،فلسطين،2008،

3- أحمد علي محمد حنان ،**المنهج الوصفي**،رسالة ماجستير ،جامعة المنوفية ،العراق، 2011 .

مقالات الإنترنت:

1- مركز الأسرى للدراسات، **الأحزاب الإسرائيلية**، رام الله:ديسمبر2017.الساعة: 9:30 صباحا **Asraa.com**

2- الاسرى للدراسات والأبحاث الإسرائيلية،2012/12/13

http://www.alasra.ps/news/phpmaa=view&id=18701

3- محمود علي، **الأمعاء الخاوية**، الإثنين 17 أفريل 2017،س : 02:38 **Aljazeera.net**

4- المركز الفلسطيني للإعلام، **http:// palinfo. Com**.

5- علي احمد، **السلام الضائع**، الجزيرة.نت(2017/5/16)، الساعة: 01:13 مساء.

6- عزمي بشارة،**ملاحظات حول مأزق المشروع الوطني الفلسطيني ومستقبله**، مركز الإعلام الفلسطيني، 00: 20 ; 2017/11/ 6 . **palinfo/com**مساء.

7- مريم عوتام،**فلسطين خلف القضبان**،بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات،2017،

8- - **المركز الوطني الفلسطيني للإعلام والمعلومات** (صوت فلسطين – حركة فتح) 10/06/ 2015 **www . fateh . org**

9- عباس عروة، **المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية**،الجزيرة.نت، تاريخ النشر: 2017/4/17.

10- مصباح شقير،**بلورة السياسات العامة الفلسطينية بشأن ملف أسرى ماقبل اوسلو**، الجزيرة .نت، تاريخ النشر:2013/6/6

11- http:// ALJAZEERA. NET

12- **عمليات تبادل الأسرى بين العرب وإسرائيل**، ويكيبيديا، جوان 2017.

13- **صفقات تبادل الأسرى** ،ويكيبيديا، نوفمبر 2017 **http:// WWW . WEKY PIDIA . NET**

14- **فلسطين خلف القضبان**، مركز الإعلام الوطني الفلسطيني

15- **فلسطين تحت المجهر**، شبكة قنوات الجزيرة **www. Aljazeera.net**

16- منظمة الحق للدفاع عن حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، **الأسرى الأطفال:طفولة مسلوبة**، مؤسسة الضمير: **www. Addameer.org/ ara/ detention/ children. Html**

17- **أصغر سجينة فلسطينية تغادر المعتقل**، موقع شبكة الأنباء البريطانية(BBC) 2017/11/19، **news . bbc. Co. Uk**

18- إنتهاكات بشعة بحق الأسيرات في السجون الإسرائيلية، مركز الأسرى للدراسات، 2016/10/28.

19- **تجربة الاسيرات الفلسطينيات في سجون الإحتلال**، مركز الإعلام الفلسطيني.

20- الإحتلال إعتقل نحو 700 إمرأة فلسطينية، موقع أمين 2007/09/23.

21- تواصل معاناة الاسيرات في سجن هشارون، مركز الأسرى للدراسات، 2016/10/28

22- مركز العودة 2008/4/17 **ttp : //www. Prc. Org . uk/ index . php ?module**

23- مركز المعلومات الوطني الفلسطيني **www . pnic. Gov.ps**

24- مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان،الإعتقال،
http://www.addameer.org/ara/detention/background.html

25- رسالة الأمن الوطني الفلسطيني:
http://nsf.ps/index.php?page=page&pid=1

26- مؤسسةالضمير، خلفية عن زيارات العائلات الفلسطينية للأسرى في السجون الإسرائيلية:
.org/ara/resources/reports/familyVisits.htmlhttp://www.addameer

27- وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، الأوضاع الصحية للأسرى:
http :www.wafainfo.ps/atemlate.aspx ?id=4000

28- مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، **سجون ومعتقلات:**
http://www.addameer.org/ara/detention/detentions.htm

المراجع باللغة الأجنبية:

1- ADDAMEER : Plitical Detention,
http://www.addameer.org/detention/background.html
2- Approved by the Economic and Social Council by its Resolution : 663 c (XXIV) of 31 July 1057 and 2076 (LXII) of 13 May 1977.

3- Ohchr :standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners, http: //www2.ohchr.org/English/law/treatmentprisoners.htm

4- (4) ICRC,Commentary, supra note 13, Art. 89,P: 393

5- 0 ICRC, Commentary, III Geneva Convention , 1960, Art. 4.

6- 0ICRC, Commentary, supra note 80.

7- B'TSELEM : Criticism of the Internment of Unlawful Combatants Law, http://www.btselem.org/org/administrative_detantion/criticism_on_the_illegal_combatants_law

8- See e.g. General Assembly Res. 3103 of 12 Dec. 1973: Basic Principles of the Legal Status of the Combatants Struggling against Colonial and Alien Domination and Racist Regimes/

9- See e.g. General Assembly Res. 2625 of 24 Oct. 1970: Declaration of Principles of International Law concerning Friendly Relations and CO-operation amo,g States in Accordance with Charter of the United Nations.

10- Israeli High Court of Justice : HCJ 769/02 "Targeted Killings Case" ,Dec.11,2005, paraghraph:18, http:elyon1.court.gov.il/files_eng/02/690/007.A34/02007690.a34.htm

11- Ibid.

12- Harvard University: Program on Humanitarian Policy and Conflict Research, IHL and "Targeted Killings", http://opt.ihlresearch.org/index.cfm?fuseaction=Page.viewPage&pageId= 707.

13- Shamgar,supra note 6,p: 264-6

14- Shamgar,supra note 6,p: 264-6.

15- Harvard University : program on Humanitarian policy and confict Research; Review of the Applicability of IHL to the Occupied palastinian territories; 2008 - Howard Grief,The Question of the applicability of the fourth Geneva convent ion on occupation to Judea,samaria and gaza,Jerusalem,sep.22,2008.ss

16- Mazen Qupty : the application of international law in the occupied territories as reflected in the judgments of the high court of justice in israel, Qupty law firm,1987

17- ICRC .commentary,IVgeneva convention ,1958,ART ,1,P:15.

18- Declaration ; conferenceof high contracting parties to the fouth geneva convention ;geneva,5DEC.2001
19- The international court of justice decision, 9JULY2004 , paragraph 101.
20- ISRAEIL MINESTRYof justice,RE : Draft of report on administrative detention,8 SEP.2009

21- IBID.and see e .g. HC 337/71 ,THE Christian society for the holy places case.
22- [0]ADDAMEER : Political Dtention, http://www.addameer.org/detention/background.html[)]

23- Mustafa barghouthi,**Israel's common use of torture must be exposed,the daily star** newspaper, 7/6/2004.
24- family matters : using family members to pressure detainees under GSS Interrogation; public committee against torture in Israel(PCATI); JERUSALEM; 13/04/2017.

فهرس المحتويات

الفهرس:

- الشكر والعرفان
- الإهداء
- ملخص الدراسة
- **مقدمة**.....1-9
- **فصل تمهيدي**.....**10**
- **مصطلحات الدراسة**.....**11**
- **مدخل تاريخي لواقع الحركة الأسيرة**.....**13**
- **الفصل الأول : ماهية السجون ومقارباتالأنسنة**.....**21**
- **تمهيد**..... **22**
- المبحث الأول : **مفهوم السجون والمعتقلات السياسية**.....**23**

– **المطلب الأول : تعريف السجن وماهيته** **23**

– **المطلب الثاني : السجن بنظرة المدارس الفقهية**.....**26**

– **المطلب الثالث : السجن في النظرية الإسلامية** **27**

– المبحث الثاني : **السجون والمعتقلات الإسرائيلية**.....34

– المبحث الثالث : **إشكالية وضعية أسير الحرب في السجون الإسرائيلية**.....42

- **المطلب الأول : أسير الحرب**.....42
- **المطلب الثاني : حقوق وواجبات أسير الحرب**.....**46**
- **المطلب الثالث : غياب وضعية أسير الحرب في الأنظمة الإسرائيلية**...**48**

– **الفصل الثاني : الإنتهاكات الإسرائيلية بحق الاسرى الفلسطينيين**.....57

– تمهيد 57

- المبحث الأول: **جدلية الوضعية القانونية للأراضي الفلسطينية المحتلة عام1967**.....58
- المبحث الثاني : **حيثيات الاعتقال والمحاكمة**.....64
- **المطلب الأول : الإعتقال التعسفي** 64
- **المطلب الثاني :ا لمحاكمة** 70
- **المطلب الثالث : ظروف الأسر**.....73
- المبحث الثالث: **النساء والأطفال الأسرى في السجون الاسرائيلية**.....73
- **المطلب الأول : الأسيرات الفلسطينيات في السجون الاسرائيلية**.....73
- **المطلب الثاني: الأطفال الأسرى في سجون الإحتلال الإسرائيلية**.....**76**

الفصل الثالث : ملف الأسرى في المفاوضات الاسرائيلية الفلسطينية.....79

- تمهيد :.....80
- المبحث الأول : صفقات تبادل الأسرى منذ 1948 الى 2018 81
- المبحث الثاني : المفاوضات الدبلوماسية والوساطة 108
- **المطلب الأول : الوساطة الأمريكية**..... 110
- المطلب الثاني : الوساطة التركية..... **120**
- المطلب الثالث : **الأمعاء الخاوية... "خيار الأسرى الفلسطينيين الأخير**....**122**
- المبحث الثالث: **سيناريوهات قضية الاسرى في ضوء انسداد المفاوصات**.....126
- نتائج الإستبيان والمقابلة 135
- الخاتمة 141
- الإستخلاصات والتوصيات 144
- قائمة المصادر والمراجع 148
- قائمة الأشكال 100-141
- قائمة الجداول 137-142